

# إقامة الحج والعمرة

هذه كتاب من أصول وأحكام

تأليف

شيخ الأزهر

أحمد بن عبد المنعم الدقني

للتوفيق سنة (١١٩٢هـ)

قرأه وعلق عليه في قبة الصلاة

د/ محمد بن صالح المنجد

الباحث الشرعي وعضو لجنة الفتاوى والبحوث العلمية بمؤسسة الإصلاح بمصر

إسراء

فضيلة الشيخ

د/ أحمد بن عبد الرحمن النقيت

عفا الله عنه



# محمفوظ جميع الحقوق

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية

٢٠١٢/١٨٨٣

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ



دار الفاروق

المنصورة أمام جامعة الأزهر


ت/ ٠١٠٠٢٢١٨٧٢٨

٠١١٤٥٧٦٤٤٤٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





أحمد بن عبد الرحمن النقيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ  
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١] .

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] (١).

وَبَعْدُ :

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» (٢) ، وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ «الْغُرَبَاءَ» بِأَنَّهُمْ «نَاسٌ صَالِحُونَ فِي نَاسٍ سَوَاءٍ كَثِيرٍ ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ» (٣) . وَكُلَّمَا اقْتَرَبَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَصُورِ الْخَيْرِيَّةِ - وَهِيَ قَرْنُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ ، كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْخَبْرُ (٤) - كَانَ النُّورُ أَكْثَرَ وَالْخَيْرُ أَتَمَّ ، وَكُلَّمَا ابْتَعَدَ

(١) النسائي (١٠٤/٣).

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (١٤٥/٩٠/١) ، وابن ماجه (٣٩٨٦/١٣١٩/٢) ط. الحلبي ، وأحمد (٣٨٩/٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧/١٣) ، وغيرهم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حسن لغيره : أخرجه أحمد (١٧٧/٢) و (٢٢٢/٢) ، والطبراني في «الكبير»

(٣٦٣/١٣) ط. إحياء التراث ، و«الأوسط» (٨٩٨٦/١٤/٩) من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٤) متفق عليه : وهو حديث «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ؛

أخرجه البخاري (٢٦٥٢/١٧١/٣) ومسلم (٢٥٣٣/١٨٥/٧) من حديث

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والبخاري (٢٦٥١/١٧١/٣) ومسلم



عَنْ عُسُورِ الْخَيْرِيَّةِ كَانَ النُّورُ أَقَلَّ وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ أَشَدَّ .

وَلَمَّا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْصَارِ ؛ كَانَتْ هُنَاكَ مَعَابِدٌ لِلنَّصَارَى ، أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ ، وَلَمْ يُمَثَّلْ وَجُودُهَا إِشْكَالًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حَتَّى عِنْدَ أَهْلِهَا . وَمَعَ قَبُولِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامَ ؛ قَلَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى هَذِهِ الْمَعَابِدِ . لَكِنْ لَمْ يَقُمْ النَّصَارَى بِمُحَاوَلَةِ بِنَاءِ أَيِّ كَنِيسَةٍ جَدِيدَةٍ بَعْدَ الْعَهْدِ الْعُمَرِيِّ عِنْدَ فَتْحِ الْمِصْرِ . حَتَّى كَانَ وَقْتُ ضَعْفِ الْإِسْلَامِ بِدُخُولِ طَائِفَةٍ مِنَ الشَّيْعَةِ بِلَادَ مِصْرَ وَغَيْرَهَا ، وَهُمْ الْعَبِيدِيُّونَ الْمَسُوبُونَ - زُورًا وَبُهْتَانًا - لِفَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى أَبِيهَا . فَفِي عَهْدِهِمْ تَجَرَّأَ النَّصَارَى وَشَيَّدُوا الْكِنَائِسَ الْجَدِيدَةَ رَغْمَ أَنْفِ أَهْلِ مِصْرَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ الَّتِي بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ ، أَوْ فِي الدِّيَارِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً . بَلْ إِنَّ الْكَنِيسَةَ إِذَا هُدِمَتْ ، وَكَانَ بِنَاؤُهَا بَعْدَ الْفَتْحِ أَوْ التَّمْصِيرِ : لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُهَا . وَهَذَا مَا أَقْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ . وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ الْهَجْرِيِّينِ .

حَتَّى كَانَتْ سَنَةٌ (١١٥١هـ) حَيْثُ شَرَعَ النَّصَارَى بِمِصْرَ بِنَاءَ كَنِيسَةٍ  
بِالْقَاهِرَةِ ، فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ ، فَكَانَ اسْتِفْتَاءُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْأَزْهَرِ فِي  
ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَهُوَ الشَّيْخُ «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الدَّمَنْهَوْرِيِّ» عَنْ مَسْأَلَةٍ  
إِخْدَاتِ الْكِنَائِسِ بِمِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ وَحُكْمِ تَرْمِيمِهَا إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى  
الْإِنْهَادِ . فَكَانَ هَذَا الْجُزْءُ ، حَيْثُ سَأَلَ أَقْوَالَ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ فِي عَدَمِ  
جَوَازِ ذَلِكَ ، بَلْ نَقَلَ عَنِ السُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْكَنِيسَةَ إِذَا  
هُدِمَتْ - وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهِ - لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهَا<sup>(١)</sup> . كَمَا نَقَلَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ  
لَا يُلْتَفَتُ إِلَى فَتْوَى مَنْ أَفْتَى بِهَا يُخَالِفُ هَذَا ، وَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا الْأَخْذُ  
بِفَتْوَاهُ ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الْفَتْوَى<sup>(٢)</sup> . بَلْ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ هَدَمُوهَا لَمْ يَحْزُ  
بِنَاوَاهَا .

وَهَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ خَاصًّا بِالنَّصَارَى ، بَلْ أَيْضًا الْيَهُودِ ؛ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ  
«الْكَنِيسَةِ» كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ ، أَصْلُهَا «كُنِسْتُ» ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْكَنِيسَةُ  
لِلنَّصَارَى<sup>(٣)</sup> وَقَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ : وَالْكَنِيسَةُ : مُتَعَبَّدُ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى

(١) انظر ص ١١٤ .

(٢) انظر ص ١٦٥ .

(٣) انظر لابن منظور : «لسان العرب» (٥/٣٩٣٨) ط. دار المعارف .

أَوْ الْكُفَّارِ<sup>(١)</sup> اهـ .

وَقَدْ أَلْفَ فِي حُكْمِ بِنَاءِ الْكِنَائِسِ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَعَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ  
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، ذَكَرَهُمْ صَاحِبُنَا مُحَقِّقُ هَذِهِ الرَّسَالَةِ<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ بَابِ رَبْطِ الْحَالِ بِالتَّارِيخِ ، وَالمُعَاصِرِ بِالسَّابِقِ - أَرَى أَنْ أُشِيرَ إِلَى  
تُتَفَى مِنْ عِلَاقَةِ النَّصَارَى بِالْوَضْعِ فِي مِصْرَ أَيَّامَنَا هَذِهِ ؛ وَذَلِكَ لِتَعَلُّمِ  
الْوَضْعِ الْآنَ ، وَلِتَرْبِطَ السَّابِقَ بِاللَّاحِقِ .

لَقَدْ صَدَرَ الْقَرَارُ الْجُمْهُورِيُّ رَقْمَ ٤٥٣ لِسَنَةِ ١٩٩٩ مِ الْخَاصُّ بِتَرْمِيمِ  
جَمِيعِ دُورِ الْعِبَادَةِ ، إِلَّا أَنَّ النَّصَارَى لَا يُرِيدُونَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ مَزِيدًا  
مِنَ الْكِنَائِسِ ، مَعَ أَنَّ الْمَوْجُودَ - وَإِنْ كَانَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ وَجُودِهِ كَلَامٌ  
أَصْلًا - أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ نَسَبَتِهِمُ الْعَدَدِيَّةَ !!

لَمْ يَكْتَفِ النَّصَارَى بِذَلِكَ ، بَلْ أَرَادُوا أَنْ يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي بِنَاءِ  
مَسَاجِدِهِمْ . وَطَالَ النَّصَارَى عَلَى مَدَارِ سِنِينَ بِوَضْعِ قَانُونٍ مُوَحَّدٍ  
لِتَنْظِيمِ بِنَاءِ وَتَرْمِيمِ دُورِ الْعِبَادَةِ . وَأَبْرَزُ مَنْ قَنَّ ذَلِكَ : د/نبيل لوقا

(١) الفيروزآبادي : «القاموس المحيط» (٢/٢٤٥) ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٢) انظر ص ٤٤ .

ببأوي<sup>(١)</sup> - مُنذُ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ - ؛ حَيْثُ جَعَلَ مَشْرُوعَ هَذَا الْقَانُونِ فِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ مَادَّةً<sup>(٢)</sup> ، وَعِنْدَمَا نَقَرَأُ أَدْبِيَّاتِ النَّصَارَى - نَجِدُهُمْ يُرَكِّزُونَ بِشِدَّةٍ عَلَى مِيعَارِ الْمُوَاطَنَةِ وَالْمَسَاوَاةِ وَحُرِّيَّةِ التَّعَدُّدِيَّةِ الدِّيْنِيَّةِ وَالتَّلْوِيحِ بِالتَّدْخُلِ الأَجْنَبِيِّ فِي الشَّأْنِ الدَّاخِلِيِّ المِصْرِيِّ إِذَا لَمْ يَنْصَعِ صَانِعُوا الْقَرَارِ بِمِصْرَ لِأَفْكَارِهِمْ وَمَبَادِيهِمْ<sup>(٣)</sup> .

إِنَّ النَّصَارَى فِي مِصْرَ يَمْتَلِكُونَ رُؤْيَاً وَاضِحَةً لِلْوَاقِعِ وَالمُسْتَقْبَلِ ،

<sup>(١)</sup> هو أحد مَنْ يُنسَبُ إِلَى الاعتدال والإنصاف مِنَ البَاحِثِينَ النَّصَارَى ، حصل عَلَى أربع درجات دكتوراه : فِي الشريعة الإسلامية ، والقانون الجنائي ، والاقتصاد ، والأخيرة عن الدور الوطني للكنيسة المصرية . له كتب منها : «الإرهاب صناعة غير إسلامية» ، و «زوجات الرسول ﷺ بَيْنَ الحَقِيقَةِ والافتراء» ، و «عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المُطَبَّقَ عَلَى المَسِيحِيِّينَ» ، و «الاعتراف بِالآخِرِ فِي الإسلام» ، و «حقوق وواجبات غير المسلمين فِي الدولة الإسلامية» ، و «عبقرية محمد ﷺ» ، و «عبقرية السَّيِّدِ المَسِيحِ» .

<sup>(٢)</sup> د/نبيل لوقا ببأوي : «مشكلة بناء وترميم الكنائس بين الإسلام والواقع المصري ، والحل : قانون دور العبادة المُوَحَّد» ، الفصل الرابع ، ص ١٢٩-١٣٤ ، مصر - ٢٠٠٥ م .

<sup>(٣)</sup> انظر مثلاً : المرجع السابق ص ٦-٣ ، و ص ١٣٥-١٤٧ .

وَيَتَحَرَّكُونَ مِنْ خِلَالِ حَارِطَةِ طَرِيقِ!! بَيْنَنَا الْمُسْلِمُونَ فِي قَادَتِهِمْ وَدُعَاتِهِمْ  
يَتَحَرَّكُونَ بِمَنْطِقِ «رَدِّ الْفِعْلِ»، وَالسَّعْيِ وَرَاءَ الْمَكَاسِبِ الْمُظْنُونَةِ دُونَ  
النَّظَرِ إِلَى الْعَوَاقِبِ الْوَحِيمَةِ!!

لَقَدْ حَدَّثَ هَذَا فِي أَرْضِ الْوَاقِعِ ؛ فَبَيْنَمَا يُمَارِسُ الْمُسْلِمُونَ سَهَابَةَ  
الْإِسْلَامِ - نَجِدُ النَّصَارَى يَتَبَجَّحُونَ وَيُطَالِبُونَ بِقَانُونِ دُورِ الْعِبَادَةِ  
الْمُوَحَّدِ ، وَقَدْ حَدَّثَ وَقَدَّمَ هَذَا الْمَشْرُوعَ لِلتَّصَدِيقِ عَلَيْهِ ، وَصَدَّقَ عَلَيْهِ ،  
لَكِنْ لَمْ يُفَعَّلْ حَتَّى يَنْظُرَ فِيهِ مَجْلِسُ الشَّعْبِ الْقَادِمُ!! طَالَبُوا بِالتَّضْيِيقِ عَلَى  
مَنْ أَرَادَ الْإِسْلَامَ ، وَمَارَسُوا ذَلِكَ فِعْلًا بِخَطْفِ الْمُسْلِمَاتِ الْمُهْتَدِيَاتِ إِلَى  
وَقْتِ كِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ . وَالْعَكْسُ ؛ مَنْ أَرَادَ التَّنَصُّرَ - وَهُمْ يُعَدُّونَ عَلَى  
أَصَابِعِ الْيَدِ أَوْ الْيَدَيْنِ - فَلَا ضَيْرَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْحُرِّيَّةُ الَّتِي هِيَ أَحَدُ  
أَعْمَدَةِ «الدِّيَانَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ»!!

لَقَدْ حَاوَلَ الْعُلَمَائِيُّونَ مُجَامَلَةَ نَصَارَى مِصْرَ فِي جَعْلِ وَثِيقَةٍ ضَابِطَةٍ لِأَيِّ  
دُسْتُورٍ مُسْتَقْبَلٍ!! وَكَانَتْ هَجْمَةٌ «الْإِسْلَامِيِّينَ» قَوِيَّةً لِذَخْرِ هَذَا الْإِتِّجَاهِ ،  
وَتَمَّ لِلْإِسْلَامِيِّينَ مَا أَرَادُوا .

لَكِنْ لَمْ يَبْأَسْ أَعْدَاءُ الدِّينِ ؛ وَهَا هُوَ الْأَزْهَرُ الْيَوْمَ يَقُومُ بِإِرْسَاءِ وَثِيقَةِ  
مَبَادِيءِ عُرْفَتْ بِ«وَثِيقَةِ الْأَزْهَرِ عَنِ الْحُرِّيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ» وَصَدَرَ بَيَانُ

الأزهر و«المُثَقِّفِينَ»! عَنْ مَنْظُومَةِ الْحُرِّيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي  
(١٠/١/٢٠١٢م) ، وَذَلِكَ انْطِلاقًا مِنْ دَوْرِ الْأَزْهَرِ وَرِسَالَتِهِ وَمَسْئُولِيَّتِهِ  
نَحْوَ الْمُجْتَمَعِ وَالْوَطَنِ !!

إِنَّ هَذِهِ الْوَثِيقَةَ تُرَكِّزُ عَلَى الْحُرِّيَّاتِ : حُرِّيَّةِ الْإِعْتِقَادِ .. حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ  
وَالْتَّعْبِيرِ .. حُرِّيَّةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ .. حُرِّيَّةِ الْإِبْدَاعِ الْأَدَبِيِّ وَالْفَنِّيِّ . وَهِيَ  
مَلَأَتْ بِالطَّوَامِ (١) .

لَكِنْ إِذَا أَخَذْنَا عِدَّةَ نِقَاطٍ كَمِثَالٍ ؛ لِتَرَى أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْحَبِيبُ مَا آلَ إِلَيْهِ  
الْأَمْرُ فِي مِصْرِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَكَيْفَ أَنَّهُ تَحْتَ سَمْعٍ وَبَصَرٍ رِجَالِ الْأَزْهَرِ  
وَبَعْضِ مَسَائِخِ الدَّعْوَةِ ، وَفِي حُضُورِ رُؤَسَاءِ كُلِّ الْأَحْزَابِ ، وَمِنْهَا  
الْأَحْزَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، وَمِنْهَا حِزْبُ النُّورِ السَّلَفِيِّ !! ، إِذَا نَظَرْنَا إِلَى هَذِهِ  
النِّقَاطِ رَأَيْنَا مَدَى التَّدَخُّرِجِ الْفِكْرِيِّ وَالْإِنْهِيَارِ الْمُنْهَجِيِّ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ  
هُؤُلَاءِ «السَّلَفِقَرَاطِيُون» (٢) !! وَمِنْ ذَلِكَ :

(١) وَالْعَمَلُ الْآنَ جَارٍ -يَسَّرَ اللهُ إِتْمَامَهُ- فِي الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْوَثِيقَةِ بِاسْمِ «الْقَوْلِ الْأَزْهَرِ  
بَيَّانِ بَطْلَانِ وَثِيقَةِ الْأَزْهَرِ» .

(٢) هُمُ السَّلَفِيُّونَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ وَيَزْعُمُونَ صَبْطَهَا بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ !.

١- مَا وَرَدَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِحُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ : حُرِّيَّةُ الْعَقِيدَةِ وَمَا يَرْتَبُطُ بِهَا :

مِنْ حَقِّ الْمَوَاطَنَةِ الْكَامِلَةِ لِلْجَمِيعِ ، الْقَائِمِ عَلَى الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ . كَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى اخْتِرَامِ حُرِّيَّةِ الْإِعْتِقَادِ : رَفْضُ نَزَعَاتِ الْإِقْصَاءِ وَالتَّكْفِيرِ ، وَرَفْضُ التَّوْجُّهَاتِ الَّتِي تُدِينُ عَقَائِدَ الْآخَرِينَ .

أَقُولُ : وَفِي صَوِّهِ ذَلِكَ يَجِبُ أَلَّا يَقْرَأَ الْمُسْلِمُونَ آيَاتِ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ ، بَلْ لَأَبَدٌ مِنْ اخْتِرَامِ عَقَائِدِهِمْ لِأَسِيَّامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى!! أَيْنَ الْمَذْكُورُ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧٣) [المائدة: ٧٣] ،

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ٧٢] ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (٧٨) [المائدة: ٧٨] ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا

أَعْلَنَتْ وَمَنْ يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ [المتحنة: ١].  
 ثُمَّ يَقُولُ بَيَانُ الْوَثِيقَةِ : « وَقَدْ أَعْلَى أَيْمَةُ الْاجْتِهَادِ وَالتَّشْرِيعِ مِنْ شَأْنِ  
 الْعَقْلِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَتَرَكَوْا لَنَا قَاعِدَتَهُمُ الذَّهَبِيَّةَ الَّتِي تُقَرَّرُ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ  
 الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ - قَدَّمَ الْعَقْلُ وَأَوَّلَ النَّقْلُ ؛ تَغْلِيْبًا لِلْمَصْلَحَةِ الْمُعْتَبَرَةِ ،  
 وَإِعْمَالًا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ » اهـ .

أَقُولُ : هَذَا كَلَامٌ مِنْ أَفْسِدَ مَا يُمَكِّنُ !! وَفِيهِ هَدْمٌ لِلدِّينِ لِلَّهِ وَنُصُوصِ  
 الْوَحْيِ . وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ إِلَّا الْمُعْتَزِلَةُ وَغُلَاةُ أَرْبَابِ الْكَلَامِ . أَيْقُولُ هَذَا  
 وَيَحْضُرُهُ مُمَثِّلُوا السَّلَفِيَّةِ دُونَ نَكِيرٍ؟! اللَّهُمَّ غَفْرًا<sup>(١)</sup> .

٢- وَمَا يَتَّصِلُ بِحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ : يَقُولُ الْبَيَانُ : « حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ هِيَ  
 أُمُّ الْحُرِّيَّاتِ كُلِّهَا ، وَتَتَجَلَّى فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْيِ تَعْبِيرًا حُرًّا بِمُخْتَلَفِ  
 وَسَائِلِ التَّعْبِيرِ مِنْ كِتَابِيَّةٍ وَحَطَابِيَّةٍ وَإِنْتَاجِ فَنِّيٍّ وَتَوَاصُلِ رَقْمِيٍّ !! لَكِنْ مِنْ  
 الضَّرُورِيِّ أَنْ نُنَبِّهَ إِلَى وُجُوبِ احْتِرَامِ عَقَائِدِ الْأَدْيَانِ الْإِلَهِيَّةِ الثَّلَاثَةِ  
 وَشَعَائِرِهَا ، فَلَيْسَ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ أَنْ يُثِيرَ الْفِتْنَةَ الطَّائِفِيَّةَ أَوْ النِّعْرَاتِ  
 الْمَذْهَبِيَّةَ بِاسْمِ حُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ » .

(١) بيان الكلام والرَّدود العلمية في رَدِّنا على وثيقة الخِزْي والعار.



أقول : انظر إلى هذا الوصف «تعبيراً حراً» ؛ لتعلم أن يدًا خبيثة هي التي سطرته ! فلا يصير بأيّ تعبٍ ما لم يكن مُبْتَرًا لِلْفِتْنَةِ الطَّائِفِيَّةِ أَوْ الْمَذْهَبِيَّةِ !!

ثم انظر إلى جملة «احترام عقائد الأديان الإلهية الثلاثة وشعائرها» ؛ لتعلم ما انطوت عليه من تلبس !! فلا بأس إذا برقع الصُّلبانِ وَصَلَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالشَّوَارِعِ أُسْوَةٌ بِالْمُسْلِمِينَ ! وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْلُوا مِنْ شَعَائِرِ دِينِهِمْ !

ثم تأمل كلمة «الإنتاج الفني» التي تشمل كل أنواع الفنون : التَّشْكِيلِيَّةِ وَالسِّيَمَاوِيَّةِ وَالْمُوسِيقِيَّةِ !! وَكُلَّ الْأَشْكَالِ الْمُسْتَحْدَثَةِ فِي هَذَا الْإِطَارِ (وهو ما خرج به البيان فيما يتعلق بحرية الإبداع الأدبي والفني !!).

إن هذا الباطل المشوه هو ما نصَّ البيان على أنه «حرية الرأي والتعبير» التي «هي المظهر الحقيقي للديمقراطية» وأنه لا بد من «ننشئة الأجيال الجديدة وتربيتها على ثقافة الحرية وحق الاختلاف واحترام الآخرين» حتى لو كانوا مشركين كفارًا عابدين لغير الله !! فلهم حرّيتهم ولا يمكن أن ننسبهم إلى كفر أو شرك ؛ لأن ذلك مخالف للحرية !!

وَهَادِمٌ لِدِينِ الدَّيْمُقْرَاطِيَّةِ!!

لَقَدْ أَنْ الْأَوَانَ أَنْ يَرْجِعَ إِخْوَانُنَا الْفُضْلَاءُ وَتَلَامِيذُنَا الْأَجْبَاءُ عَنْ طَرِيقِ  
الْمَارَسَاتِ الْبَرْلَمَانِيَّةِ ، وَيَعُودُوا إِلَى مَنْهَجِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ ، مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ ،  
دُونَ أَنْ يَقْدَمُوا تَنَازُلَاتٍ لِقَنْصِ مَصَالِحِ مَزْعُومَةٍ مَوْهُومَةٍ ، وَهُمْ يَهْدُمُونَ  
أَجْيَالًا رَبَّيْنَاهَا عَلَى فَهْمِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَالِاتِّبَاعِ الرَّكْبِيِّ  
وَالْتَرِيْبَةِ الْهَادِفَةِ وَالْعَمَلِ الْجَادِّ فِي نَفْعِ الْأُمَّةِ دُونَ أَنْ نَنْتَظِرَ جَزَاءً وَلَا  
شُكُورًا . لَقَدْ حَارَبْنَا الْعَصِيْبَةَ الْمَذْهَبِيَّةَ وَالتَّقْلِيدَ الْعِلْمِيَّ ، وَهَذَا نَحْنُ نَقَعُ  
فِيهَا هُوَ أَسْوَأُ وَأَنْكَأَ لِأُمَّتِنَا ، إِنَّهُ التَّعَصُّبُ وَالتَّقْلِيدُ الْحَزْبِيُّ!!

إِنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تَكْسِبْ شَيْئًا ، وَلَكِنْ تَكْسِبُ شَيْئًا!! إِنَّمَا الرَّابِعُ فِي الْمَعْرَكَةِ  
مَنْ يُحَقِّقُ مَنْهَجَهُ لَا مَنْ يَتَنَازَلُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَنْهَجِهِ!! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ  
يَتَنَازَلْ عَنْ حَبْلِ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَانَ يُودَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَتْ  
الْمُكَافَأَةُ : النَّصْرَ وَالتَّمَكِينَ . وَالْيَوْمَ نَتَنَازَلُ عَنِ الْوَحْيِ إِذَا تَعَارَضَ مَعَ  
مَظَنَّةِ الْاجْتِمَاعِ وَالِاتِّتْلَافِ ، نَحْنُ الْآنَ نُسْقِطُ النَّصَّ لِمَفْسَدَةِ مَظَنُونَةٍ!! مَنْ  
هَؤُلَاءِ؟ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الدَّعْوَةَ وَيَحْرِصُونَ عَلَيْهَا!! نَرْجُو لَهُمْ  
الْخَيْرَ وَالرَّشَدَ . لَكِنْ إِذَا مَا اسْتَمَرُّوا فِي دَفْعِ عَجَلَةِ الْحَزْبِيَّةِ الْبَغِيضَةِ .. إِذَا  
مَا اسْتَمَرُّوا فِي مُمَارَسَةِ اللَّعِبِ وَالظَّنِّ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ وَخِدَاعِ الشَّبَابِ .. إِذَا

مَا اسْتَمَرُّوا فِي ذَلِكَ : سَيَكُونُ الْأَمْرُ رَهِيْبًا وَالْكَارِثَةُ مُتَحَقِّقَةً وَعُقُوبَةُ اللَّهِ نَازِلَةً!! (١)

إِنَّ هَذِهِ الرَّسَالَةَ الْمُفْرَدَةَ - تَرْجِعُ أَهْمِيَّتَهَا إِلَى أَنَّ مُؤَلَّفَهَا شَيْخُ الْأَزْهَرِ فِي مِصْرَ ، وَلَا تَخْفَى مَكَانَتُهُ لَدَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ ، وَبِذَا تَكْتَسِبُ الرَّسَالَةَ قِيَمَةً مَعْنَوِيَّةً عَظِيمَةً ، زِدْ عَلَى هَذَا أَنَّنَا نَعِيشُ وَإِقَاعًا مُشَابِهًا - وَإِنْ كَانَ أَسْوَأَ - ؛ حَيْثُ تَجَرَّأَ النَّصَارَى عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَخَطَفُوا الْمُسْلِمَاتِ الْمُهْتَدِيَاتِ ؛ لِيُحْبَسْنَ فِي الْأَذِيرَةِ وَالْكَنَائِسِ . ثُمَّ جُرِّأَتْهُمُ الشَّدِيدَةُ فِي بِنَاءِ الْكَنَائِسِ وَمُساوَاةِ الْكَنَائِسِ بِالْمَسَاجِدِ !!

حَتَّى كَانَتْ حَادِثَةُ «كَنِيسَةِ أَطْفِيحَ» ، حَيْثُ اسْتَغَلَّ النَّصَارَى انْشِغَالَ الْمُسْلِمِينَ ، فَحَوَّلُوا مَكَانًا مَدِينًا (!! ) مُصَلَّى ، ثُمَّ رَسَمُوهُ كَنِيسَةً ، وَمَارَسُوا مِنْهُ مَا لَا يَلِيْقُ مِنْ أَعْمَالِ السَّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ ، فَلَمَّا تَيَقَّنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ خُبْرِ طَوِيَّتِهِمْ : أَحْرَقُوا هَذَا الْمُبْنَى الْمُغْضُوبَ (!! ) . وَعِنْدَهَا قَامَتْ قِيَامَةُ النَّصَارَى ، وَكَادَتْ تَحْدُثُ فِتْنَةً .

(١) وَيَسْتُ ذَلِكَ فِي دِرَاسَتِنَا «أَصُولُ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ وَضَوَابِطُهُ» لَعَلَّهُ يُطَبِّعُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

نَعَمْ ؛ حَاوَلَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ سَلَهَا ، لَكِنْ يَبْقَى حُكْمُ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَزَالُ يَخْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ ، فَكَانَتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ الْمَاتِعَةُ الْمُحَرَّرَةُ هِيَ الْقَاضِيَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَلِذَا ، أَنْادِي بِأَنْ يَقُومَ إِخْوَانِي الْمَشَائِخِ بِدِرَاسَتِهَا وَمُدَارَسَتِهَا وَالِانْتِفَاعِ بِهَا ، وَمَا كَانَ نَحْوَهَا ؛ حَتَّى لَا يَنْخَدِعُوا مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَهُمْ مَنْ هُمْ مِنَ الْحِشْمَةِ وَالِدَيَانَةِ وَالْفَضْلِ وَالسَّابِقَةِ - حَفِظَهُمُ اللَّهُ وَأَبْقَاهُمْ - .

وَقَدْ تَعَنَّى أَحُونَا وَتَلْمِيذُنَا الدُّكْتُورُ / مُحَمَّدٌ بِقِرَاءَةِ الْمُخْطُوطَاتِ وَجَمْعِهَا ، ثُمَّ بِالْمُقَابَلَةِ وَتَوْثِيقِ الْأَقْوَالِ وَمُرَاجَعَةِ الْعَزْوِ فِي مَظَانِهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِطَرِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ رَصِينَةٍ ، زِدْ عَلَى هَذَا تَوَاضَعُهُ ؛ فَعِنْدَمَا رَاجَعْتُ الْمُخْطُوطَ وَالْمَنْسُوخَ : كَانَتْ لِي مَلَاخِظَاتٌ يَسِيرَةٌ<sup>(١)</sup> ، تَقَبَّلَهَا بِصَدْرِ رَحْبٍ ، وَقَدْ تَنَاقَشْنَا فِي مَوَاضِعٍ عِدَّةٍ ، فَكَانَ هَذَا الْإِنْتِجَاجُ الْحَسَنُ ، الَّذِي نَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ .

إِنِّي سَعِيدٌ حَقًّا بِجُهْدِ صَاحِبِنَا ، وَأَرْجُو لَهُ مُسْتَقْبَلًا وَاعِدًا فِي عَالَمِ الْبَحْثِ .

(١) قلت : وقد قُمتُ بإثباتها في مواضعها ، وَذَيَّلْتُهَا بِتَوْقِيعِ الشَّيْخِ - وَفَقَّهُ اللَّهَ -

هكذا : «[د/أحمد النقيب]» .

وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ لِرُجُوهِ خَالِصًا ، وَأَلَّا يُجْعَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَكُونَ النَّصِيحَةُ بِهِ مُدَوِّيَّةً ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ رَبُّنَا ، وَأَنْ يُجْعَلَ لَهُ قَبُولًا حَسَنًا .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم .

وَكُتِبَهُ

د. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّقِيبِ

ليلة الجمعة

سادس وعشرين صفر سنة ثلاث وثلاثين  
وأربعمائة وألف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

«الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿١﴾ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] ﴿١﴾. أَمَا بَعْدُ :

فهذا جزءٌ في حكم الكنائس، عنوانه «إقامة الحجّة الباهرة على هدم

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٠٣/٢١١٨).

كَنَائِسِ مِضْرَ وَالْقَاهِرَةَ لِشَيْخِ الْأَزْهَرِ أَحْمَدَ الدَّمَنْهَوْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ

. ١١٩٢

وَقَدْ جَعَلْتُ هَذَا الْجُزْءَ عَلَى قِسْمَيْنِ .

## الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

### الدِّرَاسَةُ

أَمَّا الدِّرَاسَةُ فَقَدْ قَسَمْتُهَا إِلَى مَطْلَبَيْنِ :

المُطَلَّبُ الْأَوَّلُ : التَّعْرِيفُ بِالمُؤَلَّفِ .

المُطَلَّبُ الثَّانِي : دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِلْمَخْطُوطِ . وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

• الْأَوَّلَى : عُنْوَانُ المَخْطُوطِ .

• الثَّانِيَّةُ : مَوْضُوعُ الكِتَابِ .

• الثَّلَاثَةُ : أَهْمِيَّةُ المَوْضُوعِ .

• الرَّابِعَةُ : البَاعِثُ عَلَى التَّصْنِيفِ .

• الخَامِسَةُ : خُلَاصَةُ البَحْثِ .

• السَّادِسَةُ : إِثْبَاتُ صِحَّةِ نِسْبَةِ الكِتَابِ لِلْمُؤَلَّفِ .

• السَّابِعَةُ : مَصَادِرُ الكِتَابِ .

• الثَّامِنَةُ : مَنْهَجُ المُؤَلَّفِ فِي كِتَابِهِ .



• التَّاسِعَةُ: وَصْفُ نُسخِ الْكِتَابِ .

## الْقِسْمُ الثَّانِي النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

○ مِنْهَجُ التَّحْقِيقِ :

١- مُقَابَلَةُ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ ، وَإِبْثَاتُ الْفُرُوقِ ذَاتِ الْبَالِ .

٢- عَزْوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ .

٣- تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ تَخْرِيجًا مُخْتَصَرًا ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا

بِمَا تَسْتَحِقُّ .

٤- تَوْثِيقُ وَعَزْوُ نُقُولِ الْمُصَنِّفِ إِلَى مَصَادِرِهَا الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا .

٥- التَّعْرِيفُ الْمَوْجُزُ بِالْأَعْلَامِ وَالْمُصَنَّفَاتِ الْوَارِدَةِ بِالْمُتْنِ .

٦- التَّعْلِيقُ عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِذَا اقْتَضَتْ الْحَاجَةَ .

٧- ضَبَطُ النَّصِّ بِالشَّكْلِ (١).

٨-- وَضَعُ الْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ .



(١) • تنبيه : ما وُجِدَ بالحاشية أو المتن من هذه العلامة : «ص» ؛ فهذه علامة التصحيح ، وقد وُضِعَتْ على كلمات أو جُمَلٍ جُعِلَتْ بالهوامش أو الحواشي في المخطوط الذي اعتبرته أصلاً ، فَوَضَعْتُهَا في مَوَاضِعِهَا مِنَ الْمَتْنِ كما هي في باقي النسخ الخطية ، وَجَعَلْتُهَا بين معقوفين هكذا [ ] .

و«التصحيح» : كتابة «صَحَّ» على كلامٍ صَحَّ روايته ومعنى ، وهو عُرْضَةٌ للشكِّ فيه أو الخلاف ، فيكتب ذلك ليعرف أنه لم يَغْفَلْ عنه ، وأنه قد ضَبَطَهُ وَصَحَّ على ذلك

الوجه . [تدريب الراوي] (٣١/٢) ط.العاصمة

القِسْمُ الْأَوَّلُ  
الدَّرَجَاتُ





## المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالمُؤَلِّفِ

شيخ الأزهر أحمد بن عبد المنعم بن صيام الدمنهوري<sup>(١)</sup>

★ اسمه:

أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام ، الدمنهوري [الحنفي].

★ الميلاد:

ولد بمدينة دمنهور (وهي عاصمة محافظة البحيرة الآن) سنة

١١٠١هـ.

★ نسبه:

نسب إلى مدينة دمنهور التي وُلِدَ بها.

★ نشأته ومراحل تعليمه:

كان الإمام الدمنهوري رحمته الله يتيمًا، وقدم القاهرة وهو صغير السن،

(١) المصدر: «الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية»:

<http://www.dar-alifta.org/ViewScientist.aspx?ID=١٩>

مع زيادات يسيرة بالحاشية أو بالمتن ، جعلتها بين معقوفين .

## ترجمة المصنف =

فالتحق بالجامع الأزهر واشتغل بالعلم، وجدَّ في تحصيله، واجتهد في تكميله وأجازه علماء المذاهب الأربعة حتى عرف بالمذهبي، وكانت معرفته بالمذاهب الأربعة أكثر من أهلها قراءة وفهماً ودراية.

قال عنه الجبرتي: «قدم الأزهر وهو صغير يتيم لم يكفله أحد، فاشتغل بالعلم، وجال في تحصيله، واجتهد في تكميله، وأجازه علماء المذاهب الأربعة، وكانت له حافظة ومعرفة في فنون غريبة وتآليف، وأفتى على المذاهب الأربعة»<sup>(١)</sup>

وقد عُرف الإمام الدمنهوري بقوة حفظه، وكانت له معارف في فنون غريبة، كما كانت له معارف عظيمة في سائر العلوم والفنون العربية والدينية، وغيرها كالكيمياء، والطب، والفلك، والحساب، والطبيعة، والعلوم الرياضية، وعلم الإحياء، وعلوم الفلسفة، والمنطق.

ويتحدث الشيخ بنفسه في ترجمة له عن حياته، فيقول: «أخذت عن أستاذنا الشيخ علي الزعتري خاتمة العارفين بعلم الحساب واستخراج المجهولات وما توقف عليها كالفرائض والميقات، وأخذت عنه وسيلة

(١) «عجائب الآثار» (٣/١٦٩، ١٧٠). قلت: انظر (٢/٣٨) ط. الكتب المصرية.

ابن الهائم ومعونته في الحساب، والمقنع لابن الهائم، ومنظومة الياسميني في الجبر والمقابلة والمنحرفات للسبط المارديني في وضع المزاويل، وأخذت عن سيدي أحمد القرافي الحكيم بدار الشفاء - بالقراءة عليه - كتاب الموجز واللمحة العفيفة في أسباب الأمراض وعلامتها، وبعضاً من قانون ابن سينا، وبعضاً من كامل الصناعة، وبعضاً من منظومة ابن سينا الكبرى، والجميع في الطب» .

[شيوخه<sup>(١)</sup>]:

\* من الشافعية :

١- عبد ربه بن أحمد الديوي .

٢- عبد الجواد بن القاسم الميداني .

٣- عبد الوهاب الشَّنَوَانِي .

٤- محمد الأطفحي .

٥- عبد الرؤوف البشبيشي .

٦- عبد الجواد المرحومي .

(١) من برنامج المصنّف المسمّى «اللطائف النورية في المنح الديمهورية» ، مخطوط -

٧- عبد الدائم الأجهوري .

٨- أحمد القرافي .

\* من الحنفية :

١- محمد عبد العزيز الزيادي .

٢- حسام الدين الهندي .

\* من المالكية :

١- عبد الله المغربي .

٢- أحمد النفراوي .

٣- محمد الموفق المغربي التلمساني .

٤- محمد الصغير المغربي .

\* الحنابلة :

١- أحمد المقدسي ] .

**أخلاقه:**

كان الشيخ الدمنهوري رحمته الله كريماً جواداً في ماله يبذله لكل قاصد، وكان من عاداته الجلوس للتدريس بمسجد الإمام الحسين بن



علي رضي الله عنه (١) في شهر رمضان، وكان معروفًا بين تلاميذه وزملائه من العلماء أن لا يضع علمه في غير موضعه، ولذلك اتهمه البعض (٢) بالبخل في بذل العلم على الرغم من عطائه الوافر، ومصنفاته الكثيرة والمتنوعة، وربما كان السبب الرئيسي في هذه التهمة أن الشيخ الدمنهوري كان لا يضع علمه في غير أهله، ولذا فقد كان ينتقي من يتعلم على يديه.

### منزلته:

كان الإمام الدمنهوري رحمته الله وحده أمة في العلم والفضل ورفعة المقام، ولما زار الإمام رحمته الله مكة المكرمة حاجًا سنة ١١٧٧ هـ، استقبل أعظم الاستقبال، فأتى حاكم مكة وعلماؤها لاستقباله، فكان الاستقبال كريمًا يليق بمكانة الإمام الدمنهوري وشخصه، وحين عودته من الحج إلى

(١) قد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم الصلاة في مسجد به قبر، ومنهم من صرح بأنه كبيرة. راجع «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للإمام الألباني رحمته الله، ط. مكتبة المعارف - الرياض. و«مجانبة أهل الثُبُورِ الْمُصَلِّينَ فِي الْمَشَاهِدِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ» للشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي، ط. الرشد - السعودية.

(٢) لعله يقصد الجبرتي، فقد قال في «عجائب الآثار» (٣٨/٢): «ولكن لم يُتَّفَعْ بِعِلْمِهِ ولا بتصانيفه؛ لِيُخْلَه في بذله لِأَهْلِهِ وَلِغَيْرِ أَهْلِهِ، وربما يبيح في بعض الأحيان لبعض الغرباء فوائد نافلة».

مصر، استقبله الناس بنفس الحفاوة التي لقيها في مكة المكرمة، ومدحه

الشيخ عبد الله الإدكاوي بقصيدة يهنئه فيها بالعودة، فقال:

لَقَدْ سُرِرْنَا وَطَابَ الْوَقْتُ وَانْشَرَحَتْ صُدُورُنَا حَيْثُ صَحَّ الْعَوْدُ لِلْوَطَنِ

فَأَنْتَ أَعْجَدُنَا، وَأَنْتَ أَرْشَدُنَا وَأَنْتَ أَحْمَدُنَا فِي السَّرِّ وَالْعَلَنِ

وأجله (علي بك الكبير)، وكان يجلس إلى دروسه، وكان الإمام

الدمنهوري رحمته الله مهيباً لدى أمراء المماليك، فلما نشبت الفتنة بين زعماء

المماليك وأتباعهم من طائفتي (العلوية والمحمدية) فرَّ (حسن بك

الجداوي) من زعماء العلوية أمام مطارديه، فلجأ لبيت الشيخ

الدمنهوري، فلم يقدر أحد على اقتحام بيته حتى أجاره (إبراهيم بك).

وكان لا يعود من درسه إلا في وقت متأخر من الليل، ويحرص على

صلاة الفجر، وتحدي علماء عصره بما كان يطرح من أسئلة معجزة، ثم

يقوم بالإجابة عنها، مما جعل (علي بك الكبير) يتخذه أستاذاً ويستشيريه

في كثير من أمور الدولة.

### مؤلفاته<sup>(١)</sup>:

- كشف اللثام عن مخدرات الأفهام في البسمة والحمدلة.

(١) انظر «اللطائف النورية في المنح الدمنهورية» (ق ٨).

- حلية اللب المصون في شرح الجوهر المكنون (في البلاغة).
- اللطائف النورية في المنح الدمهورية، وهو سند ذكر فيه ما أخذه عن مشايخه وما درسه واستفاده بجهوده الخاصة، أو ما أخذه رواية ودراسة، ومنه نسخة خطية بدار الكتب المصرية.
- نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف، وهو شرح لأربع آيات من ألفية العراقي في مصطلح الحديث، ومنه نسخ في دار الكتب المصرية.
- درة التوحيد (منظومة في علم التوحيد).
- القول المفيد في شرح درة التوحيد، وهو شرح لمنظومته السابق ذكرها.
- الزايرجة، وهو شرح لكتاب (كشف الران عن وجه البيان) لمحيي الدين بن عربي، في التصوف.
- شرح الأوفاق العددية (وهو بحث في استنباط آفاق المستقبل عن طريق الأعداد)، ومنه نسخة خطية في دار الكتب المصرية.
- شفاء الظمان بسر (يس قلب القرآن)، وهو شرح لمنظومة تتعلق بسورة يس، ذكرها أحمد بن ساعد في كتابه المسمى (روض العلوم).
- عقد الفرائد بما للمثلث من الفوائد، رتبته على مقدمة وثلاثة أبواب

- وخاتمة، في فضل العلم ومزدوجاته، توجد منه نسختان بدار الكتب.
- كيفية العمل بالزيارح العددية، مخطوط بدار الكتب المصرية.
  - منتهى الإرادات في تحقيق الاستعارات - في البلاغة.
  - سبيل الرشاد إلى نفع العباد - في الأخلاق.
  - الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني - في فقه الحنابلة.
  - رسالة عين الحياة في استنباط المياه - في الجيولوجيا.
  - القول الصريح في علم التشريح - في الطب.
  - منهج السلوك في نصيحة الملوك - في السياسة والأخلاق.
  - الدررة اليتيمة في الصنعة الكريمة - في الكيمياء.
  - إيضاح المبهم من متن السلم، وهو شرح على متن السلم في المنطق.
  - الخذاقة بأنواع العلاقة، ذكره الجبرتي ولم يعين الفن الذي تناوله.
  - حسن التعبير لما للطيبة من التكبير في القراءات العشر.
  - تنوير المقلتين بضياء أوجه الوجوه بين السورتين.
  - طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتماد على مذهب أبي حنيفة
- النعمان.
- إحياء الفؤاد بمعرفة خواص الأعداد - في الحساب.

- الدقائق الأملية على الرسالة الوضعية العضدية للإيجي - في علم  
الوضع.

- منع الأثيم الحائر على التهادي في فعل الكبائر - أخلاق دينية.

- الأنوار الساطعات على أشرف المربعات - في الهندسة.

- حلية الأبرار فيما في اسم (علي) من الأسرار - تصوف.

- خلاصة الكلام على وقف حمزة وهشام - قراءات.

- إقامة الحججة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة - فتوى فقهية

[ وهو كتابنا هذا ] .

- فيض المنان بالضروري من مذهب النعمان.

- إتخاف البرية بمعرفة العلوم الضرورية.

- بلوغ الأرب في سيد سلاطين العرب.

- تحفة الملوك في علم التوحيد والسلوك (منظومة في مائة بيت).

### ولايته للمشيخة:

تولّى الشيخ الدمهوري رحمته الله مشيخة الأزهر سنة ١١٨٢ هـ، بعد وفاة

الشيخ السجيني<sup>(١)</sup>.

(١) هو أبو الجود عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد السجيني الشافعي

## وفاته:

توفي الشيخ الدمهوري رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ يوم الأحد ١١ من رجب عام ١١٩٢ هـ الموافق ٤ أغسطس سنة ١٧٧٨ م، في منزله ببولاق، فخرج بمشهد حافل مهيب، وصُلب عليه بالجامع الأزهر، ودفن بالبساتين.

## مصادر ترجمته:

- الأزهر في اثني عشر عامًا، نشر إدارة الأزهر.
- الأعلام للزركلي ١/١٦٤.
- شيوخ الأزهر، تأليف: أشرف فوزي ١/٥٨.
- عجائب الآثار للجبرتي، نشر لجنة البيان العربي<sup>(١)</sup>.
- كنز الجوهر في تاريخ الأزهر، تأليف: سليمان رصد الحنفي الزياتي، ص (١٣٠-١٣٢).
- مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن، تأليف علي عبد العظيم.

(١) الأزهر (١١٥٤-١١٨٢)، وقد تولى مشيخة الأزهر سنة ١١٨١.

انظر: «موقع دار الإفتاء المصرية»:

<http://www.dar-alifta.org/ViewScientist.aspx?ID=١٨&LangID=١>

(١) «عجائب الآثار» (٣٨/٢) ط. دار الكتب المصرية.

المطلب الثاني

دراسة تحليلية للمخطوط





## المطلب الثاني: دراسة تحليلية للمخطوط

### • عنوان المخطوط :

إقامة الحجّة الباهرة على هدم كنائس مِصرَ والقاهرة .

### • موضوع الكتاب :

بيان حكم الكنائس بمِصرَ والقاهرة المعزّية ومعها كل بلاد الإسلام ، في المذاهب الفقهية الأربعة . بعد مُقدّمة تاريخية عن مِصرَ وفتحها والقاهرة وبنائها .

### • أهمية الموضوع :

- تكمن أهمية هذا الموضوع - ولاسيما في هذه الأيام - بسبب ما حصل من التساهل في هذا الأمر العظيم الذي يمس عقيدة المرء من وجوه كثيرة ، أبرزها :

○ تقليل النفرة من الكفر والغيرة على الله ودينه ، بل وتمييع عقيدة الولاء والبراء ؛ ذلك أن الكفار إذا أظهرُوا شعائرهم : ألفتها الأبصار

## المطلب الثاني : دراسة تحليلية =

وَقَلَّ اسْتِعْظَامُ الْكُفْرِ فِي الْقُلُوبِ ؛ إِذْ أَنَّ «مَا تَكَرَّرَ تَقَرَّرَ» . فَتَشَأُ النَّاشِئَةُ لَا تَسْتَقْبِحُ كُفْرَهُمْ ، بَلْ تَعْتَقِدُ «حُرِّيَّةَ الْاِعْتِقَادِ وَالْعِبَادَةِ» !! فَلَا يَسْتَعْظِمُ الْمُسْلِمُ أَنْ يُكْفَرَ بِاللَّهِ وَأَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَأَنْ يُنْسَبَ لَهُ الْوَلَدُ ، تِلْكَ الْجُرَائِمُ الَّتِي تَضِجُ بِهَا الْجَمَادَاتُ ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَخِزْرُ الْجِبَالِ هَذَا ﴿٩٠﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ

يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ [مريم: ٩٠ - ٩٢] .

○ أَنْ تِلْكَ الْمُعَابِدَ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَعَاqِلُ الْكَيْدِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ تُقَمَّ لِلتَّعَبُّدِ ، وَإِنَّمَا لَبِثَ الْبُغْضِ فِي نُفُوسِ رُؤَادِهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ (١) ، وَتَشْوِيهِهِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ وَالْكَذِبِ عَلَيْهِ ؛ لِتَشْيِيتِ النَّصَارَى عَلَى كُفْرِهِمْ (٢) ، وَلِتَنْصِيرِ مَنْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ سِوَاءَ بِالْمَالِ أَوْ النَّسَاءِ أَوْ

(١) وقد رأينا في مصر هذه الأيام أن المشاهد الدامية التي قتل فيها من المسلمين من قتل ، وخرَّب فيها من أملاكهم ما خرب - مَنْ حَرَّضَ عَلَيْهَا هُمْ قَسَاوِسَةُ النَّصَارَى وَمَنْ دَاخَلَ الْكِنَائِسَ ، مِنْ أَمْثَالِ الْقَسِ «فلوباتير جميل» و «متياس نصر» وغيرهم .

(٢) مثل «المرحية» التي تم تمثيلها في الكنيسة في مصر للاستهزاء بالإسلام وسبِّه ، وهي منشورة على الشبكة العنكبوتية :

السَّجْرِ<sup>(١)</sup>، وَلِتَخْزِينَ السَّلَاحَ<sup>(٢)</sup>. وَأَسْرٍ وَتَعْذِيبٍ مَنْ يَدْخُلُ الْإِسْلَامَ مِنْ النَّصَارَى. فَضْلاً عَمَّا يَجْرِي دَاخِلَ تِلْكَ الْكِنَائِسِ وَالْأَذْيِرَةِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْفَضَائِحِ الَّتِي قَدْ مَلَأَتْ الْبَطَائِحَ<sup>(٣)</sup>!

(١) وهذا مشهور عن رهبان النصارى وقساوستهم : تعاطي السُّحر ، واستخدامه في أذية الناس ، وقد رأى الجميع في الكنيسة المصرية التي في «أطفيح» قوائماً بأسماء مسلمين من تلك البلدة وأوراقا فيها سحر واستعانة بالجنِّ ، ولذا قام أهالي تلك البلدة بهدم هذه الكنيسة . وهذا «فيديو» لمشاهد مما عثروا عليه داخل تلك الكنيسة :

[http://www.youtube.com/watch?v=sL0hLEVib\\_E](http://www.youtube.com/watch?v=sL0hLEVib_E)

(٢) وقد رأينا هذا أيضا في عدة وقائع ، منها ما حصل في «إمبابه» من ضرب متواصل بالرشاشات الآلية من قبيل المغرب إلى الفجر دون أن تَنفَدَ ذخيرتهم!! وكأنها -كما قال البعض- ذخيرة جيش!! وقد قُتِلَ فيها مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وقد جرَّأهم هذا لِنَاطِحَةِ جَيْشِ الْبِلَادِ ، إِذْ صَارُوا جَيْشًا لَا يُسْتَهَانُ بِهِ! ، فَكَانَ مَا كَانَ فِي مَنْطِقَةِ «ماسيرو» مِنْ قَتْلِ لِلْجُنُودِ الْمُسْلِمِينَ بِمِصْرَ - وَقَدْ صَرَخَ بَعْضُ الْإِعْلَامِيِّينَ بِأَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنْ مِصَادِرٍ عَسْكَرِيَّةٍ أَنَّ قَتْلَ الْجُنُودِ بَلَغَ ٦٦ جَنْدِيًّا- وَتَدْمِيرَ لِعَرَبَاتِ الْجَيْشِ وَسَرِقَةَ لِسِلَاحِهِ!! مَا يُشَكِّلُ تَهْدِيدًا مُسْلِمِيًّا مِصْرَ جَمِيعًا .

(٣) وهذا قد ذاع جدا أيامنا هذه ، في العالم عموما وفي مصر ، ففي مصر قد اهتزت الكنيسة بِنَشْرِ فَضِيحَةِ الرَّاهِبِ «برسوم المحرقى» الذي زنى بأكثر من ستة آلاف امرأة!! كما نشر على الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية «ويكيبيديا» ، وكان

• لِيذا ، فَقَدِ اهْتَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيَّ مَرَّ الْعُصُورِ بِالتَّصْنِيفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، بَلْ قَدْ أَكْثَرُوا الْكِتَابَةَ فِيهَا لَمَّا حَصَلَ التَّهَاؤُنْ مِنْ الْوُلَاةِ وَالْوَهْنِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَطَالَ أَعْدَاءُ اللَّهِ . وَمِنْ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ :

- « النَّفَائِسُ فِي أَدَلَّةِ هَذِمِ الْكِنَائِسِ »<sup>(١)</sup> وَ « رِسَالَةٌ فِي الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ »<sup>(٢)</sup> لِابْنِ الرَّفْعَةِ الْأَنْصَارِيِّ : أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (٧١٠-٦٤٥) .

- « مَسْأَلَةٌ فِي الْكِنَائِسِ »<sup>(٣)</sup> لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ (٦٦١-٧٢٨) .

- « أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ »<sup>(٤)</sup> لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ

يُصَوِّرُهُنَّ فِي هَذِهِ الْفَعْلَةِ ، وَيُحَارِسُ السَّحْرَ لِلْإِقْبَاعِ بِالنِّسَاءِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْكِنَيْسَةِ . وَقَدْ نُشِرَ ذَلِكَ عَالَمِيًّا فِي كَافَةِ الْمَوَاقِعِ ، وَفِي مِصْرَ فِي بَعْضِ الْجُرَائِدِ مِثْلَ جَرِيدَةِ « النَّبَأِ » . أَمَّا الْفَضَائِحُ الْعَالَمِيَّةُ ، فَلَيْسَتْ فَضَائِحُ الْفَاتِيكَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْأَطْفَالِ بِخَافِيَةٍ .

(١) طبع بتحقيق جميل عبد الله عويضة .

(٢) « كشف الظنون » (١/٨٨٦) ط. دار إحياء التراث .

(٣) ضمن مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٢) ، وطبع مفردا بتحقيق/ علي الشبل ، ط. العبيكان .

(٤) طبع دار العلم للملايين ، ت/ صبحي الصالح . و ط. رمادي ، ت/ يوسف البكري ،

أبي بكر بن أيوب (٦٩١-٧٥١).

- «كشَفُ الدَّسَائِسِ فِي تَرْمِيمِ الكَنَائِسِ»<sup>(١)</sup> لِتَقِيِّ الدِّينِ السُّبَكِيِّ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِي (٦٨٣-٧٥٦).

- «الْقَوْلُ الْمَتَّبِعُ فِي أَحْكَامِ الكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ»<sup>(٢)</sup> لِزَيْنِ الدِّينِ قَاسِمِ بْنِ

قُطْلُوبُغَا<sup>(٣)</sup> بْنِ عَبْدِ اللهِ المِضْرِيِّ الحَنْفِيِّ (٨٠٢-٨٧٩).

- «نَفِيسُ النِّفَائِسِ فِي تَحْرِيِّ مَسَائِلِ الكَنَائِسِ وَكَشْفِ مَا لِلْمُشْرِكِينَ فِي

ذَلِكَ مِنَ الدَّسَائِسِ» وَ «وَفَاءُ العُهُودِ فِي وُجُوبِ هَدْمِ كَنِيسَةِ اليَهُودِ»<sup>(٤)</sup>

لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِيِّ الشَّافِعِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ سُكْمِ

الدَّمَشَقِيِّ (ت / ٨٩٣).

وشاكر العاروري .

(١) أو «كشَفُ الدَّسَائِسِ فِي هَدْمِ الكَنَائِسِ» انظر «كشَفُ الظنون» (٢/١٤٨٩).

(٢) «كشَفُ الظنون» (٢/١٣٦٤).

(٣) قلت : «قُطْلُوبُغَا» : بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام والباء؛ كلمة تركية، وهي

رتبة عسكرية، ومعناها: الفحل الميمون . انظر «المجموع في ترجمة العلامة حماد

الأنصاري» (٢/٧٤٤) . مقدمة الكوثري لـ «منية الألعبي فيما فات من تحريج

أحاديث الهداية للزيلعي - لقطبغا» (ص ٦) ، نشر الخانجي .

(٤) «معجم المؤلفين» (١/٢٩٢/٢١٢٥) ط. الرسالة ، و «كشَفُ الظنون» (٢/٢٠١٧).

- «رِسَالَةٌ فِي الْكِنَائِسِ الْمِصْرِيَّةِ»<sup>(١)</sup> لِابْنِ نُجَيْمِ الْحَنْفِيِّ الْمِصْرِيِّ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت/ ٩٧٠).

- «النَّفَائِسُ فِي أَحْكَامِ الْكِنَائِسِ»<sup>(٢)</sup> لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَطِيبِ التَّمْرَتَائِيِّ الْغَزِّيِّ الْحَنْفِيِّ (٩٣٩ - ١٠٠٤).

- «الدَّرَرُ النَّفَائِسُ فِي شَأْنِ الْكِنَائِسِ»<sup>(٣)</sup> لِيَدْرِ الدِّينِ الْقَرَائِي الْمَالِكِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ الْقَاضِي (٩٣٩ - ١٠٠٩).

- «الْأَثَرُ الْمُحْمُودُ لِقَهْرِ ذَوِي الْعُهُودِ» وَ «قَهْرُ الْمِلَّةِ الْكُفْرِيَّةِ بِالْأَدِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِتَخْرِيْبِ دَيْرِ الْمَحَلَّةِ الْجَوَانِيَّةِ»<sup>(٤)</sup> لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ عَلِيٍّ

(١) مخطوط ، توجد منه نسخة بجامعة طوكيو .

(٢) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» لِلْمُجَبِّي (١٩/٤) ط. المطبعة الوهية

مصر ١٢٨٤ .

(٣) طبع بتحقيق حسن حافظي علوي ، ط. الرباط .

(٤) الْجَوَانِيَّةُ: بالفتح ، وتشديد ثانيه ، وكسر النون ، وياء مشددة : موضع أو قرية قرب

المدينة ؛ إليها ينسب بنو الجَوَانِيِّ الْعَلَوِيُّونَ . منهم أسعد بن علي ، يعرف بالنعوي ؛

كان بمصر . وابنه محمد بن أسعد النسابة ، ذكرتها في أخبار الأدباء [«معجم البلدان»

. [(١٧٥/٢)] .

الْوَفَائِيَّ الْمِصْرِيَّ الشُّرْبُلَالِيَّ (١) الحنفي (٩٩٤-١٠٦٩) (٢).

- «حُكْمُ بِنَاءِ الْكِنَائِسِ وَالْمَعَابِدِ الشَّرَكِيَّةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ» (٣) لِلشَّيْخِ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ (ت/١٤١٧).

- «أَحْكَامُ الْمَعَابِدِ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ» (٤) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَخِيلِ  
الْعُصَيْمِيِّ .

○ أَمَّا عَنْ هَذَا الْجُزْءِ : «إِقَامَةُ الْحُجَّةِ الْبَاهِرَةِ عَلَى هَدْمِ كِنَائِسِ مِصْرَ  
وَالْقَاهِرَةِ» فَيَكْتَسِبُ قِيَمَتَهُ مِنْ كَوْنِ مُصَنِّفِهِ كَانَ شَيْخًا لِلْأَزْهَرِ ، وَقَدْ أَتَنَّى  
عَلَيْهِ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ .

### ❖ الْبَاعِثُ عَلَى تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ :

- أَنَّهُ فِي سَنَةِ ١١٥١ ؛ شَرَعَ الدَّمِيُونُ فِي بِنَاءِ كَنِيسَةٍ بِالْقَاهِرَةِ ، فَأَثَارَ

(١) بضم الشين مع الراء، وسكون النون، وضم الباء، نسبة لـ«شبرا بلولة» بالمنوفية. من

كُتِبِهِ : (نور الإيضاح) في الفقه الحنفي، وهو المقرر على طلاب الصف الأول

الإعدادي الأزهري، و (مراقي الفلاح) شرح نور الإيضاح، وغيرها.

(٢) كلاهما طبع بتحقيق عبد المجيد جمعة، ط. الغرباء الأثرية - الجزائر.

(٣) ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية.

(٤) ط. كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٠.

ذَلِكَ غَضَبَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ وُجِّهَ لِلدَّمَنُورِيِّ سُؤَالَ بِشَأْنِ إِحْدَاثِ  
الْكِنَائِسِ بِمِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ ، وَحُكْمِ تَرْمِيمِهَا إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى الْإِنهَادِ .  
فَكَانَ هَذَا الْجُزْءُ جَوَابًا عَلَى ذَاكَ السُّؤَالِ .

وَكَانَ الْفِرَاعُ مِنْ تَصْنِيفِهِ فِي الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ  
إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ . (١١٥١/٩/٢٢) (١) . مُتَّصِفُ الْقَرْنِ  
الثَّانِي عَشَرَ .

### ❁ خَلَاصَةُ الْبَحْثِ :

أَنَّ الْقَاهِرَةَ الْمُعَرِّيَّةَ مَدِينَةَ إِسْلَامِيَّةً ؛ أُحْدِثَتْ عَلَى يَدِ الْمُعَزِّ لِذَيْنِ اللَّهِ  
الْفَاطِمِيِّ ، فَلَا يُجُوزُ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالْكِنَائِسِ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ  
الشَّأْنُ بِمِصْرَ الْعَتِيقَةِ الَّتِي هِيَ الْفُسْطَاطُ ، فَيَجِبُ هَدْمُ مَا وُجِدَ مِنْ  
الْكِنَائِسِ فِيهَا . قَالَ الدَّمَنُورِيُّ (٢) : « وَمَنْ أَفْتَى بِخِلَافِ هَذِهِ النُّقُولِ :  
فَهُوَ مُحْتَلُّ الدِّينِ وَالْمَعْقُولِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا غَيْبِيٌّ جَاهِلٌ ، أَوْ مُفَرِّطٌ فِي دِينِهِ  
مُتْسَاهِلٌ . فَيَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْجَرَ  
عَلَى ذَلِكَ الْمُفْتِي ؛ لِجَهْلِهِ أَوْ خِيَانَتِهِ فِي الدِّينِ ، وَأَنْ يُعَزَّرَهُ بِمَا يُنَاسِبُ الْحَالَ ؛

(١) الموافق السبت ١٧٣٩/١/٣ م .

(٢) انظر ص ١٦٥ .



لِيَكُونَ قَائِمًا بِهَا وَجِبَ عَلَيْهِ مَثَابًا فِي الْمَالِ .

### ❖ إِبْطَاتُ صِحَّةِ نِسْبَةِ الْكِتَابِ لِلْمُؤَلِّفِ :

قَدْ ثَبَّتَتْ نِسْبَةُ هَذَا الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ بِأُمُورٍ ، أَهْمُهَا :

أَوَّلًا : ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ نَفْسُهُ وَعَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مُصَنَّفَاتِهِ ، وَذَلِكَ فِي ثَبْتِهِ

الَّذِي سَمَّاهُ : «اللِّطَائِفَ النَّوْرِيَّةَ فِي الْمِنَحِ الدَّمَنْهَوْرِيَّةِ»<sup>(١)</sup> (ق ٨ ب ، سطر

١١) ، وَهُوَ الْمُصَنِّفُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ ، بِحَسَبِ تَرْتِيبِ عَدِّهَا فِي الثَّبْتِ .

وَهَذَا مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّوَثِيقِ .

ثَانِيًا : ذَكَرَهُ الْجَبْرِتِيُّ فِي «عَجَائِبِ الْأَثَارِ» (٢/٤١ - ط. دار الكتب

المصرية) أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مُصَنَّفَاتِهِ .

ثَالِثًا : ذَكَرَهُ مَنْ صَنَّفَ فِي «فَهَارِسِ الْكُتُبِ» أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مُصَنَّفَاتِهِ .

انظُرْ مَثَلًا «إِيضَاحَ الْمُكْنُونِ فِي الذَّبِيلِ عَلَى كَشْفِ الظُّنُونِ» (٣/١١٠)

ط. العلمية .

(١) مخطوط - الأزهرية ، يقع في (٣٨) لوحة .

## \* مصادر الكتاب :

اعتمد المصنف بصورة كبيرة على (١) :

- « الدرر النفايس في شأن الكنائس » لبدر الدين القرافي ، فنقله جميعاً إلا يسيراً .

- « الأثر المحمود لقهر ذوي العهود » و « فهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية » للشربلالي ، أيضاً قد نقل أكثر ما فيها .

- « فتح القدير » لابن الهمام .

- « حاشية ابن عابدين » .

- « النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة » لابن تغري بردي .

- « حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة » للسُّيوطي .

- « مسألة في الكنائس » لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(١) رتبها بحسب كثرة النقل عن المصدر .

## \* منهج المؤلف في كتابه :

• بَعْدَ الدَّرَاسَةِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ المُصَنَّفَ قَدِ اسْتَقْرَأَ تِلْكَ المَصَادِرَ ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي هَذَا المُصَنَّفِ اعْتِمَادًا كَبِيرًا ، حَتَّى كَادَ يَنْقُلُ فُصُولًا تَامَةً بِحُرُوفِهَا . وَغَالِبًا لَا يَذْكُرُ المُصَدَّرَ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْهُ ، مَا دَفَعْنَا إِلَى جَمْعِ مَا كُتِبَ فِي المَسْأَلَةِ وَالنَّظَرِ فِيهِ ؛ لِتَحْدِيدِ مَصَادِرِهِ . وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَى النَّقْلِ غَالِبًا وَلَمْ يُشَارِكْ إِلَّا قَلِيلًا .

هَذَا ، وَقَدِ تَبَيَّنَ بِالمُقَابَلَةِ أَنَّ المُصَنَّفَ - فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ - يَتَصَرَّفُ كَثِيرًا فِي النِّصِّ الَّذِي يَنْقُلُهُ بِتَقْدِيمٍ وَتَأخِيرٍ وَاخْتِصَارٍ وَحَذْفٍ .

• وَقَدِ جَعَلَ كِتَابَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

- أَوَّلًا : مُقَدِّمَةٌ تَارِيخِيَّةٌ ؛ ذَكَرَ فِيهَا فَتْحَ مِصْرَ ، وَبِنَاءَ القَاهِرَةِ . فَخَلَصَ إِلَى أَنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ صُلْحًا أَوَّلَ الأَمْرِ ، فَلَمَّا نَقَضُوا : فُتِحَتْ عَنوَةً . وَأَنَّ القَاهِرَةَ بِلَدَّةِ إِسْلَامِيَّةٍ حَالِصَةٍ ؛ بِنَاهَا المُسْلِمُونَ . ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفَ نَشَأَتْ هَذِهِ الكِنَائِسُ فِي مِصْرَ زَمَنَ حُكْمِ الرَّافِضَةِ العُبَيْدِيِّينَ مِصْرَ ؛ لِاسْتِعَانَتِهِمْ بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي شُؤْنِ الدَّوَلَةِ .

- ثَانِيًا : حُكْمُ بِنَاءِ المَعَابِدِ الشَّرْكَِيَّةِ وَإِبْقَائِهَا وَتَرْمِيمِهَا ، عَلَى المَذَاهِبِ

الفِئَهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ .

-ثالثًا: الحائمة: وَجَعَلَهَا فِي قَصَلَيْنِ :

• الأوّل: الأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

وَالآثَارِ .

• الثّاني: فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي دِيَارِ الإِسْلَامِ .

### • وَصْفُ نُسْخِ الكِتَابِ:

○ الخَطِيَّةُ:

قَدْ اعْتَمَدْنَا أَرْبَعَ نُسُخٍ خَطِيَّةٍ :

• الأُوْلَى :

مَصْدَرُ المَخْطُوطِ : المَكْتَبَةُ الأَزْهَرِيَّةُ .

رَقْمُ المَخْطُوطِ : (٣٢٦١٩٤) .

عَدَدُ الأَوْرَاقِ : ٢٦ وَرَقَةً .

عَدَدُ الأَسْطُرِ : ٢٢ سَطْرًا .

نَوْعُ الحَطِّ : نَسْخِيٌّ .

بِدَايَةُ النُّسْخَةِ : «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . اللّهُمَّ إِعَانَةً . حَمْدًا لِمَنْ رَفَعَ

مَنْ نَصَرَ دِينَهُ الْقَوِيمَ ، وَخَفَضَ مَنْ خَذَلَهُ بِالْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ

بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى مَنْ بِشَمْسِ وَجُودِهِ أَشْرَقَتْ  
 الْأَكْوَانُ ، وَظَهَرَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَخَفِيَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْكُفْرَانِ ، وَعَلَى  
 إِلِهِ الْمُشِيدِينَ لِقَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَأَصْحَابِهِ الْبَاذِلِينَ نُفُوسَهُمْ فِي هَدْمِ بُنْيَانِ  
 الْمُعَانِدِينَ»

نَهَايَةُ النُّسْخَةِ : «قَالَ مُؤَلِّفُهُ الْحَقِيرُ أَحْمَدُ الدَّمَنْهَوْرِيُّ : قَدْ وَافَقَ الْفَرَاغُ  
 مِنْ جَمْعِهِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ  
 وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَأَزَكَى السَّلَامُ . تَمَّ»  
 - وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ ، وَالْحَطُّأُ فِيهَا نَادِرٌ ، لِذَا فَقَدْ اعْتَمَدْتُهَا أَصْلًا ،  
 وَقَابَلْتُ عَلَيْهَا مَعَ إِثْبَاتِ فُرُوقِ النُّسْخِ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ بَالٍ . وَهَذِهِ النُّسْخَةُ  
 هِيَ الَّتِي جَعَلْتُ تَرْقِيمَ أَوْرَاقِهَا عَلَى هَامِشِ الصَّفَحَاتِ .  
 وَإِلَيْهَا أُشِيرُ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِي : «فِي الْأَصْلِ» أَوْ «فِي الْمَخْطُوطِ» .

## ● الثَّانِيَّةُ :

مَصْدَرُ الْمَخْطُوطِ : دَارُ الْكُتُبِ الْقَوْمِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ .

رَقْمُ الْمَخْطُوطِ : (٣٨١٢٤ ب) .

رَقْمُ الْمَيْكْرُوْفِيلِمِ : (٢٣٥٨) .

عَدَدُ الْأَوْزَاقِ : ٣٠ وَرَقَةً .

عَدَدُ الْأَسْطُرِ : ٢٣ سَطْرًا .

نَوْعُ الْحَطِّ : نَسْخِيٌّ حَسَنٌ .

بِدَايَةُ النُّسْخَةِ : «أَنَّ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، شَرَعَ الدَّمِيُونُ فِي بِنَاءِ كَنِيسَةٍ فِي الْقَاهِرَةِ بِجَوَارِ دَرْبِ الْحَيْنِ ، فَحَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ فِي ذَلِكَ الْحَيْنِ» .

نَهَايَةُ النُّسْخَةِ : «قَالَ مُؤَلِّفُهُ الْحَقِيرُ أَحْمَدُ الدَّمَنْهَوْرِيُّ : قَدْ وَافَقَ الْفِرَاعُ مِنْ جَمْعِهِ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ١١٥١ . وَكَانَ الْفِرَاعُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا» .

- وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ، سَقَطَتْ مِنْهَا الْوَرَقَةُ الْأُولَى . وَبِهَا

بَعْضُ التَّبْصِیْحَاتِ لِأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ وَالْكَتُبِ وَالضَّبْطِ بِالشَّكْلِ إِنْ وُجِدَ . وَبِهَا سَقَطُ كَلِمَاتٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .

وَإِلَيْهَا أُشِيرُ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِي : « فِي النُّسخَةِ (١) » .

### ● النَّالِثَةُ :

مَصْدَرُ الْمَخْطُوطِ : دَارُ الْكُتُبِ الْقَوْمِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ .

رَقْمُ الْمَخْطُوطِ : (٢٩٦٥٦) .

رَقْمُ الْمَيْكْرُوْفِيلِمِ : (٢٤٠٤٠) .

عَدَدُ الْأَوْرَاقِ : ٢٨ وَرَقَّةً .

عَدَدُ الْأَسْطُرِ : ٢١ سَطْرًا .

نَوْعُ الْحَطِّ : نَسْخِيٌّ حَسَنٌ .

بِدَايَةُ النُّسخَةِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَمْدًا لِمَنْ رَفَعَ مَنْ نَصَرَ دِينَهُ

الْقَوِيمَ ، وَخَفَضَ مَنْ خَذَلَهُ بِالْحِزْبِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ ،

وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى مَنْ بِشَمْسِ وُجُودِهِ أَشْرَقَتِ الْأَكْوَانُ ، وَظَهَرَتِ

كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَخَفِيَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْكُفْرَانِ ، وَعَلَى آلِهِ الْمُسِيْدِينَ لِقَوَاعِدِ

الدِّينِ ، وَأَصْحَابِهِ الْبَادِلِينَ نَفُوسَهُمْ فِي هَدْمِ بُيُوتِ الْمُعَانِدِينَ » .

نِهَايَةُ النُّسخَةِ : « قَالَ مُؤَلِّفُهُ الْحَقِيرُ أَحْمَدُ الدَّمْهُورِيُّ : قَدْ وَافَقَ الْفِرَاعُ

مِنْ جَمْعِهِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ  
وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . تَمَّ  
بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ . وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ يَوْمَ  
الْاِثْنَيْنِ الْمُبَارِكِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١١٩٤ . عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ  
مُحَمَّدِ الذَّهَبِيِّ الْقَلْعِيِّ <sup>(١)</sup> غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، آمِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . تَمَّ تَمَّ .

- وَإِلَيْهَا أُشِيرُ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِي : « فِي النُّسخَةِ (٢) » .

● الرَّابِعَةُ :

مَصْدَرُ الْمَخْطُوطِ : دَارُ الْكُتُبِ الْقَوْمِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ .

رَقْمُ الْمَخْطُوطِ : (٦٣٦) .

رَقْمُ الْمَيْكْرُوْفِيلِمِ : (٢٨٨٦١) .

عَدَدُ الْأُورَاقِ : ٢٥ وَرَقَةً .

عَدَدُ الْأَسْطُرِ : ٢١ سَطْرًا .

بِدَايَةُ النُّسخَةِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا

(١) هو محمد الذهبي القلعي بن سليمان جليبي .



مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . حَمْدًا لِمَنْ رَفَعَ مَنْ نَصَرَ دِينَهُ الْقَوِيمَ ، وَخَفَضَ مَنْ خَذَلَهُ بِالْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى مَنْ بِشَمْسِ وَجُودِهِ أَشْرَقَتِ الْأَكْوَانُ ، وَظَهَرَتِ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَخَفِيَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْكُفْرَانِ ، وَعَلَى آلِهِ الْمُشِيدِينَ لِقَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَأَصْحَابِهِ الْبَاذِلِينَ نَفْسَهُمْ فِي هَدْمِ بُيُوتِ الْمُعَانِدِينَ » .

نَهَايَةُ النُّسَخَةِ : « وَلَا يَشْتُمُونَ مُسْلِمًا وَلَا يَضْرِبُونَهُ ، وَلَا يَرْفَعُونَ فِي نَادِي الْإِسْلَامِ صَلِيبًا ، وَلَا يُخْرِجُونَ خِنْزِيرًا مِنْ مَنَازِلِهِمْ إِلَى أَفْنِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُخْرِجُونَ الرَّايَاتِ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، وَلَا يَلْبَسُونَ السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَلَا يَحْمِلُونَهُ مُطْلَقًا وَلَا يَتَّخِذُونَهُ فِي بُيُوتِهِمْ ، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ : عُوقِبُوا وَأُخِذَ مِنْهُمْ » .

- بِهَا سَقَطَ مِنْ آخِرِهَا . وَإِلَيْهَا أُشِيرُ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِي : « فِي

النُّسَخَةِ (٣) » .

○ المَطْبُوعَة:

قَدْ طُبِعَ الْكِتَابُ عَامَ ١٩٧٥ مِ بِمَطْبَعَةِ جَامِعَةِ «كَالِيْفُورْنِيَا» ، بِعِنَايَةِ  
مُوسَى بَرْلِيْمَانَ (Moshe Perlmann)<sup>(١)</sup> .



(١) انظر «المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع» لمحمد عيسى صالحية (٣٤٥/٢) ط. القاهرة .

• وقد حاولتُ تحصيل هذه النسخة للنَّظَرِ فِيهَا لَكِنْ لَمْ يَتَّسِرْ لِي ذَلِكَ .





أقامته الحجة الباهرة على منكريها  
تكملة الحجة أحمد العظمى  
من تكملة التكملة  
داود بن داود  
الشافعي  
ص

وقد كتب هذا الكتاب في سنة ١٠٠٠ هـ  
العلم بالحق وهو معلوم من  
بالمقصود في قوله بعد ما سمعنا  
من الله تعالى على الأذن

الورقة الأولى من الأزهرية، وهي عنوان الكتاب



وادنى وعبارة من آثارهم في بيان الإسلام بين ديوان  
 القوم مع كلمة استنابا لبيان كفاية في جواب هذا  
 السؤال المطبق منها قوله في الثاني ما به يعلم كلام  
 سائر الأدباء في سؤاله سبحانه عما يتفق عليهم ان  
 يتفق به ما تكلم به بغير تسليم وان يحفظ المراد  
 من الاقوال بالاجماع وانما في الشاكلة في الاستطاعة  
 ومناقضة الامم وان كان ما سألنا من غير محنة  
 لا ينظر اليه محمد والكريم في محنة محمد من الغاية  
 الى الهوى وانما في التفسير وهو قوله في قوله  
 الفتيان فانه لو لم يستفاد في كلامه قال مولانا  
 الخليل في الوردية في قوله في قوله في قوله في قوله  
 والامر في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

١٠

ان في سنة احدى وعشرين ومايزيد من اهل مكة

الذين يمشون في مكة في السنة في القاصد

يكون في مكة من قبل المسلمين في مكة

عظيمة في مكة في مكة في مكة

هذه هي العمة وزوار الحج في مكة

من هذه الامة في مكة في مكة

المراد في مكة في مكة في مكة

المراد في مكة في مكة في مكة

اولي في مكة في مكة في مكة

تقدم في مكة في مكة في مكة

وزوار الامة في مكة في مكة

التي هي في مكة في مكة في مكة

والعريف في مكة في مكة في مكة

الياس في مكة في مكة في مكة

وميرور في مكة في مكة في مكة

والعامة في مكة في مكة في مكة

منهم في مكة في مكة في مكة

تقبل عنها في مكة في مكة في مكة

مراعاة في مكة في مكة في مكة

دينا في مكة في مكة في مكة

من مكة في مكة في مكة

دار القديس  
اولا السويدي

١٠  
١٠

١٠  
١٠

١٠

عن سنة اقامة : : : : :  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي جاء به الهدى والرحمة  
والبركات

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي جاء به الهدى والرحمة  
والبركات





مكرر رقم

عنوان المستف : اجراءات كيميائية لظفر على صمغ نبات راسب مصر

ذات صره

اسم المؤلف : محمد بن عبد الله بن يوسف

مصدره عن النسخة المخطوطه في المطبعة بمركز الكتب الفرنسيه

تحت رقم 7090



الشهاده وبقائه الاخر ان وان عمتنا وبعثنا من  
 غير عتبه بالمثل الارجوه الكرمه وبعثه متفقين  
 من الفضلاء الذين اهل الهدى في جنات الشجر ومن فضله  
 سبحانه ترجوا المثل قاه اكرم منفضل واخر ما مول  
 قال في موله المثل اكرم اليعقوب بن قذافي المثل في  
 من عتبه المثل في المثل من من فضله  
 احدى وخمس وثمانه والى من المثل في المثل في  
 صالحها افضل الصلاه والصله ثم بحمد الله وعونه  
 والله الله وحده وكف المثل في المثل في  
 الايمن المثل في المثل في المثل في المثل في

في القمه على ما في القمه  
 عهد الذهبي الثاني عشر لله  
 في القمه على ما في القمه

عهد وطالبه  
 رحمه







القِسْمُ الثَّانِي  
النَّصُّ الْمُحَقَّقُ







1 / «إِقَامَةُ الْحُجَّةِ الْبَاهِرَةِ عَلَى هَدْمِ كَنَائِسِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ»

لِكَاتِبِهِ الْحَقِيرِ أَحْمَدَ الدَّمَنْهُورِيِّ

مُنَّ عَلَيْهِ بِالرِّضَا

وَأَعِيدَ مِنْ دَرَكِ الشَّقَا

وَسُوءِ الْقَضَا


أَمِينَ

وَقَفَ هَذَا الْكِتَابَ الْحَقِيرُ أَحْمَدُ الدَّمَنْهُورِيُّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِالْأَزْهَرِ

وَجَعَلَ مَقَرَّهُ خَزَائِنَهُ الْكَائِنَةَ بِالْمَقْصُورَةِ

﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>





/اللَّهُمَّ إِعَانَةً.

حَمْدًا لِمَنْ رَفَعَ مَنْ نَصَرَ دِينَهُ الْقَوِيمَ ، وَخَفَضَ مَنْ خَذَلَهُ بِالْحِزْبِ فِي  
الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى مَنْ بِشَمْسِ  
وَجُودِهِ أَشْرَقَتِ الْأَكْوَانُ ، وَظَهَرَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَخَفِيَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ  
الْكُفْرَانِ ، وَعَلَى آلِهِ الْمُشِيدِينَ لِقَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَأَصْحَابِهِ الْبَادِلِينَ نُفُوسَهُمْ  
فِي هَدْمِ بُيُوتِ الْمُعَانِدِينَ . وَبَعْدُ :

فَيَقُولُ الْمُتَشَبِّثُ بِأَذْيَالِ فَضْلِ مَوْلَاهُ الْعَلِيِّ ، أَحْمَدُ الدَّمَنْهَوْرِيُّ الْحَنْفِيُّ  
الْمَالِكِيُّ الشَّافِعِيُّ الْحَنْبَلِيُّ :

هَذَا مَا التَّمَسَّ مِنِّي بَعْضُ الْمُعْتَبَرِينَ اللَّوَدَعِيَّةِ<sup>(١)</sup> ، مِنْ بَيَانِ حُكْمِ  
الْكُنَائِسِ بِمِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ الْمُعْزِيَّةِ ، عَلَى مَا هُوَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مُعَوَّلٌ  
عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَشَرِّعٍ التَّمَسُّكُ بِهِ وَالْمُصِيرُ إِلَيْهِ ، مَعَ الْاِخْتِصَارِ  
الْعَارِي عَنِ الْحَلَلِ ، وَعَدَمِ الْإِسْهَابِ الْمُفْضِي إِلَى الْمَلَلِ ، بِسُؤَالِ صُورَتِهِ :

(١) نسبة إلى «اللوذعي» وهو الخفيف الذكي، الظريف الذهن، الحديد الفؤاد، واللين

الفصيح، كأنه يلدغ بالنار من ذكائه . انظر «القاموس المحيط» (٧٨/٣) ط. المطبعة

الأميرية - الثالثة ، سنة ١٣٠١ . [د/أحمد النقيب] .

«مَاذَا يَقُولُ الْمُفْرَدُ الْعَلَمُ، الْجَامِعُ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْمُرْضِيَّةِ لِأَشْرَفِ الْأُمَمِ، فِي إِحْدَاثِ الْكِنَائِسِ بِمِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ الشَّهِيرَةِ، بِمَا اقْتَبَسَهُ مِنْ مَشْكَاتِ الْمِلَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الْمُنِيرَةِ، وَفِي إِعَادَتِهَا بَعْدَ الْإِنْعَادِ، وَفِي تَرْمِيمِهَا إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى الْإِنْهَادِ. أَوْضِحْ لَنَا الْجَوَابَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، بِصَرِيحِ النَّقْلِ لِتَتَّخِذَهُ إِمَامًا فَتَتَّبِعُهُ. أَدَامَ اللَّهُ بِكَ نَفْعَ الْأَنَامِ، وَجَعَلَكَ مِنْهَا عَذْبًا يَرُدُّهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ». انْتَهَى

وَسَبَبُ السُّؤَالِ عَنِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ: أَنَّ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، شَرَعَ الذَّمِّيُّونَ فِي بِنَاءِ كَنِيسَةٍ فِي الْقَاهِرَةِ بِجَوَارِ دَرْبِ الْحَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَحَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ فِي ذَلِكَ الْحَيْنِ.

[٢/ب] / وَلَمَّا أُخْبِرْتُ بِانْكَشَافِ هَذِهِ الْغُمَّةِ، وَرَوَالِ الْحَرَجِ بِبَرَكَتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بِرَدِّ الْكُفْرَةِ أَعْدَاءِ الدِّينِ عَنِ هَذَا الْمُرَادِ، شَرَعْتُ فِي جَوَابِ هَذَا السَّائِلِ بِيَانِ طَرِيقِ السَّدَادِ، بَعْدَ أَنْ كُنْتُ أُقَدِّمُ رِجْلًا وَأَوْخِرُ أُخْرَى، بَلْ أَرَى عَدَمَ الْإِجَابَةِ لِكَثْرَةِ الْجُهْلِ وَقِلَّةِ الْإِنْصَافِ أَوْلَى وَأُخْرَى، وَلَمَّا أَنْ تَمَّ مَا كَتَبْتُهُ، [وَفُضَّ الْخِتَامُ عَمَّا قَصَدْتُهُ]، مَعَ

(١) كَذَا رُسِمَتْ فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ. وَلَا أَعْرِفُهُ وَلَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِالْمِرَاجَعَةِ فِي كِتَابِ

الْبِلْدَانِ وَخَطَطِ مِصْرَ وَتَارِيخِهَا. وَلَعَلَّهَا «دَرْبُ الْحُسَيْنِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّكْدِيرِ بِسُوءِ الْحَالِ ، وَتَرَائِكِ الْهُمُومِ وَوُفُورِ<sup>(١)</sup> الْأَهْوَالِ ، وَتَزَاوَحِ  
 الْأَسْقَامِ عَلَى جِسْمِي النَّحِيفِ ، وَوُجُودِ كُلِّ مُوحِشٍ مُبَايِنٍ وَفَقْدِ الْأَيْفِ ،  
 وَخِلْطَةِ<sup>(٢)</sup> مَنْ صَمَّمَ عَلَى رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ مَعْرُوفًا ، وَالْمَعْرُوفِ وَأَهْلِهِ مُنْكَرًا  
 لَيْسَ مَأْلُوفًا ، وَحُضُولِ الْيَأْسِ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِهِ لِغَرَابَةِ الْإِسْلَامِ ،  
 وَصَيْرُورَةِ هَذَا الْمُعْنَى قَدْرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، وَمُشَاهَدَةِ إِطْفَاءِ  
 نَبْرَاسِ الشَّرِيعَةِ مِمَّنْ هُمْ بِهَا مُشْتَغِلُونَ ، وَيَبْعُهَا بِجِيفَةٍ قَدْرَةَ عَنْ قَلِيلٍ عَنْهَا  
 رَاحِلُونَ ، وَذَلِكَ لِإِعْرَاضِ الْقُلُوبِ عَنْ مُرَاقَبَةِ ذِي الْجَلَالِ ، وَإِقْبَالِهَا عَلَى  
 مَا يُفْضِي بِهَا دُنْيَا وَأُخْرَى إِلَى غَايَةِ الْوَبَالِ ، فَبَعِيدُ تَطْهِيرِهَا مِنْ تِلْكَ  
 النَّجَاسَاتِ ، وَعَسِيرٌ هُدَاهَا بَعْدَ أَنْ ضَلَّتْ فِي تَيْهِ الْمُخَالَفَاتِ ، / كَمَا قَالَ [١/٣]  
 أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ (٣) :

إِنَّ الْقُلُوبَ تَنْجَسَتْ بِبَطَالَةٍ      فَالَسَّعِي غَيْرُ مُطَهَّرٍ أَذْيَالَهَا  
 إِنَّ الْجَرَائِمَ أَقْفَلَتْ بَابَ الْهُدَى      فَالْعِلْمُ لَيْسَ بِفَاتِحِ أَقْفَالِهَا

(١) «وَفَرَّ» الشَّيْءُ «وُفُورًا» : كَثُرَ وَاتَّسَعَ [«المعجم الوسيط» ص ١٠٤٦] .

(٢) «الْخِلْطَةُ» : الْعِشْرَةُ .

(٣) هُوَ سَيِّخُ الصُّوفِيَّةِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ النِّسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالذَّقَاقِ (ت/٤١٢)

[انظر «البداية والنهاية» (٥٩١/١٥) ط. هجر.] .

فَنَسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَيْنَا لِتُقْبَلَ عَلَيْنِهِ ، وَأَنْ يُطَهِّرَنَا مِنْ كُلِّ مَا نَعْتَدِرُ مِنْهُ حِينَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِهِدَايَةِ لَا يَشُوبُهَا ضَلَالٌ ، وَأَنْ يَلْطَفَ بِنَا وَبِالْمُقَصِّرِينَ مِنْ أُمَّثِلِنَا فِي الْحَالِ وَالْمَالِ ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِالْإِجَابَةِ بِمَحْضٍ مِنْتِهِ جَدِيرٌ .

سَمَّيْتُهُ بِـ«إِقَامَةِ الْحُجَّةِ الْبَاهِرَةِ ، عَلَى هَذْمِ كِنَائِسِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ» ، مُتَّبِعًا<sup>(١)</sup> بِغُرَرِ نَفَائِسٍ ، مُفْصِحَةً عَنْ أَحْكَامِ بَقِيَّةِ الْكِنَائِسِ ، لِتَتِمَّ بِذَلِكَ الْفَائِدَةُ ، وَتَتَوَفَّرَ بِتَخْصِيلِهِ الْعَائِدَةُ ، مُسْتَمِدًّا مِنْهُ تَعَالَى مَحْضُ التَّوْفِيقِ ، وَالسُّلُوكِ بِإِعَانَتِهِ فِي مَهَائِعِ<sup>(٢)</sup> التَّحْقِيقِ .

وَرَبَّتُهُ عَلَى مُقَدِّمَةِ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ .

فَالْمُقَدِّمَةُ : فِي بَعْضِ أَحْبَارِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ وَبَيَانَ مَعْنَى الْكِنَيْسَةِ وَالْبَيْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَالْأَبْوَابُ : فِي الْأَجُوبَةِ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ . وَالْخَاتِمَةُ فِي أدَلَّةٍ وَمُنَاسَبَاتٍ لِمَا تَقَدَّمَ .

(١) كذا بالأصل وفي [ق/٣/أ] و[ق/٣/ب] . لكن في (١) [ق/٢/أ] : «مستبرعا» .

(٢) «المهَّيغ» مِنَ الطَّرِيقِ : الْبَيْتُ .

«المهَّيغ» جَمْعُ «مَهْيِغ» ؛ وَهُوَ وَصْفٌ مِنْ «هَاعَ» الشَّيْءُ : إِذَا شَاعَ وَانْتَشَرَ ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى


سَعَةِ الْمَوْضُوعِ وَتَشَابُكِ الْأَقْوَالِ فِيهِ . [د/أحمد النقيب]

# المقدمة









اعلم أن فتح مِصرَ كان في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . روي<sup>(١)</sup> أن سيدنا عمرو بن العاصي خلا به لما قدم الجابية سنة ثمان عشرة ، فقال : يا أمير المؤمنين ائذن لي أن أسير إلى أرض مِصر . وحرّضه عليها ، وقال : إنك إن فتحتها كانت قوة للمسلمين وعونا لهم ، وهي أكثر الأرض أموالاً ، وأعجزه عن القتال والحرب . فتخوّف عمر بن الخطاب على المسلمين وكره ذلك ، فلم يزل عمرو يعظم أمرها عنده ويهون عليه فتحها ، حتى ركن لذلك ، فعقد له على أربعة آلاف رجل ، وقال : إني مستخير الله في مسيرك ، وسيأتي إليك كتابي سريعاً إن شاء الله ؛ فإن أدركك كتابي أمرتك فيه بالانصراف / عن مِصر قبل أن تدخلها أو شيئاً من أرضها : فانصرف ، وإن أنت دخلتها قبل أن يأتيتك

(١) انظر «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي (٥/١) ط. وزارة

كِتَابِي : فَأَنْصِرِفْ لِيُجْهَتِكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَاسْتَنْصِرُهُ.

فَسَارَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؛  
وَاسْتَحَارَ عُمَرُ اللَّهَ ، فَكَانَتْهُ تَخَوُّفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَجْهَتِهِمْ ، فَكَتَبَ إِلَى  
عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي أَنْ يَنْصِرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَذْرَكَ الْكِتَابَ  
عَمْرًا وَهُوَ بِرَفْحٍ ؛ فَتَخَوَّفَ عَمْرُو إِنْ هُوَ أَخَذَ الْكِتَابَ وَفَتَحَهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ  
الْإِنْصِرَافَ كَمَا عَهَدَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَلَمْ يَأْخُذِ الْكِتَابَ مِنَ الرَّسُولِ ، وَدَافَعَهُ ،  
وَسَارَ كَمَا هُوَ حَتَّى دَخَلَ قَرْيَةً فِيمَا بَيْنَ رَفْحٍ وَالْعَرِيشِ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقِيلَ :  
إِنَّهَا مِنْ مِصْرَ ، فَدَعَا بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالَ عَمْرُو لِمَنْ مَعَهُ :  
أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْقَرْيَةَ مِنْ مِصْرَ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ عَهْدَ / إِلَيَّ وَأَمْرِي إِنْ لِحِقْنِي كِتَابُهُ وَلَمْ أَدْخُلْ أَرْضَ مِصْرَ أَنْ  
أَرْجِعَ ، وَأَنَا لَمْ يَلْحِقْنِي كِتَابُهُ حَتَّى دَخَلْنَا أَرْضَ مِصْرَ ، فَسِيرُوا وَامْضُوا  
عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَتَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُفَوِّقِسَ <sup>(١)</sup> قُدُومَ عَمْرُو - تَوَجَّهَ

(١) «المُفَوِّقِسُ» لقب لكل من ملك مصر والإسكندرية قبل الإسلام [«المعجم الوسيط»

(ص ٧٦٧)].

• قال في «تاج العروس» (٣٨٧/١٦) : وهو مضبوطٌ في أكثر النسخ على صيغة اسم

إِلَى الْفُسْطَاطِ، فَكَانَ يُجَهِّزُ عَلَى عَمْرٍو الْجِيُوشَ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَوْضِعٍ قُوتِلَ فِيهِ «الْفَرَمَا»<sup>(١)</sup> ؛ قَاتَلَتْهُ الرُّومُ قِتَالًا شَدِيدًا نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَتَقَدَّمَ عَمْرٌو لَا يُدَافِعُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْخَفِيفِ حَتَّى أَتَى «بَلْبِيسَ»<sup>(٢)</sup> ، فَقَاتَلُوهُ بِهَا نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

ثُمَّ مَضَى لَا يُدَافِعُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْخَفِيفِ حَتَّى أَتَى «أُمَّ دُنَيْنَ»<sup>(٣)</sup> ، فَقَاتَلَ بِهَا قِتَالًا شَدِيدًا ، وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْفَتْحُ ، فَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو يَسْتَمِدُّهُ ، فَأَمَدَهُ بِأَرْبَعَةِ

المفعول ، وهو المشهور الدائر على الألسنة ، والصواب أنه بصيغة اسم الفاعل ، كما ضَبَطَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَشَيْخُنَا . وهو اسمٌ (طائرٌ مُطَوَّقٌ طَوْقًا سَوَادَهُ فِي بَيَاضٍ كَالْحَمَامِ) ، عن أبي عمرو . وقال السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوْضِ : معناه : المَطْوُولُ لِلْبِنَاءِ . وقال غيره : هو عِلْمٌ رُومِيٌّ لِرَجُلٍ .

(١) «الْفَرَمَا» بالتحريك والقصر ؛ مدينة على الساحل من ناحية مصر [معجم البلدان]

(٢) «بَلْبِيسُ» بكسر الباءين ، وسكون اللام ، وياء وسين مهملة ؛ مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام [معجم البلدان] (١/٤٧٩) .

(٣) «أُمَّ دُنَيْنَ» : بضم الدال ، وفتح النون ، وياء ساكنة ، ونون : موضع بمصر ذكره في

أخبار الفتوح ؛ قيل : هي قرية كانت بين القاهرة والنيل اختلطت بمنازل رُبُصِ

القاهرة [معجم البلدان] (١/٢٥١) .

آلاف .

فَسَارَ عَمْرُو بِمَنْ مَعَهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَى الْحِصْنِ ، فَحَارَبَهُمْ بِالْقَضْرِ  
 الْمُسَمَّى الْآنَ بِ«قَضْرِ الشَّمْعِ» وَقَاتَلَهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا ، / يُصَبِّحُهُمْ  
 وَيَمَسِّيهِمْ ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْفَتْحُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْتَمِدُّهُ ، فَأَمَدَهُ بِأَرْبَعَةِ  
 آلَافٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدَدُ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي - أَلَحَّ عَلَى الْقَضْرِ وَوَضَعَ  
 عَلَيْهِ الْمُنْجَنِيْقَ ، فَلَمَّا أَبْطَأَ الْفَتْحُ عَلَى عَمْرِو - قَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَهْبُ  
 نَفْسِي لِلَّهِ ، أَرْجُو أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَوَضَعَ سُلْمًا إِلَى جَانِبِ  
 الْحِصْنِ مِنْ نَاحِيَةِ «سُوقِ الْحَمَامِ» ، ثُمَّ صَعَدَ وَأَمَرَهُمْ إِذَا سَمِعُوا تَكْبِيرَهُ أَنْ  
 يُجِيبُوهُ جَمِيعًا ؛ فَمَا شَعَرُوا إِلَّا وَالزُّبَيْرُ عَلَى رَأْسِ الْحِصْنِ يُكَبِّرُ وَمَعَهُ السَّيْفُ ؛  
 وَتَحَامَلَ النَّاسُ عَلَى السَّلَامِ ، حَتَّى مَهَاهُمْ عَمْرُو ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْكَسِرَ ، فَلَمَّا  
 اقْتَحَمَ الزُّبَيْرُ وَكَبَّرَ وَتَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ وَأَجَابَهُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ خَارِجٍ - لَمْ  
 يَشْكُ أَهْلُ الْحِصْنِ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ اقْتَحَمُوا جَمِيعًا ، فَهَرَبُوا . فَعَمَدَ الزُّبَيْرُ  
 وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَابِ الْحِصْنِ فَفَتَحُوهُ ، وَاقْتَحَمَ الْمُسْلِمُونَ الْحِصْنَ .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : وَكَانَ مُكْتَبُهُمْ عَلَى بَابِ الْحِصْنِ حَتَّى فَتَحُوهُ  
 سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . فَلَمَّا رَأَى الْمُتَوَقِّسُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ ظَفَرُوا بِالْحِصْنِ - جَلَسَ فِي  
 سَفِينَةٍ هُوَ وَأَهْلُ الْقُوَّةِ ، وَكَانَتْ مُلْصَقَةً بِبَابِ الْحِصْنِ الْغَرْبِيِّ ، فَلَحِقُوا

بِالْحَزِيرَةِ وَقَطَعُوا الْجِسْرَ وَتَحَصَّنُوا هُنَاكَ ، وَالنَّبِيلَ حِينَئِذٍ فِي مَدَّةٍ .

وَسَأَلَ الْمُقَوْسُ الصَّلْحَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرُو بَعْبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ،  
فَصَالِحَهُ الْمُقَوْسُ عَنِ الْقِبْطِ وَالرُّومِ عَلَى أَنَّ لِلرُّومِ الْخِيَارَ فِي الصَّلْحِ إِلَى أَنْ  
يُؤَافِي كِتَابَ مَلِكِهِمْ ؛ فَإِنْ رَضِيَ - تَمَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ سَخِطَ - انْتَقَصَ مَا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الرُّومِ ، وَأَمَّا الْقِبْطُ : فَبَغَيْرِ خِيَارٍ .

وَكَانَ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ الصَّلْحُ أَنْ فُرِضَ عَلَى جَمِيعِ مَنْ بِمِصْرَ - أَعْلَاهَا  
وَأَسْفَلِهَا مِنَ الْقِبْطِ - / دِينَارَانِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الْبَالِغِينَ ،  
شَرِيفِهِمْ وَوَضِيعِهِمْ ، دُونَ الشُّبُوحِ وَالْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَعَلَى أَنْ  
لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمُ النُّزُلُ حَيْثُ نَزَلُوا ، وَضِيافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِكُلِّ مَنْ نَزَلَ  
مِنْهُمْ ، وَأَنَّ لَهُمْ أَرْضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لَا يُعْتَرِضُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

فَمَنْ قَالَ أَنَّ مِصْرَ فَتَحَتْ صُلْحًا تَعْلَقُ بِهَذَا الصَّلْحِ ، وَقَالَ : إِنَّ الْأَمْرَ  
لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَا جَرَى بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ الْمُقَوْسِ ؛ وَعَلَى ذَلِكَ  
أَكْبَرُ<sup>(١)</sup> عُلَمَاءُ مِصْرَ ، مِنْهُمْ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَاللَّيْثُ بْنُ  
سَعْدٍ وَعَيْرُهُمْ .

(١) كذا بالنسخ الخطية ، ولعلها : «أكثر» .

وَذَهَبَ الَّذِينَ قَالُوا أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُودٌ إِلَى أَنْ الْحِصْنَ عَنُودٌ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ حُكْمُ جَمِيعِ الْأَرْضِ كَذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُودٌ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ الشَّيْبَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ بَعْضَهَا فُتِحَ عَنُودٌ، وَبَعْضَهَا فُتِحَ صُلْحًا، مِنْهُمْ: ابْنُ شَهَابٍ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ.

وَكَانَ فَتْحُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُسْتَهْلَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ عَشْرِينَ. وَالْمُعْتَمَدُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَوْسَطُهَا [؛ لِمَا تَقَدَّمَ وَلِمَا حَصَلَ بَيْنَ سَيِّدِنَا عَمْرٍو وَالرُّومِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُقْتَلَةِ الْعَظِيمَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ ص].

وَالْمُرَادُ بِمِصْرَ فِيمَا تَقَدَّمَ: الْمُسَمَّاءُ الْآنَ بِ«مِصْرَ الْعَيْقَةِ» وَتُسَمَّى بِ«الْفُسْطَاطِ»؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرًا لَمَّا سَارَ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَوْ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ - أَمَرَ بِفُسْطَاطِهِ أَنْ يُقَوَّضَ فَإِذَا يَأْتِي قَدْ بَاضَتْ فِي أَعْلَاهُ، فَقَالَ: لَقَدْ تَحَرَّمَتْ بِجِوَارِنَا، / أَقْرُوا الْفُسْطَاطَ حَتَّى يَطِيرَ فِرَاحُهَا. فَأَقْرُوا الْفُسْطَاطَ فِي مَوْضِعِهِ. فَبِذَلِكَ

[ب/٥]

(١) كذا، ولعلها: «إلى أن الحصن فتح عنود» كما في «النجوم الزاهرة» (١٩/١).

سُمِّيَتِ الْفُسْطَاطُ .

وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ لِكُلِّ مَدِينَةٍ «فُسْطَاطٌ» .

وَلَمَّا فَتَحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِصْرَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْتَطُّوا حَوْلَ  
فُسْطَاطِهِ، فَفَعَلُوا، وَاتَّصَلَتِ الْعِمَارَةُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَسُمِّيَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ  
«الْفُسْطَاطُ». وَلَمْ يَزَلْ مَقَرَّ الْوِلَايَةِ وَالْجُنْدِ إِلَى أَنْ وُلِيَ أَحْمَدُ بْنُ طُولُونَ،  
فَصَاقَ بِالْجُنْدِ وَالرَّعِيَّةِ، فَبَنَى فِي شَرْقِيَّةِ مَدِينَتِهِ، وَسَمَّاها «الْقَطَائِعَ»،  
وَأَسْكَنَهَا الْجُنْدَ، وَكَانَ مِقْدَارُهَا مِيلًا فِي مِيلٍ. وَلَمْ تَزَلْ عَامِرَةً إِلَى أَنْ هَدَمَهَا  
مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَاتِبُ فِي أَيَّامِ الْمُكْتَفِي؛ حَقَّقًا عَلَى ابْنِ طُولُونَ، سَنَةَ  
اِثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

ثُمَّ لَمَّا مَلَكَ الْعُبَيْدِيُّونَ مِصْرَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ، بَنَى جَوْهَرُ  
مَوْلَى الْمُعِزِّ مَدِينَةً فِي (١) شَرْقِيَّةِ مَدِينَةِ ابْنِ طُولُونَ، وَسَمَّاها الْقَاهِرَةَ،  
فَصَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ الْمُلْكِ وَمَقَرَّ الْجُنْدِ. فَالْقَاهِرَةُ كَانَتْ صَحْرَاءَ خَالِيَةً  
لَا بِنَاءَ فِيهَا أَصْلًا. فَلَمَّا تُوِّفِيَ كَافُورُ الْإِخْشِيدِيِّ لَمْ يَبْقَ بِمِصْرَ مَنْ يَجْتَمِعُ  
عَلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَأَصَابَهُمْ غَلَاءٌ شَدِيدٌ أضعفَهُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمُعِزُّ -

(١) كذا بالنسخ الخطية بين يدي.

وَهُوَ بِلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ - بَعَثَ مَوْلَى أَبِيهِ «جَوْهَرَ»، وَهُوَ الْقَائِدُ الرَّومِيُّ، فِي مِائَةِ أَلْفِ مُقَاتِلٍ، فَدَخَلُوا مِصْرَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ سَابِعِ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ، فَهَرَبَ أَصْحَابُ كَافُورَ، / وَأَخَذَ جَوْهَرُ مِصْرَ بِلَا ضَرْبَةٍ وَلَا طَعْنَةٍ، وَشَرَعَ فِي بِنَاءِ الْقُصْرَيْنِ وَالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَالْقَاهِرَةَ، وَسَمَّاهَا «الْمَنْصُورَةَ»، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُعْزُ غَيَّرَ اسْمَهَا وَسَمَّاهَا «الْقَاهِرَةَ الْمُعْزِيَّةَ».

وَذَلِكَ أَنَّ جَوْهَرَآ لَمَّا قَصَدَ إِقَامَةَ السُّورِ جَمَعَ الْمُتَجَمِّينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا طَالِعًا لِحُفْرِ الْأَسَاسِ، وَطَالِعًا لِرُمِي حِجَارَتِهِ، فَجَعَلُوا قَوَائِمَ مِنْ خَشَبٍ، بَيْنَ الْقَائِمَةِ وَالْقَائِمَةِ حَبْلٌ فِيهِ أَجْرَاسٌ، وَأَعْلَمُوا الْبَنَائِينَ أَنَّ سَاعَةَ تَحْرِيكِ الْأَجْرَاسِ يَرْمُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الطِّينِ وَالْحِجَارَةِ، وَوَقَفَ الْمُتَجَمُّونَ لِتَحْرِيرِ هَذِهِ السَّاعَةِ، وَأَخَذُوا فِي الطَّالِعِ، فَاتَّفَقَ وَقُوعُ غُرَابَيْنِ عَلَى حَشْبَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَخْشَابِ، فَتَحَرَّكَتِ الْأَجْرَاسُ، فَظَنَّ الْمُوَكَّلُونَ بِالْبِنَاءِ أَنَّ الْمُتَجَمِّينَ حَرَّكُوهَا، فَأَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الطِّينِ وَالْحِجَارَةِ فِي الْأَسَاسِ، فَصَاحَ الْمُتَجَمُّونَ: «لَا لَّا، الْقَاهِرُ فِي الطَّالِعِ»، فَمَضَى ذَلِكَ وَلَمْ يَتِمَّ لَهُمْ مَا قَصَدُوهُ؛ وَكَانَ الْغَرَضُ أَنْ يَخْتَارُوا طَالِعًا لَا يُخْرِجُ الْبَلَدَ عَنْ نَسْلِهِمْ، فَوَقَعَ أَنَّ الْمُرِّيخَ كَانَ فِي الطَّالِعِ؛ وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَ الْمُتَجَمِّينَ الْقَاهِرَ؛ فَعَلِمُوا أَنَّ الْأَتْرَاكَ لَا بُدَّ أَنْ يَمْلِكُوا هَذِهِ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُعْزُ،



أَخْبَرُوهُ بِالْقِصَّةِ - وَكَانَ لَهُ خِزْرَةٌ تَامَّةٌ بِالنَّجَامَةِ - وَافْتَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ  
التَّرْكَ تَكُونُ لَهُمُ الْعَلْبَةُ عَلَى هَذِهِ الْبَلَدَةِ، فَسَأَلَهَا الْقَاهِرَةَ، وَغَيْرَ / اسْمَهَا [١/ب]  
الْأَوَّلَ (١).

فَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ بَيْنَ فَتْحِ مِصْرَ وَإِنْشَاءِ الْقَاهِرَةِ ثَلَاثَانِئَةِ وَثَمَانِئَةِ وَخَمْسِينَ  
سَنَةً، فَالْقَاهِرَةُ مِصْرٌ مِصْرَهَا الْمُسْلِمُونَ، حَدَّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَرْضُهَا  
الْمَوْجُودَةُ حِينَ الْفَتْحِ تَابِعَةٌ لِمِصْرَ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً، فَلَهَا حُكْمُهَا كَمَا  
يَأْتِي، وَمَا فِيهَا مِنَ الْكِنَائِسِ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ [حِينَ مَلَكَ مِصْرَ بَنُو  
عُبَيْدٍ ص].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ (٢): «إِنَّ الْقَاهِرَةَ بَقِيَتْ وَوَلَاةُ أُمُورِهَا نَحْوَ مَا تَبَيَّنَ  
سَنَةَ عَلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ - يَعْنِي بِذَلِكَ الْفَوَاطِمَ . كَمَا أَوْضَحَ حَاكِمُهُمُ

(١) لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا سَفَهٌ فِي الْعَقْلِ وَضَلَالٌ فِي الدِّينِ؛ فَاسْتَعْمَالَ التَّنْجِيمِ لِمَعْرِفَةِ الْغَيْبِ مِنْ  
جَهَالَاتِ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى، وَهُوَ بَاطِلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا! قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ (٦٥) [النمل: ٦٥]. وَقَالَ ﷺ:  
«لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (١٠٣٩/٣٣/٢).

(٢) هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَلَامُهُ فِي جُزْءِ «مَسْأَلَةِ فِي الْكِنَائِسِ» ص ١٠٤،  
ط. الْعَبْيِكَانَ. وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦٣٥/٢٨).

بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كِتَابِ سَمَاءَ «نُزْهَةَ النَّاطِرِينَ فِي تَارِيخِ مَنْ وُلِيَ مِصْرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالسَّلَاطِينِ» (١) - ؛ وَكَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ رَافِضَةٌ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ : إِسْمَاعِيلِيَّةٌ وَنُصَيْرِيَّةٌ وَقَرَامِطَةٌ وَبَاطِنِيَّةٌ كَمَا قَالَ فِيهِمُ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ : ظَاهِرٌ مَذْهَبُهُمُ الرَّفُضُ ، وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمُخْضُ .

وَالَّذِينَ يُوجَدُونَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَلَمَّا كَانُوا مُلُوكَ الْقَاهِرَةِ كَانَ وَزِيرُهُمْ مَرَّةً يَهُودِيًّا ، وَمَرَّةً نَصْرَانِيًّا أَرْمَنِيًّا ، وَقَوِيَتْ النَّصَارَى بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّصْرَانِيِّ الْأَرْمَنِيِّ فَبَنَوْا كَنَائِسَ كَثِيرَةً بِأَرْضِ مِصْرَ فِي دَوْلَةِ أَوْلَيْكَ الرَّافِضَةِ وَالْمُنَافِقِينَ . وَكَانُوا يُنَادُونَ بَيْنَ الْقُضْرَيْنِ : «مَنْ لَعَنَ وَسَبَّ فَلَهُ دِينَارٌ وَإِرْدَبٌ» [٧/٧] . وَفِي أَيَّامِهِمْ / أَخَذَتِ الْفِرْنَجُ سَاحِلَ الشَّامِ وَالْقُدْسَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى فَتَحَهُ نُورُ الدِّينِ وَصَلَّاحُ الدِّينِ .

وَكَانُوا مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ ؛ فِيهِمْ قَوْمٌ زَنَادِقَةٌ دَهْرِيَّةٌ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَا

(١) «نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين» تأليف مرعي بن يوسف الكرمني الحنبلي (ت/١٠٣٣) ، حققته في رسالة ماجستير : أميرة فهمي محمد دبابسة ، (جامعة النجاح الفلسطينية - قسم الدراسات العليا) ، ٢٠٠٠م . ثم طبع بتحقيق عبد الله محمد الكندري ، ط. دار النوادر ، ١٤٣٢ - ٢٠١١م .

جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ وَلَا يَعْتَقِدُونَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحُجِّ .  
 وَخَيْرٌ مَنْ كَانَ فِيهِمُ الرَّافِضَةُ ، وَالرَّافِضَةُ شُرُّ الطَّوَائِفِ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْقَبْلَةِ .  
 فَبِهَذَا السَّبَبِ وَأَمْثَالِهِ كَانَ إِحْدَاثُ الْكِنَائِسِ فِي الْقَاهِرَةِ وَعَظِيرَهَا . انْتَهَى  
 قَالَ أَبُو شَامَةَ<sup>(١)</sup> : وَقَدْ أَفْرَدْتُ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ «كَشَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ بَنُو  
 عُبَيْدٍ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْمَكْرِ وَالْكَيِّدِ» .

وَلَمَّا اسْتَقَلَّ صَلَاحُ الدِّينِ يُوسُفُ<sup>(٢)</sup> (وَلَقَبَهُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ) بِأَرْضِ  
 مِصْرَ ، أَسْقَطَ عَنِ أَهْلِهَا الْمَكُوسَ وَالضَّرَائِبَ ، وَأَخَذَ فِي نَصْرِ السُّنَّةِ  
 وَإِسَاعَةِ الْحَقِّ ، وَإِهَانَةِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْإِنْتِقَامِ مِنَ الرَّوَافِضِ ، وَكَانُوا بِمِصْرَ  
 كَثِيرِينَ .

ثُمَّ مَجْرَدَتْ هِمَّتُهُ إِلَى الْفِرْنِجِ وَعَزَّوهُمْ ؛ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهُمْ مَا ضَاقَتْ  
 بِهِ التَّوَارِيخُ ، وَاسْتَرَدَّ مِنْهُمْ مَا كَانُوا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ  
 بِالسَّامِ ، مِنْ ذَلِكَ الْقُدْسِ الشَّرِيفِ ؛ فَتَحَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي يَدِ الْفِرْنِجِ .

(١) أبو شامة : هو شهاب الدين أبو القاسم : عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي  
 (ت/٦٦٥) صاحب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ، قاله في كتابه  
 «الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية» ، (ج٢/ص١٤٥) ط. العلمية .

(٢) ما سيأتي مختصر من «حسن المحاضرة» للسيوطي (١٨/٢) ط. عيسى الحلبي .

وَأَجَلَى مَا بَيْنَ الشَّامِ وَمِصْرَ مِنَ الْفَرَنْجِ. وَافْتَتَحَ ثَلَاثِمِائَةَ مَدِينَةٍ فِي  
 الْإِسْلَامِ. وَكَانَ النَّاسُ يَأْمَنُونَ ظُلْمَهُ لِعَدْلِهِ، وَيَرْجُونَ رِفْدَهُ<sup>(١)</sup> لِكَثْرَتِهِ،  
 وَلَمْ يَكُنْ لِبَطْلِهِ وَلَا لِصَاحِبِ هَزَلٍ عِنْدَهُ نَصِيبٌ. وَكَانَ إِذَا قَالَ صَدَقَ،  
 وَإِذَا وَعَدَ وَفَى، وَإِذَا عَاهَدَ لَمْ يُخْلِفْ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.


[٧/ب] / وَأَنَّ الْكَنِيسَةَ مُتَعَبَّدُ الْيَهُودِ، وَالْبَيْعَةَ، بِكُسْرِ الْبَاءِ، مُتَعَبَّدُ  
 النَّصَارَى. وَكَانَتِ الْكَنِيسَةُ وَالْبَيْعَةُ فِي الْأَصْلِ يُطْلَقَانِ عَلَى مُتَعَبَّدِهِمَا، ثُمَّ  
 غَلَبَا فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يُطْلَقُونَ «الْكَنِيسَةَ» عَلَى مُتَعَبَّدِهِمَا وَيُخْصُونَ اسْمَ «الدَّيْرِ»  
 بِمُتَعَبَّدِ النَّصَارَى.


وَ«الصَّوْمَعَةُ»: بَيْتٌ يُبْنَى بِرَأْسِ طَوِيلٍ لِيَتَعَبَّدَ فِيهَا شَخْصٌ بِالْإِنْقِطَاعِ  
 عَنِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>. وَحُكْمُهَا كَبَيْتِ النَّارِ. وَالدَّيْرُ كَالْكَنِيسَةِ.

(١) «الرَّفْدُ»: الْعَطَاءُ وَالصَّلَةُ.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٠٢) ط. دار الفكر.







الجواب على مذهب الإمام أبي حنيفة



اعْلَمْ أَنَّ الْبَلْدَةَ [بِدَارِنَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ ص] إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَرْيَةً ، أَوْ  
مِصْرًا مَصَّرَهَا الْمُسْلِمُونَ ، أَوْ قَدِيمَةً فَتَحَهَا الْإِمَامُ إِمَّا عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا .  
فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ :

**الْأَوَّلُ : الْقَرْيَةُ :** وَمِثْلُهَا السَّوَادُ<sup>(١)</sup> ، فَيَمْتَنِعُ إِحْدَاثُ كَنِيْسَةٍ أَوْ بَيْعَةٍ أَوْ  
بَيْتِ نَارٍ أَوْ بَيْتِ صَنَمٍ ، مَا لَمْ تَكُنِ الْقَرْيَةُ خَاصَّةً بِأَهْلِ الدِّمَّةِ ؛ فَيَجُوزُ

(١) قال ابن نجيم الحنفي في «النهر الفائق» (٣/٢٣٥) ط. العلمية : «والسواد : أي سواد  
العراق ، يعني أرضه ، سُمِّيَ بذلك ؛ لكثرة اخضراره ، ولا يكون ذلك إلا في القرى .  
وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعَيْنِي : الْمُرَادُ بِالسَّوَادِ : الْقَرْيُ . وَحَدَهُ طَوْلًا : مِنْ الْعَلْتِ إِلَى عَبَادَانَ .  
وَعَرَضًا : مِنْ الْعُدَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ» اه وانظر «فتح القدير» لابن الهمام (٣٢/٦)  
ط. الفكر.

الإحداث. وَقِيلَ : مَنَعُ الإِحْدَاثِ خَاصًّا بِالأَمْصَارِ دُونَ القُرَى ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الإِمَامِ (١) . وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ الأوَّلُ ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى قُرَى الكُوفَةِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ . وَهَذَا الخِلَافُ فِي غَيْرِ أَرْضِ العَرَبِ ، أَمَا هِيَ فَيَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَمْصَارِهَا وَقُرَاهَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ .

قَالَ ابْنُ الشُّحْنَةِ (٢) فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ» (٣) : «وَأَمَّا فِي السَّوَادِ وَالقُرَى؛

(١) يعني أبا حنيفة النعمان رحمته الله .

(٢) هو عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت/٩٢١) .

(٣) «الوهبانية» : هي منظومة لأمين الدين أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحنفي الدمشقي (ت/٧٦٨) سَمَّاهَا : «قيد الشرائد ونظم الفرائد [أو الفوائد]» وهي

نظم جيد في أربعمائة بيت . انظر «كشف الظنون» (٢/١٨٦٥) ط. العلمية .

\* وانظر «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (٣/٢٣٠) ط. الهند ، و«النجوم الزاهرة» لابن

تغري بردي (١١/٩٢) ط. وزارة الثقافة مصر ، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/١٢٣)

ط. العصرية - لبنان .

• وقد شرح القاضي ابن الشحنة هذه المنظومة بشرح سماه : «تفصيل عقد الفوائد بتكميل

قيد الشرائد» ، وقد اختصر شرح ابن الشحنة هذا الشيخ أبو الإخلاص حسن بن

عمار الشرنبلالي وسمى مختصره : «تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد» : مخطوط

بالأزهرية .



فَقَدِ اِخْتَلَفَ فِيهَا الْمَشَائِخُ؛ لِاِخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ . / وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهَا أَيضًا مُطْلَقًا» (١) .

قَالَ قَاضِي خَانَ (٢) : «وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ (٣) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ أَخَذَ عَامَّةُ الْمَشَائِخِ» (٤) .

وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ» (٥) وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا وَلَا اِخْتِلَافًا (٦) .

وَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ «الْهُدَايَةِ» (٧) وَغَيْرِهَا مِنْ جَوَازِ الْإِحْدَاثِ فِي السَّوَادِ

(١) انظر «الفتاوى الهندية» (٢/٢٤٧) ط. الفكر .

(٢) هو فخر الدين أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي الأوزجدي (ت/٢٩٥) .

(٣) هو أبو علي الحسن بن زياد الكوفي اللؤلؤي ، صاحب أبي حنيفة (ت/٢٠٤) .

(٤) «فتاوى قاضي خان» على هامش الفتاوى الهندية (٢/٣٥٣) ط. الأميرية بولاق .

(٥) كتاب «الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي» للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود بن

سعيد القابسي الغزنوي الحنفي (ت/٥٩٣) تلميذ الكاساني صاحب «بدائع الصنائع» .

طبع هذا العام (١٤٣٢) بدار النوادر ، في مجلدين ، ت/صالح العلي .

(٦) «الحاوي القدسي» (ق/٢٠٨/أ) [٤٣١] مخطوط متشيجن .

(٧) «الهداية شرح بداية المبتدي» كلاهما لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

الحنفي (ت/٥٩٣) .

وَالْقُرَى<sup>(١)</sup>؛ فَقَدْ نَصَّ قَاضِي خَانَ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ «فِي قُرَى الْكُوفَةِ؛ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا أَهْلَ الذِّمَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

«وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحِيُّ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ الْأَصْحَحُ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ مَسَائِخُ بَلْخِ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ صَرَّحَ أَيْمَتُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ عَنْ ذَلِكَ فِي دِيَارِنَا. وَقَدْ نَقَلَ الْمُسْعُودِيُّ عَنْ بَعْضِ أَيْمَتِنَا أَنَّ جَوَازَ الْإِحْدَاثِ إِنَّمَا هُوَ فِي قَرْيَةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنْ كَانَ مَوْضِعًا فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قَاضٍ وَيَكُونَ فِيهِ أَمِيرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا كَالْمِضْرِ يُمْنَعُونَ مِمَّا يُمْنَعُونَ عَنْهُ فِي الْمِضْرِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْمَنْعِ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»<sup>(٦)</sup> كَمَا ذَكَرَهُ قَاضِي خَانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) «العناية شرح الهداية» للبايرتي (٥٩/٦) و (٥٩/١٠) ط. الفكر.

(٢) «فتاوى قاضي خان» (٣٥٣/٢)، و «فتح القدير» لابن الهمام (٥٩/٦) ط. الفكر.

(٣) شَمْسُ الْأَيْمَةِ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرْحِيُّ (ت/٤٨٣).

(٤) «بَلْخُ»: «مدينة مشهورة بخراسان» [«معجم البلدان» (١/٤٧٩)] بفتح الموحدة،

وسكون اللام، بعدها معجمة [«تقريب التهذيب» (٥٣٢١)].

(٥) انظر «فتاوى قاضي خان» (٥٩٠/٣) مع الفتاوى الهندية، ط. الأميرية بولاق.

(٦) «السیر الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩).

(٧) «فتاوى قاضي خان» (٣٥٣/٢).

وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ إِذْ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ  
بِالْإِحْدَاثِ فِي الْقَرَى لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّصْحِيحِ  
وَإِلْخِيَارِ لِلْفَتَوَى وَأَخِذِ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ .

وَلَا يُلْتَمَتُ إِلَى فِتْوَى مَنْ أَفْتَى بِمَا يُخَالِفُ هَذَا ، وَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا  
الْأَخْذُ بِفِتْوَاهُ ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الْفِتْوَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ اتِّبَاعُ هَوَى النَّفْسِ ،  
وَهُوَ حَرَامٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ التَّرْجِيحِ وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ مُطْلَقًا ، فَكَيْفَ  
/ مَعَ وُجُودِ النَّقْلِ بِالتَّرْجِيحِ وَالْفِتْوَى ، فَتَنَّبَهُ لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوفِّقُ (١) .

انتهى

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ «لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ التَّرْجِيحِ» إِلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ  
يُنْصَبَ نَفْسَهُ لِلْإِفْتَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْقُوَّةُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا نَصَّ  
عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ (٢) : «وَفِي أَرْضِ الْعَرَبِ يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَا

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٠٢/٤) ط. الفكر .

(٢) هو فخر الدين أبو محمد : عثمان بن علي بن محجن البارعِي الزَّيْلَعِيُّ الحنفي

(ت/٧٤٣) . أما صاحب «نصب الرأية» فهو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن

يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي (ت/٧٦٢) .

يُدْخِلُونَ فِيهَا الْحُمْرَ وَالْحَنَازِيرَ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ اتِّخَاذِهَا الْمُشْرِكُونَ مَسْكِنًا ؛  
 لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ :  
 «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .  
 وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ : «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ  
 وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا» <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا قَالَتْ : أَخْرَجْنَا مَا عَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ : «لَا  
 يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ» <sup>(٣)</sup> . انْتَهَى <sup>(٤)</sup>

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (٣٠٥٣/٦٩/٤) ومسلم (١٦٣٧/٧٥/٥) وأحمد (٢٢٢/١) .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (١٧٦٧/١٦٠/٥) ، وأحمد (٢٩/١) ، والترمذي (١٦٠٦/١٥٦/٤) ،

وأبو داود (٣٠٣٠/١٨٠/٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٧/٩) و «معرفة السنن»

(٣٨٦/١٣) ط. كراتشي ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٤/٦) و (٣٥٩/١٠) ، وابن حبان

(٣٧٥٣/٦٩/٩) ط. الرسالة .

(٣) إسناده حسن : أخرجه أحمد (٢٧٥/٦) ، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦/١٢/٢)

ط. الحرمين .

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٥/٥) : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ

الصَّحِيحِ غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّلَاحِ .

(٤) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٢٨٠/٣) ط. الأميرية بولاق .

[وَحَدَّثَ الْجَزِيرَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ : مِنْ عَدَنَ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ طُولًا، وَمِنْ تِهَامَةَ إِلَى مَا وَرَاءَهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ . كَذَا فِي «الْإِقْنَاعِ» (١) ص ١١٥ .]

**الْقِسْمُ الثَّانِي: مِصْرٌ مَصَّرَهَا الْمُسْلِمُونَ :** [وَالْتَمَصِيرُ - كَمَا قَالَهُ الْبَدْرِيُّ فِي «الدَّرَرِ النَّفَائِسِ» (٢) نَقْلًا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (٣) - عَلَى وُجُوهِ مِنْهَا : الْبِلَادُ يُسَلِّمُ عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، مِثْلُ الْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ وَالْيَمَنِ . وَمِنْهَا كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ فَاخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ وَنَزَلُوهَا ص ] كَالْقَاهِرَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ وَبَغْدَادَ وَوَأَسِطَ . [وَمِنْهَا كُلُّ قَرْيَةٍ افْتَتِحَتْ عَنْوَةً فَلَمْ يَرَ الْإِمَامُ رَدَّهَا إِلَى الَّذِينَ أَخَذَتْ مِنْهُمْ . فَهَذِهِ أَمْصَارُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا سَبِيلَ لِأَهْلِ الذَّمِّ فِيهَا إِلَى إِظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِهِمْ ، بِمَعْنَى إِجَادِ الْكِنَائِسِ وَإِظْهَارِ الْحُمْرِ وَالْحَنْزِيرِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ ص ] ، فَلَا يُجُوزُ فِيهَا إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ وَلَا صَوْمَعَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ .  
وَتَقَدَّمَ أَنَّ «مِصْرَنَا الْقَاهِرَةَ الْمُعَرِّيَّةَ ، مَدِينَةَ إِسْلَامِيَّةً ، اتَّخَذَتْ بَعْدَ فَتْحِ

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد» للحجاوي (١٤٣/٢) ت/التركي ، ط. هجر.

(٢) «الدرر» ص ١١٥ .

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١/١٨٤/٢٩٢) .

مِضْرٍ فِي دَوْلَةِ الْفَاطِمِيِّينَ ، فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا فِيهَا . وَمَمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ / مُفْتِي الْإِسْلَامِ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبُغَا الْحَنْفِيُّ تَلْمِيزُ ابْنِ الْهَمَامِ ، وَكُتِبَ الْمَذْهَبُ مُجْمَعَةً عَلَى مَنَعَ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ فِي مَحَلِّ مَمْلُوكٍ لِذِمِّيٍّ ، فَكَيْفَ فِي هَذِهِ الْمَحَلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟! فِي مِضْرٍ مَا وَضَعَ الْكُفْرُ يَدَهُ عَلَيْهَا مَذْهَبُ بَنِيَّتِ» (١).

«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةَ» (٢) ، وَ«الْخِصَاءُ» بِالْمَدِّ وَالْكَسْرِ ، عَلَى وَزْنِ «فِعَالٍ»: مَصْدَرُ «خِصَاءُ»: أَي نَزَعَ خُصِيَّتَيْهِ . وَالْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ ذِكْرِ الْخِصَاءِ وَالْكَنَيْسَةِ : هِيَ أَنَّ إِحْدَاثَ الْكَنَيْسَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِزَالَةٌ لِفُحُولِيَّةِ أَهْلِ دَارِهِ مَعْنَى ، كَمَا أَنَّ الْخِصَاءَ إِزَالَةٌ لِفُحُولِيَّةِ الْحَيَوَانِ ، إِنْ كَانَ الْخِصَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ النَّسَاءِ بِمُلَازِمَةِ الْكَنَائِسِ - فَالْمُنَاسَبَةُ ظَاهِرَةٌ . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا كَنِيسَةَ» أَي إِحْدَاثُهَا ، وَهُوَ بِمَعْنَى النَّهْيِ : أَي لَا تُحْدِثْ

(١) «الأثر المحمود» للشرنبلالي (ص ٦١) .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٧٠ .

كَنِيسَةً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ إِحْدَاثَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِزَالَةٌ فَحَوْلِيَّةٌ  
 أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَازَالَةُ فَحَوْلِيَّةِ الرَّجُلِ بِقَطْعِ مَذَاكِيرِهِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَقَالَ الْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ: «كُلُّ بَلَدَةٍ مَصَّرَهَا الْمُسْلِمُونَ كَالْكُوفَةِ  
 وَالْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ وَوَأَسْطَ - لَا يَجُوزُ فِيهَا إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ وَلَا  
 مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ وَلَا صَوْمَعَةٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ فِيهِ مِنْ شُرْبِ  
 الْخَمْرِ وَاتِّخَاذِ الْخِنْزِيرِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ»<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى

«وَقَدْ / أَفْتَى الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ بِمَنْعِهِمْ مِنَ الْاجْتِمَاعِ فِي بَيْتِ لِعِبَادَتِهِمْ»<sup>(٤)</sup> / ٩  
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ «الْخُرَاجِ»<sup>(٥)</sup>: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ

(١) «العناية شرح الهداية» لأكمل الدين الباري (٥٧/٦) ط. الفكر.

(٢) «قهر الملة الكفرية» للشرنبلالي (ص ٦٢).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٥٨/٦) ط. الفكر.

(٤) «قهر الملة الكفرية» للشرنبلالي (ص ٦٣).

(٥) **ضعيف** : أخرجه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت/١٨٢) في «الخراج»

(ص ١٤٩/رقم ٢٨٧) ط. السلفية، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠١/٩)، وابن أبي

شيبه في «المصنف» (٣٤٢/١٢) ط. الهندية، وعبد الرزاق (٦٠/٦) و (٣٢٠/١٠)

ط. المكتب الإسلامي، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٩٢/١٨٤/١) ط. الفضيلة.

في إسناده: «الحسين بن قيس الرحبي، أبو علي الواسطي، لقبه حنش»، متروك

سُئِلَ عَنِ الْعَجَمِ ، أَهَلُّهُمْ أَنْ يُحَدِّثُوا بَيْعَةَ أَوْ كَنِيْسَةَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ؟ ،  
 فَقَالَ : أَمَّا مِصْرُ مِصْرَتِهِ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحَدِّثُوا فِيهِ بِنَاءَ بَيْعَةٍ <sup>(١)</sup> وَلَا  
 كَنِيْسَةَ وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ وَلَا يُظْهِرُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ  
 خِنْزِيرًا . وَكُلُّ مِصْرٍ كَانَتْ لِلْعَجَمِ مِصْرَتَهُ ، فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ ،  
 فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِمْ - فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا لَهُمْ  
 بِذَلِكَ . اِنْتَهَى

وَالْمُرَادُ بِالْ«عَجَمِ» : الْكُفَّارُ ، وَبِ«الْعَرَبِ» : الْمُسْلِمُونَ .

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مِصْرُ مِصْرَتِهِ الْعَجَمِ ، وَفَتْحَهُ الْمُسْلِمُونَ

عَنُودَةً ؛ كَالْفُسْطَاطِ الْمُسَمَّاءِ الْآنَ بِمِصْرَ الْعَيْقَةِ : وَحُكْمُهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي  
 عَدَمِ جَوَازِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ . فَإِنْ كَانَ بِهَا كَنَائِسُ قَدِيمَةٌ - فَإِنَّهَا تَبْقَى  
 مَسْكَنًا يَسْتَعْلُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَا تُجْعَلُ مَعْبَدًا كَمَا كَانَتْ ، فَيُمنَعُونَ مِنْ  
 الْإِجْتِمَاعِ بِهَا لِعِبَادَتِهِمْ .

[«التقريب» ١٣٥١]

(١) في (١) [ق/٨/ب] : «بِنَاءَ لِبَيْعَةٍ» .



«قَالَ فِي «الْمَحِيطِ»<sup>(١)</sup>: «لَوْ فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدَةَ عَنَوَةَ، وَصَاحَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمْ ذِمَّةً - مَنْعَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كَنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا مَسَاكِينَ، وَلَا يَهْدِمُوهَا، وَكَذَلِكَ قَرِيَةٌ يُجْعَلُهَا الْإِمَامُ مِضْرًا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا فَتَحُوهَا عَنَوَةَ كَانَ لِلْغَانِمِينَ<sup>(٢)</sup> الْحَقُّ فِيهَا، يَقْسِمُوهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَمْنَعُونَ الْكُفَّارَ عَنْهَا». وَكَذَا نَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»<sup>(٣)</sup>(٤). انْتَهَى

فَلَوْ أُحْدِثَ فِيهَا شَيْءٌ - وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ، بَلْ قَالَ الشَّرُّبِلَائِيُّ مُعْزِيًا لِمُقْتَبِي

(١) قال عبد المجيد جمعة: لعله يعني «المحيط السرخسي»، ويسمى أيضا «المحيط الرضوي»، ويلقب بالمحيط الصغير، لرضي الدين ابن العلاء محمد بن أحمد السرخسي الحنفي؛ لأنني لم أجد النص في «المحيط البرهاني» لابن مازة البخاري، ويلقب بالمحيط الكبير. والكتاب أعني «المحيط السرخسي» لا يزال في عالم المخطوط، وتوجد نسخة خطية بمعهد المخطوطات العربية - مصر - رقم الحفظ: (١٦٠) عن متحف الأوقاف (١٧٧١). وانظر «كشف الظنون» (٢/١٦١٩ - ١٦٢٠) اهـ «الأثر المحمود» (ص ٢٧/التعليقة ٣).

(٢) كذا بالأصل وبالنسخة (٢) [ق ٧/ب]. أما في (١) [ق ٩/أ]: «للفاتحين».

(٣) «الأثر المحمود» (ص ٢٧).

(٤) «شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني» للسرخسي (٤/٢٦٦) ط. العلمية.

الإسلام قاسم بن قطلوبغا: «كُلُّ كَنِيْسَةٍ فِي مِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ وَالْكُوفَةَ  
 وَالْبَصْرَةَ وَوَأَسْطِ وَبَغْدَادَ / وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْصَارِ الَّتِي مَصَّرَهَا  
 الْمُسْلِمُونَ بِأَرْضِ الْعُنُوةِ - فَإِنَّهُ يَجِبُ إِزَالَتُهَا، إِمَّا بِالْهَدْمِ وَإِمَّا بِنَحْوِهِ؛  
 بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُمْ مَعْبَدٌ فِي مِصْرٍ مِصْرَهُ الْمُسْلِمُونَ بِأَرْضِ الْعُنُوةِ. وَسِوَاءَ  
 كَانَتْ تِلْكَ الْمَعَابِدُ قَدِيمَةً قَبْلَ الْفَتْحِ أَوْ مُحَدَّثَةً بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ مِنْهَا يَجُوزُ  
 أَخْذُهُ وَيَجِبُ عِنْدَ الْمُفْسَدَةِ، وَالْمُحَدَّثُ يَهْدَمُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَأَمَّا الَّتِي  
 بِالصَّعِيدِ وَبِرِّ الشَّامِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَرْضِ الْعُنُوةِ: فَمَا كَانَ مُحَدَّثًا وَجَبَ  
 هَدْمُهُ، وَإِذَا اشْتَبَهَ الْمُحَدَّثُ بِالْقَدِيمِ وَجَبَ هَدْمُهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ هَدْمَ  
 الْمُحَدَّثِ وَاجِبٌ، وَهَدْمَ الْقَدِيمِ جَائِزٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ  
 وَاجِبٌ. فَمَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ قَدِيمًا يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي إِبْقَائِهِ وَهَدْمِهِ، فَيَفْعَلُ  
 فِيهِ مَا هُوَ أَصْلَحُ» (١).

«وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ لَا يُمْكِّنُونَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ فِيهَا وَإِنْ بَقِيَتْ؛ إِعْزَازًا  
 لِدِينِ اللَّهِ، وَقَمْعًا لِأَعْدَاءِ اللَّهِ» (٢) انْتَهَى  
 وَهَذَا هُوَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ. وَمَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَدَمُ هَدْمِ

(١) «الأثر المحمود» (ص ٢٨)، و«فهر الملة الكفرية» (ص ٦٢).

(٢) «الأثر المحمود» (ص ٢٩).

كَنَائِسِ الْقَاهِرَةِ؛ لِاحْتِمَالِ وُجُودِهَا قَبْلَ إِدَارَةِ السُّورِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> - مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ مِنَ النَّصِّ عَلَى حُدُوثِهَا . فَجَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْكَنَائِسِ وَاجِبُ الْإِزَالَةِ مُتَمَنِّعُ الْحُدُوثِ . فَلَا يَحِلُّ لِشَخْصٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - الْإِفْتَاءُ بِجَوَازِ الْإِبْقَاءِ فَضْلًا عَنِ الْإِفْتَاءِ بِجَوَازِ الْإِحْدَاثِ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مِصْرٌ تَحْتَ يَدِ الْعَجَمِ فَفَتَحَهُ الْإِمَامُ صُلْحًا: فَإِنْ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ ، وَلَنَا الْحَرَاجُ - جَازَ إِحْدَاثُهُمْ .  
وَإِنْ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَنَا وَيُودُونَ الْجِزْيَةَ - فَالْحُكْمُ فِي الْكَنَائِسِ عَلَى مَا يُوقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ :

• فَإِنْ صَالِحَهُمْ عَلَى شَرْطِ تَمَكِينِ الْإِحْدَاثِ : لَا تَمْنَعُهُمْ . وَالْأَوْلَى / الْأَوْلَى .  
يُصَالِحُهُمْ عَلَيْهِ .

• وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا : لَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِلْقَدِيمَةِ .  
كَذَا فِي «الْعِنَايَةِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٠٨ .

(٢) «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٥٧/٦) ط. الفكر ، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(١٢٢/٥) ط. المعرفة - بيروت .

وقد تَصَحَّفَ اسم الكتاب في جميع النسخ الخطية إلى «البنية»!

وَعِبَارَةُ الشُّرُئْبَلَايِيِّ : «وَأَمَّا الَّتِي فُتِحَتْ صُلْحًا : فَتَقَرَّرَ مَعَابِدُهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَتْحِ ، لَكِنْ لَا يُظْهِرُونَ شِعَارَهُمْ ، كَمَا قَالَ الْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ (١) . هَذَا فِيمَا كَانَ مَبْنِيًّا قَبْلَ الْفَتْحِ . وَأَمَّا بَعْدَهُ : فَلَا يُحَدِّثُ شَيْءً مِنَ الْكُنَائِسِ وَنَحْوِهَا ، سِوَاءٍ فَتِحَتْ صُلْحًا أَوْ عَنَوَةً» (٢) .

وَهِيَ أَوْلَى مِنْ عِبَارَةِ «الْعِنَايَةِ» ؛ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى مَنَعِ الْإِحْدَاثِ [وَلَوْ شَرِطَ لَهُمْ ص] ، وَتَلْكَ عَلَى عَدَمِ الْمَنَعِ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ لَنَا ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِمَا يَأْتِي .

فَعَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ حُكْمُ إِحْدَاثِ الْكُنَيْسَةِ وَنَحْوِهَا ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ فِي الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ ، إِلَّا فِي صُورَةِ اشْتِرَاطِهِ فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الدَّارُ لَهُمْ ، وَأَمَّا ابْتِقَاءُ الْقَدِيمِ - وَهُوَ مَا قَبْلَ الْفَتْحِ - فَهُوَ جَائِزٌ فِيهَا مَعَ جَعْلِ الْمَكَانِ مَسْكَنًا فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْأُولِ وَعَدَمِ إِظْهَارِ الشُّعَارِ فِي الْقِسْمِ الْأَخِيرِ .

قَالَ فِي «الْفَتْحِ» (٣) : «وَأَعْلَمَ أَنَّ الْبَيْعَ وَالْكُنَائِسَ الْقَدِيمَةَ فِي السَّوَادِ لَا

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٥٩/٦) ط. الفكر .

(٢) «فهر الملة الكفرية» (ص ٦٣) .

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٥٨/٦) ط. الفكر .

تُهْدَمُ عَلَى الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا ، وَأَمَّا فِي الْأَمْصَارِ فَاخْتَلَفَ كَلَامُ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> ؛  
 فَذَكَرَ فِي «الْعُشْرِ» وَ«الْحُرَاجِ» : تُهْدَمُ الْقَدِيمَةُ ، وَذَكَرَ فِي «الْإِجَارَةِ» أَنَّهَا لَا  
 تُهْدَمُ . وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى هَذَا ؛ فَإِنَّا رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنْهَا تَوَالَتْ عَلَيْهَا أُمَّةٌ  
 وَأَزْمَانٌ وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ يَأْمُرْ إِمَامٌ بِهَدْمِهَا ، فَكَانَ مُتَوَارِثًا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ .  
 وَعَلَى هَذَا لَوْ مَصَّرْنَا بَرِيَّةً فِيهَا دَائِرَةً أَوْ كَنِيْسَةً فَوْقَ فِي دَاخِلِ السُّورِ :  
 يَنْبَغِي أَلَّا يُهْدَمَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْأَمَانِ قَبْلَ وَضْعِ السُّورِ ، فَيَحْمَلُ مَا  
 فِي جَوْفِ الْقَاهِرَةِ مِنَ الْكُنَائِسِ / عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّوَاغِي فَأُدِيرَ <sup>[٧١١]</sup>  
 السُّورُ فَأَحَاطَ بِهَا ، وَعَلَى هَذَا أَيْضًا فَالْكُنَائِسُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ فِي دَارِ  
 الْإِسْلَامِ - غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ - كُلُّهَا يَنْبَغِي أَلَّا تُهْدَمَ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي  
 الْأَمْصَارِ قَدِيمَةً : فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْ التَّابِعِينَ حِينَ فَتَحُوا الْمَدِينَةَ  
 عَلِمُوا بِهَا وَبَقْوَاهَا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْبَلَدَةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً :  
 حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ بِقْوَاهَا مَسَاكِينَ لَا مَعَابِدَ ، فَلَا تُهْدَمُ ، وَلَكِنْ يُمْنَعُونَ مِنْ  
 الْاجْتِمَاعِ فِيهَا لِلتَّقَرُّبِ ، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا : حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ  
 أَقْرَبُوهَا مَعَابِدَ ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِيهَا ، بَلْ مِنَ الْإِظْهَارِ .

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩) صاحب أبي حنيفة.

وَأَنْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْكَرْخِيِّ<sup>(١)</sup>: إِذَا حَضَرَ لَهُمْ عِيدٌ يُخْرِجُونَ فِيهِ صُلْبَانَهُمْ  
وَعَيْرَ ذَلِكَ - فَلْيُصْنَعُوا فِي كَنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْبَبُوا، فَأَمَّا أَنْ  
يُخْرِجُوا ذَلِكَ مِنَ الْكَنَائِسِ حَتَّى يَظْهَرَ فِي الْمِضْرِ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ  
لِيُخْرِجُوا خُفِيَّةً مِنْ كَنَائِسِهِمْ. انْتَهَى

وَمَا ذَكَرَهُ فِي كَنَائِسِ الْقَاهِرَةِ احْتِمَالٌ، فَلَا يُعَارِضُ النَّصَّ الْمُتَقَدِّمَ فِي  
الْمُقَدِّمَةِ، فَيَجِبُ هَدْمُهَا كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَمَّا الإِعَادَةُ بَعْدَ الْهَدْمِ وَالتَّرْمِيمِ عِنْدَ الإِشْرَافِ عَلَى الإِنهْدَامِ: فَذَلِكَ

(١) هو أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ دَلَّالِ الْبَغْدَادِيِّ الْكَرْخِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت/ ٣٤٠).

(٢) تقدم نقله عن الشرنبلالي والرد على ابن الهمام ص ١٠٥.

• تنبيه: زعم محقق «الدرر النفائس» للبدر القرافي (ص ٦٢) أن الدمنهوري ناقض نفسه،  
فنقل كلام ابن الهمام في «فتح القدير» ونسبه إلى الدمنهوري !! ثم نقل كلام  
الشرنبلالي (الذي نقل عنه الدمنهوري) ونسبه للدمنهوري أيضا !! ولم يتبّه إلى أن  
الدمنهوري نقل كلام ابن الهمام ثم أورد كلام الشرنبلالي للرد عليه، ثم صرّح هو  
نفسه برد كلام ابن الهمام مرتين: بقوله هنا: (وما ذكره في كنائس القاهرة  
احتمال... الخ)، وقوله ص ١٠٦: (وما في فتح القدير من أنه ينبغي عدم هدم كنائس  
القاهرة؛ لاحتمال وجودها قبل إدارة السور عليها - مردود بما تقدم... الخ).

إِنَّمَا يُتَّصَرَّفُ فِي الْأَخِيرِ مِنَ الْأَقْسَامِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَا إِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى إِبْقَائِهَا  
مَعَابِدَ وَلَا يُظْهِرُونَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ شِعَارِهِمْ<sup>(٢)</sup>. وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ  
الْأَقْسَامِ : لَا يُتَّصَرَّفُ فِيهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مَطْلُوبَةٌ الْإِزَالَةِ كَالْقِسْمَيْنِ  
الْأَوَّلَيْنِ ، أَوِ التَّغْيِيرِ مَسْكِنًا كَالْقِسْمِ الثَّلَاثِ . فَلَهُمْ أَنْ يَبْنُوا مَا انْهَدَمَ فِي  
مَحَلِّهِ مِنْ / غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ فِي مَحَلِّ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي [ب/١١]

الْحَقِيقَةِ .

قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْظُومَةِ «الْوَهْبَانِيَّة» : «وَقَالَ قَاضِي خَانَ فِي فَتَوَاهُ فِي  
كِتَابِ السَّيْرِ : «وَإِنْ انْهَدَمَتْ بَيْعَةٌ أَوْ كَنِيسَةٌ مِنَ الْقَدِيمِ : فَلَهُمْ أَنْ يَبْنُوَهَا فِي  
مَوْضِعِهَا كَمَا كَانَتْ . وَإِنْ قَالُوا : نُحَوِّلُهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ - لَمْ يَكُنْ لَهُمْ  
ذَلِكَ ، بَلْ يَبْنُوْنَهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى قَرَارِ<sup>(٣)</sup> الْأَوَّلِ ، وَيُثْمَعُونَ مِنْ  
الزِّيَادَةِ عَلَى بِنَاءِ الْأَوَّلِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) أي المصير الذي تحت يد العجم وفتحته الإمام صلحا .

(٢) في (٢) [ق/٨/ب] : «شعائرهم» .

(٣) كذا بالنسخ الخطية ، وفي «فتاوى قاضي خان» (٣/٥٩١) : «على قَدْرِ البناءِ الأوَّلِ» .

(٤) «فتاوى قاضي خان» (٣/٥٩١) .

وَنَحْوُهُ فِي «الْمَحِيطِ»<sup>(١)</sup> وَ«الْبَدَائِعِ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمُعْتَمَدَةِ .

«وَلَمْ أَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup> أَلَّا تُعَادَ إِلَّا بِالنَّقْضِ الْأَوَّلِ ، وَكَوْنُ ذَلِكَ مَفْهُومُ الْإِعَادَةِ شَرْعًا وَلُغَةً غَيْرَ ظَاهِرٍ عِنْدِي ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي عِبَارَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِلَفْظٍ : «يَبْنُوهَا» . وَفِي عِبَارَةِ قَاضِي خَانَ فِي كِتَابِ الْإِجَارَاتِ بِلَفْظٍ : «يَعْمُرُوا» . وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَا يُشِيرُ بِاشْتِرَاطِ النَّقْضِ ، بَلْ هُوَ مُشِيرٌ بِضَدِّهِ ، وَمُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup> .

نَعَمْ ، قَدْ صَرَّحُوا بِمَنْعِهِمْ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَالزِّيَادَةُ كَمَا تَكُونُ كَمَا تَكُونُ كَيْفًا ، «فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَا يَبْنُونَ مَا كَانَ بِاللَّبَنِ بِالْأَجْرِ ، وَلَا مَا

(١) راجع ص ١٠٥ .

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت/٥٨٧) - (١١٤/٧) ط. العلمية.

(٣) في «النَّهْرُ الْفَاتِقُ» (٢٤٦/٣) : «فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ» .

(٤) «النَّهْرُ الْفَاتِقُ» (٢٤٦/٣) ط. العلمية.



كَانَ بِالْأَجْرِ بِالْحَجْرِ ، وَلَا مَا كَانَ بِالْجَرِيدِ وَحَشَبِ النَّخْلِ بِالنَّقْيِ <sup>(١)</sup>  
وَالسَّاجِ وَلَا بِيَاضًا لَمْ يَكُنْ ، وَلَا زَخْرَفَةً وَلَا تَزْيِينًا <sup>(٢)</sup> . انْتَهَى

«وظاهرُ عبارة «الحاوي القدسي» أنها لا تُعادُ إلا باللبن والطين ؛ فإنه  
قال : «وإذا انهدمت البيع والكنائس القديمة لذوي الصلح - أعادوها  
باللبن والطين إلى مقدار ما كان قبل ذلك ولا /يزيدون ، ولا يشيدونها <sup>(٣)</sup>  
بالحجر والشيد <sup>(٤)</sup> والأجر ، وإذا وقف الإمام على بيعه جديدة أو بناء  
منها فوق ما كان في القديم خربها ، وكذا ما زاد في عمارة  
العتيق» <sup>(٥)</sup> . انتهى

قال في «النهر» <sup>(٥)</sup> في مسألة النقض : «ومقتضى النظر أن النقض

<sup>(١)</sup> «النقي» جمع «نقاوة» ، و«نقاوة» الشيء : خياره [تاج العروس] (١٢٢/٤٠) .  
وتضبط أيضًا : «النقي» : جمع «النقا» - مقصور - : هو الكثيب من الرمل [لسان  
العرب] (٣٣٨/١٥) ط. صادر ، «المعجم الوسيط» (ص ٩٥٠) ط. مكتبة الشروق  
الدولية ، ط ٤ ] .

<sup>(٢)</sup> انظر «النهر الفائق» (٢٤٦/٣) .

<sup>(٣)</sup> «الشيد» : كل ما طلي به البناء من جص ونحوه .

<sup>(٤)</sup> «حاشية ابن عابدين» (٢٠٥/٤) ط. الفكر ، و«النهر الفائق» (٢٤٦/٣) .

<sup>(٥)</sup> هو «النهر الفائق» للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي

الأوّل حَيْثُ وُجِدَ كَافِيًا لِلْبِنَاءِ الأوّلِ لَا يُعَدُّ عَنْهُ إِلَى آلَةٍ جَدِيدَةٍ؛ إِذْ لَا شَكَّ فِي زِيَادَةِ الثَّانِي عَلَى الأوّلِ حَيْثُ (١). وَبَقِيَ مَا لَوْ هُدِمَتْ بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ: فَنَقَلَ السُّبُكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعَادُ (٢)، قَالَ فِي «الأَشْبَاهُ» (٣): وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّهَا إِذَا قُفِلَتْ وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ - لَا تُفْتَحُ (٤). انْتَهَى

وَمَا لَهُمْ أَنْ يَبْنُوهُ بَعْدَ الإِنهَادِ - هُمْ أَنْ يَرْمُوهُ (٥) عِنْدَ الإِنْخِرَامِ.

(ت/١٠٠٥)، وهو شَرَحَ لـ «كَنْزُ الدَّقَائِقِ» لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسْفِي (ت/٧١٠).

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٠٥/٤) ط. الفكر.

(٢) قال السيوطي في «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (٦٠٢/١) ط. عيسى الحلبي: «وَقَدْ نَقَلَ السُّبُكِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الكَنِيسَةَ إِذَا هُدِمَتْ وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهِ - لَا تُجُوزُ إِعَادَتُهَا».

(٣) «الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ» لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت/٩٧٠) - (ص ٣٣٤) ط. العلمية.

(٤) «النَّهْرُ الْفَاتِقُ» (٢٤٦/٣) ط. العلمية.

(٥) «الرَّمُّ»: إِصْلَاحُ الشَّيْءِ الَّذِي فَسَدَ بَعْضُهُ، يُقَالُ: «رَمَّ» الْمَنْزَلَ «يَرْمُ» رَمًّا وَمَرْمَةً. انظر «تاج العروس» (٢٨١/٣٢).

وَمَعْنَى قَوْلِنَا «هَمْ أَنْ يَبُوءُوا أَوْ يَرْمُوا»: التَّخْلِيَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ، لَا أَنْ نَأْذَنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

هَذَا، وَمَا ذَكَرَ فِي الإِعَادَةِ مِنَ النُّقُولِ، مَعَ كَوْنِهِ خَاصًّا بِالقِسْمِ الرَّابِعِ غَيْرُ مُرْضٍ لِلْفُحُولِ، لِهَا يَأْتِي عَنِ الأَعْلَامِ، وَالأَيْمَةِ الَّذِينَ قَامَتْ بِهِمْ عُمْدُ الإِسْلَامِ. وَلَا يَنْبَغِي بَعْدَ نَقْلِ العَلَامَةِ السُّبْكِيِّ الإِجْمَاعَ، أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدٍ فِي عَدَمِ الإِعَادَةِ تَرَدُّدٌ وَلَا نِزَاعٌ؛ لِهَا فِي الإِعَادَةِ مِنْ تَحْقِيرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَرِفْعَةِ شَأْنِ المُحَقَّرِينَ الكُفْرَةَ اللَّثَامَ.

قَالَ فِي «الْفَتَاوَى الخَيْرِيَّةَ»: «وَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَّا يُعْطِيَ الدِّينَةَ فِي دِينِهِ، وَأَلَّا يَكْسِرَ سُوكَةَ الإِسْلَامِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» فِي آخِرِ الفَنْ الثَّالِثِ أَنَّ السُّبْكِيَّ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الكَنِيسَةَ إِذَا هُدِمَتْ - وَلَوْ بغيرِ وَجْهِ - لَا تَجُوزُ إِعَادَتُهَا. ذَكَرَهُ / السُّيُوطِيُّ فِي «حُسْنِ المُحَاضَرَةِ فِي أَخْبَارِ مِصْرَ وَالقَاهِرَةَ» عِنْدَ ذِكْرِ الأَمْرَاءِ<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: يُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا قُفِلَتْ، لَا تُفْتَحُ وَلَوْ بغيرِ [وَجْهِ]<sup>(٢)</sup> شَرْعِيًّا، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ

(١) راجع ص ١١٤.

(٢) كذا بالنسخ الخطية، وفي «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٣٣٤)، وفي «حاشية ابن

عابدين» (٢٠٣/٤). أما في «الفتاوى الخيرية» (ص ٩٨): «إِذْنٌ».

بِعَضْرِنَا بِالْقَاهِرَةِ فِي كَنِيسَةِ بَحَارَةَ زُوَيْلَةَ ؛ قَفَلَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْيَاسِ قَاضِي الْقَضَاةِ ، فَلَمْ تُفْتَحْ إِلَى الْآنَ ، حَتَّى وَرَدَ الْأَمْرُ الشَّرِيفُ السُّلْطَانِي بِفَتْحِهَا فَلَمْ يَتَجَاسَرَ حَاكِمٌ عَلَى فَتْحِهَا ... إِلَى آخِرِهِ . وَوَجْهُهُ أَنْ فِي إِعَادَتِهَا بَعْدَ هَذَا الْمُسْلِمِينَ هَا - اسْتِحْفَافًا بِهِمْ وَبِالْإِسْلَامِ وَإِخْتَادًا لَهُمْ وَكَسْرًا لِسُوكَّتِهِمْ وَانْتِصَارًا لِلْكَفْرِ ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup> . انْتَهَى . [فَانظُرْ كَيْفَ أَقَرَّ نَقْلَ السُّبُكِيِّ وَوَجْهَهُ صَح] .

وَقَبْلَ ذَلِكَ قَالَ أَيضًا : « وَقَدْ وَقَعَ أَنْ بَعْضَهُمْ قَامَ بِمَعُونَتِهِمْ ، وَالتَزَمَ فِي ذَلِكَ بِنُصْرَتِهِمْ ، فَرَأَى عَلَى رَأْسِهِ فِي عَالَمِ الرُّؤْيَةِ عِمَامَةَ نَصْرَانِيٍّ . أَجَارَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ نَكُونَ أَعْوَانًا لَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، وَأَنْقَذَنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَهَاوِي وَالْمَهَالِكِ<sup>(٢)</sup> . انْتَهَى

(١) «الفتاوى الحيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» (٩٢/١) حَيْرِ

الدين بن أحمد بن نور الدين العليمي الفاروقي الرملي (٩٩٣-١٠٨١هـ) ط. الأميرية


بولاق ، و «حاشية ابن عابدين» (٢٠٣/٤) ط. الفكر.

(٢) «الفتاوى الحيرية» (٩٢/١) .

[وَقَالَ الشُّرَيْبَلِيُّ فِي شَأْنِ دَيْرِ بِنِي الْجَوَانِيَّةِ بِبَابِ النَّصْرِ: فَلَا يَحِلُّ  
لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينَ الْكَافِرِينَ وَيَدْفَعَ عَنْهُمْ بِإِبْقَاءِ ذَلِكَ الدَّيْرِ؛  
فَإِنَّهُ كُفْرٌ، أَفْبَحُ ذَنْبٍ وَأَكْبَرُ كَبِيرَةٍ لَا تُغْفَرُ. انْتَهَى <sup>ص</sup>]







الجواب على مذهب الإمام مالك [ﷺ]



اعْلَمَ أَنَّ الْأَرْضِيَّ أَرْبَعٌ : أَرْضُ الْإِسْلَامِ ، وَأَرْضُ الْعِنُودَةِ - وَهِيَ  
الْمَأْخُودَةُ مِنْ أَيْدِي الْحَرْبِيِّينَ قَهْرًا - ، وَأَرْضُ الصُّلْحِ ، وَالْأَرْضُ الَّتِي  
اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ وَسَكَنَهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ .

وَاخْتَلَفَ تَفْسِيرُ الْمُغِيلِيِّ «الْأَرْضِ الْمُخْتَطَّةِ»<sup>(١)</sup> «(٢)» ؛ «فَمَرَّةً قَالَ : هُوَ  
الْبَلَدُ الَّذِي أُذِنَ لِلْإِمَامِ فِي بِنَائِهِ بَعْدَ الْفَتْحِ لِيَسْكُنَهُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ الْكُفَّارِ .

(١) قال في «تاج العروس» (٢٥٣/١٩) : (و) حَطَّ (الْحِطَّةُ) وَاخْتَطَّهَا : اتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ  
وَأَعْلَمَ عَلَيْهَا) عِلَامَةً بِالْحَطِّ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ اخْتَارَهَا لِنَفْسِهَا دَارًا . وَفِي اللِّسَانِ : الْحِطَّةُ ،  
بِالْكَسْرِ : الْأَرْضُ وَالِدَارُ يُحْتَطُّ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لِيَتَحَجَّرَهَا وَيَبْنِيَ  
فِيهَا . [وَالْجَمْعُ : حِطَطٌ] .

(٢) كَذَا بِالنَّسْخِ الْخَطِيئَةِ ، وَلَعَلَّهَا : «وَاخْتَلَفَ تَفْسِيرُ الْمُغِيلِيِّ لِعَنَى الْأَرْضِ الْمُخْتَطَّةِ» .

وَمَرَّةً قَالَ أَنَّهُ الْبَلَدُ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنوةً ثُمَّ سَكَنَهُ الْمُسْلِمُونَ» (١).

[١١٣] فَحُكِّمَ مَا عَدَا أَرْضِ الصُّلْحِ : ائْتِنَاعُ الْإِحْدَاثِ إِلَّا بِالْإِعْطَاءِ / فِي  
أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَالْمُخْتَطَّةِ . وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُدَوَّنَةِ» ؛ قَالَ (٢) فِيهَا فِي بَابِ  
«الْجُعْلِ وَالْإِجَارَةِ» مَا نَصَّهُ :

«وَلَيْسَ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ كَنَائِسٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ  
أَمْرٌ أُعْطَوْهُ .

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ (٣) : وَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِي بَلَدٍ صَالِحُوا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ  
ذَلِكَ فِي بَلَدِ الْعَنوةِ ؛ لِأَنَّهَا فِيءٌ لَهُمْ ، وَلَا يُورَثُ عَنْهُمْ ، وَلَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ  
لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ . وَمَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ فَتْحِهِمْ وَسَكَنُوهُ كَالْفُسْطَاطِ  
وَالْبَصْرَةِ وَإِفْرِيقِيَّةَ وَالْكُوفَةَ وَشَبَّهَهَا مِنْ مَدَائِنِ الشَّامِ - فَلَيْسَ لَهُمْ إِحْدَاثُ  
ذَلِكَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ فَيُوفَى بِهِ ، لِأَنَّ تِلْكَ الْمَدَائِنَ صَارَتْ  
لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ دُونَ أَهْلِ الصُّلْحِ ؛ يَبِيعُونَهَا وَيَتَوَارَثُونَهَا .

(١) «الدرر» (ص ١١٩) .

(٢) «الدرر» (ص ١٢٠) وما بعدها .

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادَةَ الْعَتِيقِي ، أبو عبد الله المصري الفقيه

(ت/١٩١) ، صاحب مالك . أخرج له البخاري في صحيحه [التقريب ٤٠٠٦] .



وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلُّ بَلَدٍ افْتِيَحَتْ عَنْوَةٌ وَأُقِرُّوا فِيهَا، وَأَوْقَفْنَا الْأَرْضَ  
لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَيْتِهِمْ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ كَنَائِسِهِمُ الَّتِي فِيهَا، وَلَا  
مَنْ أَنْ يُحَدِّثُوا فِيهَا كَنَائِسَ؛ لِأَنَّهُمْ أُقِرُّوا فِيهَا عَلَى مَا يَجُوزُ لِأَهْلِ  
الدِّمَّةِ<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى

قَالَ شَارِحُهُ [الشَّيْخُ ص] أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيْرِيُّ<sup>(٣)</sup>: «انظُرْ مَا الْأَمْرُ الَّذِي  
أَعْطُوهُ، وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ؟ قَالُوا: يَجُوزُ إِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ  
مُصْلِحَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) جَمْعُ أَعْطَى، وَهِيَ مَا يُعْطَى. «تاج العروس» (٦٢/٣٩).

(٢) «المدونة الكبرى» للإمام مالك (٤٢٤/١١) ط. صادر.

(٣) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الزَّرَوِيلِيُّ، يَعْرِفُ بِالصُّغَيْرِيِّ - بضم الصاد،

وفتح الغين، وكسر الياء المشددة - (ت/٧١٩). انظر «الديباج المذهب» لابن

فرحون (ص ٢١٢) ط. العلمية، و«الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى»

لأحمد بن خالد الناصري (١٧٨/٣) ط. الدار البيضاء.

(٤) «التقييد على تهذيب المدونة» لأبي الحسن الصُّغَيْرِيِّ، مخطوط. وهو شرح ل«تهذيب

مسائل المدونة» لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي

المالكي (ت ٤٣٨ هـ) طبع في دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدمشق،

بتحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ.

وَبَيَّنَ ذَلِكَ الْوَأَشْرِييُّ<sup>(١)</sup> فِي «الْمَعْيَارِ»<sup>(٢)</sup> بِمَا : «لَوْ كَانُوا عَارِفِينَ بِالْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَالْإِحْيَاءِ ، وَلَا يُحْسِنُ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَا يَتَفَرَّغُونَ ، فَتَغَلَّبُ هَذِهِ الْمُضْلِحَةُ رَعِيًّا لِحُصُولِ [الْمُضْلِحَةِ]<sup>(٣)</sup> ، [وَكَمَا لَوْ كَانَ نَزُوهُمْ يَقْتَضِي تَحْصِيلَ أَمْوَالٍ عَظِيمَةٍ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْحُرُوبِ . إِلَى آخِرِ مَا

(١) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الوائشريسي المالكي (ت/٩١٤).

و«الْوَأَشْرِييُّ» بفتح الواو ، وسكون النون ، وفتح الشين المعجمة ، وكسر الراء ، وسكون الياء المثناة من تحتها، وبعدها سين مهملة ؛ هذه النسبة إلى «وَأَشْرِيْس» وهي بليدة بإفريقية من أعمال بجاية\* بين بآجة\*\* وقسطنطينة المغرب [«وَفَيَاتُ الْأَعْيَانُ» لابن خَلْكَانَ (٥٥/٥) ط. دار الثقافة - لبنان].

قُلْتُ : وهي الآن بالجزائر .

\* «بِجَايَةَ» : بالكسر وتخفيف الجيم وألف وياء وهاء مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب . [«معجم البلدان» (٣٣٩/١)].

\*\* «بِآجَةَ» : بلد بإفريقية [«معجم البلدان» (٣١٤/١)].

(٢) «المعيار المغرب» (٢٤١/٢) . وهو مصدر هام لمعرفة الحالة العلمية في الأندلس ، وطبعته بحاجة لخدمة .

(٣) كذا بالنسخ الخطية وفي «الدرر» (ص ١٢٥) وعنه نقل الدمهوري هنا ، وفي «المعيار» (٢٤١/٢) : «رعيًا لحصول العمارة» .

قَالَ صَحَّحَ (١) .

«وَقَالَ أَبُو حَفْصِ الْعَطَّارُ<sup>(٢)</sup> فِي إِعْطَاءِ الْعَهْدِ : إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ الْفَتْحِ لَا بَعْدَهُ ، يَعْنِي فِي الْعُنُوءِ . وَأَمَّا بَلَدُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ النَّزُولِ /بِهَا ؛ فَلَوْ لَمْ يُعْطَ لَهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ الْفَتْحِ وَالنَّزُولِ : لَمْ يَكُنْ لَهُمْ [١٣] إِحْدَاثٌ ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ» (٣) . انْتَهَى

«وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيْرِيُّ فِي قَوْلِ «التَّهْذِيبِ» (٤) : «وَقَالَ غَيْرُهُ» النخ (٥) ، عَنِ اللَّخْمِيِّ<sup>(٦)</sup> مَا نَصَّهُ : «اِخْتَلَفَ فِي الْكِنَائِسِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْعُنُوءِ إِذَا أَفْرَفَ فِيهَا أَهْلُهَا ، وَفِيمَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ فَسَكَنَهُ

(١) كذا بالنسخ الخطية . وفي «المعيار» (٢/٢٤١) : «يستعان بها على حرب العدو» .

(٢) أبو حفص العطار هو : عمر بن محمد بن حمد بن أبي الفتح التميمي (ت/٤٣٢ تقريباً) (٣) «الدرر» (ص ١٢٦) .

(٤) يعني «تهذيب مسائل المدونة» لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي ، راجع ص ١٢١ .

(٥) راجع ص ١٢١ ؛ قوله : «وَقَالَ غَيْرُهُ» : كُلُّ بَلَدٍ افْتُحَتْ عَنْوَةٌ... الخ .

(٦) أبو الحسن اللَّخْمِيُّ : محمد بنُ عَلِيِّ الرَّبِيعِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت/٤٧٨) .

و«الرَّبِيعِيُّ» بفتحين ومهملة ، نسبة إلى ربيعة [«لب اللباب» للسيوطي (١/١١٥)

أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

- ١- فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَيْسَ هُمْ ذَلِكَ .
- ٢- وَقَالَ غَيْرُهُ : هُمْ أَنْ يُحَدِّثُوا ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ إِذَا أُقِرُّوا فِيهَا .  
وَوَظَاهِرُ قَوْلِهَا أَنَّ الْقَدِيمَ مِنْهَا يُتْرَكُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَمَّا أَهْلُ  
الصُّلْحِ ؛ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ أَنْ يُحَدِّثُوا الْكِنَائِسَ ؛ لِأَنَّهَا بِلَادُهُمْ .
- ٣- وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ<sup>(٢)</sup> : أَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ ؛  
فَلَا يُتْرَكُ هُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ كَنِيسَةٌ إِلَّا هُدِمَتْ ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُونَ  
كَنِيسَةً ، وَإِنْ كَانُوا مُنْعَزِلِينَ عَنِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ ؛  
فَلَا يُحَدِّثُوا كَنِيسَةً فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ شُرِّطَ ذَلِكَ لَهُمْ : لَمْ يُجْزَ ،  
وَيُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ كِنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةَ إِذَا رَثَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُرِّطَ لَهُمْ

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المَاجِشُون ، أبو مروان المدني ،  
الفقيه مفتي أهل المدينة (ت/٢١٣) ، وكان رفيق الشافعي . صدوق له أغلاط في  
الحديث [«التقريب» ٤٢٢٣] .

(٢) هو أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ بْنِ جَاهِمَةَ ابْنِ الصَّحَابِيِّ  
عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ (ت/٢٣٩) : صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط  
[«التقريب» ٤٢٠٢] .

ذَلِكَ ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ الرِّيَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . وَإِنْ كَانُوا مُنْقَطِعِينَ عَنْ  
بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ مُسْلِمُونَ - كَانَ لَهُمْ أَنْ يُجَدِّثُوا الْكِنَائِسَ .  
انْتَهَى (١)

[وَالْفَتْوَى بِقَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ كَمَا سَيَأْتِي .

«وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْكِنَائِسِ الَّتِي فِي الْفُسْطَاطِ وَالْمُحَدَّثَةِ الَّتِي فِي خِطَطِ  
الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ أَعْطَوْهُمْ الْعِرَاصَ (٢) وَيَبْنُونَ فِيهَا الْكِنَائِسَ ، فَقَالَ مَالِكٌ :  
أَرَى أَنْ تُغَيَّرَ وَتُهْدَمَ ، وَلَا يُتْرَكُوا ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ» (٣) .

«وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَأَمَّا الْعِنُودُ : فَلَا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الْجُزْيَةِ  
عَلَيْهِمْ كَنَيْسَةٌ إِلَّا هُدِمَتْ ، وَلَا يُتْرَكُونَ أَنْ يُجَدِّثُوهَا وَإِنْ كَانُوا مُنْعَزِلِينَ عَنْ  
جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَعَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ يُوفَى لَهُمْ بِهِ ،  
وَإِنَّمَا صَارَ لَهُمْ عَهْدٌ حَرُمَتْ بِهِ دِمَاؤُهُمْ حِينَ أُخِذَتِ الْجُزْيَةُ مِنْهُمْ» (٤) .

(١) يعني كلام أبي الحسن الصغير ، نقله الدمهوري عن «الدرر» (ص ١٢٤) .

(٢) «الْعِرَاصُ» : جَمْعُ «عَرَصَةٍ» ؛ وَهِيَ كُلُّ بُقْعَةٍ وَاسِعَةٍ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ .

(٣) «الدرر النفائس» (ص ١٣٣) ، و«البيان والتحصيل» لأبي الوليد ابن رشد القرطبي

(ت/٥٢٠) - (ج/٩ ص/٣٤٠) ط. دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

(٤) «الدرر النفائس» (ص ١٤١) .

«وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ<sup>(١)</sup>: الْأَرَاذِي ثَلَاثٌ :

١- أَرْضُ الْإِسْلَامِ : فَلَيْسَ لَهُمْ إِحْدَاثُ الْكِنَائِسِ فِيهَا .

٢- وَأَرْضُ صُلْحٍ : لَهُمُ الْإِحْدَاثُ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَيْسَ لَهُمْ

ذَلِكَ .

٣- وَأَرْضُ عَنُوةٍ : إِنْ شَرَطُوا ذَلِكَ : اتَّفَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْغَيْرُ أَنَّ لَهُمْ

ذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شُرْطٌ : اِخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْغَيْرُ ؛ فَابْنُ الْقَاسِمِ

حَيَزَهَا لِأَرْضِ الْإِسْلَامِ ، وَالْغَيْرُ لِأَرْضِ الصُّلْحِ . انْتَهَى<sup>(٢)</sup>

وَوَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهَا أَرْبَعٌ كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ أَرَادَ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ

الْمُخْتَطَّةَ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : قَضِيَّةٌ كَلَامِهِ الْمُنْعُ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ

مُطْلَقًا بِالشَّرْطِ وَغَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ خِلَافِ ابْنِ الْقَاسِمِ

وَالْغَيْرِ<sup>ص</sup> .

(١) هو أبو محمد صالح بن ينصارن الهاجري (٥٥٠-٦٣١) .

(٢) «الدرر النفائس» (ص ١٢٣) .

وَلِلْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ ، قَدْ اخْتَصَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي كَلَامٍ قَلِيلٍ ، وَضَبَطَ ذَلِكَ الْبَدْرُ الْقَرَّافِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «الدَّرْرِ»<sup>(٢)</sup> بِمَا نَصَّهُ : «اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ التَّفْصِيلُ فِي الْأَرَاذِيِّ الْعَنَوِيَّةِ بَيْنَ الْكُنَائِسِ الْحَادِثَةِ وَالْقَدِيمَةِ ، فَيَجُوزُ الْإِحْدَاثُ بِالشَّرْطِ ، وَالْقَدِيمَةُ تُتْرَكُ عَلَى حَالِهَا . وَأَنَّ هَذَا مُلَخَّصٌ فَهَمَّ اللَّخْمِيُّ «الْمُدَوَّنة» عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ مُحَالِفٌ لِمَا فِي «الْجَوَاهِرِ»<sup>(٣)</sup> / وَ«الذَّخِيرَةِ»<sup>(٤)</sup> وَ«الْمُذْهَبِ»<sup>(٥)</sup> لِابْنِ رَاشِدٍ [١٤/١]

(١) بدر الدين القرافي البالكبي هو محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس بن عبد الرحمن (٩٣٩-١٠٠٩) .

(٢) «الدرر النفائس» (ص ١٤٣) .

(٣) «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت/٦١٦) ، طبع دار الغرب الإسلامي .

• تنبيه : (ابن شاس) : بالشين المعجمة ، والسين المهملة ، بينها ألف . قاله ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٦١/٣) . ولا يصح ما في «معجم المؤلفين» لكحالة (١٥٨/٦) ط. المثني أنه «شاش» بمعجمتين ، والله أعلم .

(٤) «الذخيرة في فروع المالكية» لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي البالكبي (ت/٦٨٤) .

(٥) «المذهب في ضبط مسائل المذهب» لابن راشد القفصي ؛ أبو عبد الله محمد بن

و«الإرشاد»<sup>(١)</sup> و«العمدة»<sup>(٢)</sup>؛ فإيتهم ساووا بين القديمة والحديثة في  
النقض وعدم الإحداث. وها أنا أذكر لك عبارتهم في ذلك :

قال في «الجواهر» : «فإن كانوا - يعني أهل الذمة - في بلدة بناها  
المسلمون ؛ فلا يُمكنون من بناء كنيسة . وكذلك لو ملكنا رقة بلد من  
بلادهم قهراً ، وليس للإمام أن يُقرَّ فيها كنيسة ، بل يجب نقض كنائسهم  
قهراً»<sup>(٣)</sup> . انتهى

وقال في «الذخيرة» ما نصه : «البحث السابع فيما يلزمهم - يعني أهل  
الذمة - بمقتضى عقد الجزية ، وهو ثلاثة أنواع ، النوع الأول : الكنائس :  
فلا يُمكنون من بنائها في بلدة بناها المسلمون أو ملكوها عنوة ، ويجب  
نقض كنائسها»<sup>(٤)</sup> . انتهى

عبد الله بن راشد البكري (ت/٧٣٦) ، ط. دار ابن حزم .

(١) «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك» لابن عسكر ؛ شهاب الدين

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي ، (ت/٧٣٢) .

(٢) «العمدة في الفقه» لابن عسكر أيضاً .

(٣) «عقد الجواهر» لابن شاس (١/٤٩٢) .

(٤) «الذخيرة» للشهاب القرافي (٣/٤٥٨) ط. دار الغرب - بيروت .



وَقَالَ ابْنُ رَاشِدٍ فِي «الْمُذْهَبِ»: «وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدَةٍ بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ: لَمْ يُمَكِّنُوا مِنْ بِنَاءِ كَنِيسَةٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَنَا رَقَبَةَ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِهِمْ قَهْرًا، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَرَّ فِيهَا كَنِيسَةً، بَلْ يَجِبُ تَقْضُ كَنَائِسِهِمْ.

فَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحًا عَلَى أَنْ يَسْكُنُوهَا بِخَرَاجٍ، وَرَقَبَةَ الْأَبْنِيَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَشَرَطُوا بَقَاءَ كَنِيسَةٍ - جَازَ.

وَلَوْ افْتُحَتْ عَلَى أَنْ تَكُونَ رَقَبَةَ الْبَلَدِ لَهُمْ، وَعَلَيْهِمُ الْخَرَاجُ - لَمْ تُتَقْضُ كَنَائِسُهُمْ وَيُمنَعُونَ مِنْ رَمِّهَا. ابْنُ الْمَاجِشُونِ: وَيُمنَعُونَ مِنْ رَمِّ كَنَائِسِهِمْ الْقَدِيمَةِ إِذَا خَرِبَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي عَهْدِهِمْ - فَيُوفَى لَهُمْ

[١٤/ب]

بِهِ.

وَيُمنَعُونَ مِنَ الزِّيَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُمْ يُمنَعُونَ<sup>(١)</sup> مِنْ إِصْلَاحِ مَا وَهَى مِنْهَا.

وَأَنَّهَا مَنْعُوا مِنْ إِحْدَاثِ الْكَنِيسَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا

(١) كذا بالنسخ الخطية، وفي «الدرر» (ص ١٤٥) وعنه ينقل الديمهوري هنا. لكن في

«الكافي» لابن عبد البر (١/٢٢١) ط. العلمية: «وما صلحوا عليه في الكنائس لم

يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من صلاح ما وهن منها، ولا سبيل لهم إلى أحداث غيرها»

تُرْفَعُ فِيكُمْ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً» (١) .

وَلَوْ صَوْلِحُوا عَلَيَّ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكِنَائِسَ إِنْ شَاءُوا - فَقَالَ ابْنُ  
الْمَاجِشُونِ : «لَا يَجُوزُ هَذَا الشَّرْطُ ، وَيُمنَعُونَ مِنْهُ ، إِلَّا فِي بَلَدِهِمُ الَّذِي  
يَسْكُنُهُ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُمْ» (٢) : فَلَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوهُ . وَقَالَ : «هَذَا  
فِي الصَّلْحِ ، وَأَمَّا فِي الْعَنَوَةِ : فَلَا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ كَنِيسَةٌ إِلَّا  
هُدِمَتْ ، ثُمَّ لَا يُمَكَّنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ ، وَإِنْ كَانُوا مُنْعَزِلِينَ عَنْ بِلَادِ  
الْإِسْلَامِ» (٣) . انْتَهَى

وَقَالَ ابْنُ عَسْكَرٍ فِي «الْإِرْشَادِ» - وَهُوَ مِنَ الْمَشَاهِيرِ ، وَمَمَّنْ نَقَلَ عَنْهُ  
الْشَيْخُ خَلِيلٌ (٤) :- «وَتُنْقَضُ كِنَائِسُ بِلَادِ الْعَنَوَةِ لَا الصَّلْحِ ، لَكِنْ يُمنَعُ رَمُّ

(١) لم أقف عليه .

(٢) كذا بالنسخ الخطية ، وفي «الدرر» (ص ١٤٦) . أما في «عقد الجواهر» لابن شاس

(١/٤٩٣) : «إلا في بلدتهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم» .

(٣) «عقد الجواهر» لابن شاس (١/٤٩٢-٤٩٣) .

(٤) هو ضياء الدين أبو المودّة : خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المصري ،

المعروف بالجنديّ (ت/٧٦٧) ، وانظر : «دار الإفتاء المصرية» :

دَائِرَهَا<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى

وَقَالَ فِي «الْعُمْدَةِ»: وَلَا يُمَكِّنُونَ مِنْ إِنْشَاءِ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ،  
وَلَا تَبْقَى كِنَائِسُ دَارِهِمُ الْمَأْخُوذَةَ عَنْوَةً .

وَقَالَ فِي شَرْحِهِ لِكَلَامِهِ هَذَا: إِنْ كَانَتْ بِلَادُهُمْ فُتِحَتْ عَنْوَةً - وَجَبَ  
هَذَا مَا بَهَا مِنْ كَنِيسَةٍ وَبِيعَةٍ وَدَيْرٍ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ دَارِ الْإِسْلَامِ .  
وَإِنْ رَحَلُوا عَنْ بِلَادِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ - لَمْ يُمَكِّنُوا مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .  
انْتَهَى

وَقَدْ دَرَجَ الْعَلَامَةُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ هُوَ لَاءِ ، وَأَنَّ  
«لِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثَ الْكَنِيسَةِ إِنْ شُرِطَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> . وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَشَى مَعَ  
اللَّخْمِيِّ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْأَرْضِ الْعَنَوِيَّةِ الَّتِي أُقِرَّ  
فِيهَا أَهْلِهَا<sup>(٤)</sup> بِقَوْلِهِ: «وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ / كَنِيسَةٍ إِنْ شُرِطَ» . وَأَشَارَ إِلَى [١٠٧]

(١) «دَائِرَةٌ»: صَارَ مَمْحُورًا، مُنْدَرَجًا، مُتَلَاشِيًا .

(٢) «إِرْشَادُ السَّالِكِ» لابن عسكِر (ص ٥١) ط. الحلبي .

(٣) «مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ» (ص ٩٥) ط. المدار الإسلامي - بيروت .

(٤) راجع قول ابن القاسم ص ١٢٠ .

قَوْلِ مَالِكٍ : « فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ »<sup>(١)</sup> ، الَّتِي فَسَّرَهَا أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيْرِيُّ - تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنْ شُرَّاحِهَا - بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ ، بِقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup> : « لَا يَبْلَدُ الْإِسْلَامِ » ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِيَزَادَةِ الْقَيْدِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ أُعْطُوهُ »<sup>(٣)</sup> .

« وَلَكِنْ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ فِي تَقْسِيمِهِ الْأَرْضَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ لَا يُسَمِّي هَذِهِ بِلَدَ الْعَنْوَةِ ، وَإِنَّمَا يُسَمِّيهَا بِلَدَ الْإِسْلَامِ »<sup>(٤)</sup> .  
 « وَقَدْ نَاقَشَ الْقَاضِي الْبِسَاطِيُّ<sup>(٥)</sup> الْعَلَّامَةَ خَلِيلًا فِي « مُخْتَصَرِهِ » تَبَعًا

(١) فِي « الْمَدُونَةِ » (٤٢٤/١١) ط. صَادِر : « سَأَلْتُ مَالِكًا : هَلْ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكِنَائِسَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَيْءٌ أُعْطُوهُ » .

(٢) يَعْنِي خَلِيلًا فِي « مُخْتَصَرِهِ » (ص ٩٥) .

(٣) « الدَّرر » لِلْبَدْرِ الْقِرَافِيِّ (ص ١٤٧) .

(٤) « الدَّرر » (ص ١٢٣) .

(٥) هُوَ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ نَعِيمِ بْنِ مَقْدَمِ الْبِسَاطِيِّ الْمَالِكِيِّ ، قَاضِي قِضَاةِ مِصْرَ (٧٦٨-٨٤٢) . وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ « شِفَاءُ الْغَلِيلِ فِي مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ » وَهُوَ شَرْحٌ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الْأُبْحَاثِ وَالْمُنَاقِشَةِ فِي عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ . وَلَمْ يَكْمَلْهُ ، وَبَقِيَ مِنْهُ الْيَسِيرُ ، أَكْمَلَهُ تَلْمِيذُهُ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ النُّوَيْرِيِّ ، فَكُتِبَ مِنْ السَّلَمِ إِلَى الْحَوَالَةِ . انظُرْ « شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ

لِشَارِحِهِ فِي قَوْلِهِ «وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إِنْ شُرِطَ» ، مُشِيرًا لِمَا قَدَّمَاهُ ،  
فَقَالَ بَعْدَ أَنْ شَرَحَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَلَى ظَاهِرِهِ : «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ ،  
وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُ ذَلِكَ» . ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ «الْجَوَاهِرِ» الَّذِي مَرَّ أَنْفًا<sup>(١)</sup> ،  
ثُمَّ قَالَ : «فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا فِي الْإِبْقَاءِ ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي الْإِحْدَاثِ -  
قُلْتَ : لَا يُشْكُ أَنْ الْإِبْقَاءَ أَخْفُ مِنَ الْإِحْدَاثِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْعِنْوَةِ لَا  
يَجُوزُ الْإِبْقَاءُ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup> . انْتَهَى

مخلف (٢٤١/١) ، و«الضوء اللامع» (٥/٧) ، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج»  
لأحمد بابا (ص ٥١١/رقم ٦١٥) ط. كلية الدعوة طرابلس ، و«الأعلام» للزركلي  
(٣٣٢/٥) .

وَأَلَّفَ نور الدين عليُّ بن عبد الله السَّنْهُورِيُّ (ت/٨٨٩) شرحًا ، عُنِيَ فِيهِ بِالْجَوَابِ عَنْ  
اعتراضات البساطي ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّه ؛ كَتَبَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى الْاِعْتِكَافِ ، وَمِنْ الْبِيعِ إِلَى  
الْحَجْرِ . انظر أيضا «الأعلام» للزركلي (٣٠٧/٤)

• تَنْبِيْهُ : وَهَمَّ مَحْقِقُ «الدَّرْرِ النَّفَائِسِ» لِلْبَدْرِ الْقِرَافِيِّ (ص ١٤٧/التعليقة رقم ٣٤٦) فَقَالَ أَنَّ  
البساطي المذكور في المتن هنا هو : عَلَّمَ الدِّينَ أَبُو الرَّيِّعِ سَلِيْمَانَ بْنَ خَالِدِ بْنِ نَعِيمِ  
البساطي (ت/٧٨٦) ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ وَالِدِ الشَّمْسِ الْبِسَاطِيِّ .  
<sup>(١)</sup> راجع ص ١٢٨ .

<sup>(٢)</sup> «الدَّرْرِ» لِلْبَدْرِ الْقِرَافِيِّ (ص ١٤٧-١٤٨) .

وَمُقْتَضَى جَوَابِهِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي أوردَهُ أَنَّهُ يُفْهَمُ الإِحْدَاثُ مِنْ كَلَامِ  
 الجَوَاهِرِ بِطَرِيقِ الأَوَّلَى ، وَمَعَ التَّأَمُّلِ يُفْهَمُ الأَمْرَانِ مَعًا مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ :  
 «لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَرَّرَ فِيهَا كَنِيسَةً لِأَنَّهُ يَجِبُ نَقْضُ كِنَائِسِهِمْ» ؛ لِأَنَّ الفُقَهَاءَ  
 يَسْتَعْمِلُونَ أَمْثَالَ هَذَا اللَّفْظِ لِلسَّلْبِ المُطْلَقِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ شَرَطَ هَلُمُّ  
 الإِحْدَاثِ : كَانَ إِفْرَارًا مِنْهُ لِلْكَنَيْسَةِ فِيهَا ، فَلِذَا اسْتَدَلَّ هَذَا القَدِيمِ  
 بِقَوْلِهِ : «لِأَنَّهُ يَجِبُ نَقْضُ كِنَائِسِهِمْ» . وَالبِسَاطِيُّ جَعَلَ السَّلْبَ مُنْصَبًا عَلَى  
 الإِقْرَارِ فِيهَا ، وَرَأَى أَنَّ الإِقْرَارَ فَرُعُ الوُجُودِ ؛ فَهِيَ مَوْجُودَةٌ حَالَ الفَتْحِ ،  
 فَفَهِمَ الكَلَامَ عِنْدَهُ عَلَى القَدِيمَةِ . عَلَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : «وَهَذَا فِي  
 الصُّلْحِ ، وَأَمَّا فِي العِنُودِ : فَلَا يُتْرَكُ هَلُمُّ عِنْدَ ضَرْبِ الجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ كَنِيسَةً  
 ١٤٨ / إِلاَّ هُدِمَتْ ، ثُمَّ لَا يُمْكِنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ بَعْدُ ، وَلَوْ كَانُوا مُعْزِلِينَ  
 عَنِ بِلَادِ الإِسْلَامِ . انْتَهَى بِحُرُوفِهِ

«وَقَدْ دَفَعَ شَيْخُنَا الأَجْهُورِيُّ<sup>(١)</sup> اعْتِرَاضَ<sup>(٢)</sup> البِسَاطِيِّ هَذَا قَائِلًا : «لَا

(١) هو عبد الرحمن بن علي الأجهوري (ت/٩٥٧) .

(٢) كذا بجميع النسخ الخطية لدي . أما في المطبوع من «الدرر النفاث» (ص ١٤٨) :

«وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الإِعْتِرَاضُ لِشَيْخِنَا الأَجْهُورِيِّ قَائِلًا» .

يُعْتَرَضُ بِ«الْجَوَاهِرِ» ؛ لِأَنَّهُ مَشَى مَعَ «الْمُدَوَّنَةِ» عَلَى نَقْلِ ابْنِ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ . انْتَهَى ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا صَدَّرْنَا بِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْعَلَّامَةُ خَلِيلًا فِي «مُحْتَصِرِهِ» بِقَوْلِهِ : «لَا بِلَدِّ الْإِسْلَامِ» الْأَرْضِ الْمُخْتَطَّةَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْمُخْتَطَّةَ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَرْضِ الَّتِي بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ<sup>(٢)</sup> - قُلْتَ : يَبْعُدُ إِرَادَتُهُ خُصُوصَ الْأَرْضِ الْمُخْتَطَّةِ ، وَإِخْرَاجَهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ «وَاللَّعَنَوِيُّ» الخ ، كَوْنَهُ دَرَجَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْإِحْدَاثِ فِي الْعِنُودَةِ بِالشَّرْطِ ، مَعَ كَوْنِ فَرْعِ الْمُخْتَطَّةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُرَادًا لَهُ : لَعَطَفَهُ بِالْأَوَاوِ دُونَ «لَا» ؛ إِذْ حُكِمَ

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الْوَرْغَمِيُّ\* التونسي المالكى (٧١٦-٨٠٣) .

\* «الْوَرْغَمِيُّ» بفتح الواو ، وسكون الراء ، وفتح المعجمة ، وتشديد الميم [«البدر الطالع»

للسوكاني (٢/٢٥٥) ط. المعرفة ، و«غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري

(٢/٢١٤/٣٤٢٢) ط. العلمية] ، و«وَرْغَمَةٌ» بلدة بإفريقية من أعمال تونس [«مختصر

فتح ربّ الأرباب» مع لب اللباب للسيوطي (ص ٣٩٠) ط. العلمية]

(٢) كذا بالنسخ الخطية . أما في «الدرر» للبدر القراني (ص ١٤٨) : «ويحتمل أن يريد به ما

يشمل الْمُخْتَطَّةَ ، وأرض الإسلام التي وقع فيها قول مالك ، والأرض التي بناها

المسلمون» .

المُخْتَطَّةِ عِنْدَ ابْنِ قَاسِمٍ كَالْعَنُودَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَشَى فِي الْمُخْتَطَّةِ عَلَى غَيْرِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ .  
 قُلْتَ : لَا يُظَنُّ بِالْمُصَنِّفِ ارْتِكَابُ قَوْلٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ وُجُودُهُ ، فَضَلًّا عَنِ  
 تَصْحِيحِهِ وَتَرْجِيحِهِ . وَقَدْ سَلَفَ تَرَدُّدُ شُيُوخِ الْمُعَارِبَةِ فِي أَنَّ الْغَيْرَ  
 الْمُخَالَفِ فِي الْعَنُودَةِ هَلْ يُخَالَفُ فِي الْمُخْتَطَّةِ أَمْ لَا ؟ وَأَمَّا سُؤْلُهُ لَهَا - أَعْنِي  
 الْمُخْتَطَّةَ - وَالْأَرْضِ الَّتِي بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَا أَرْضِ الْإِسْلَامِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا  
 قَوْلُ مَالِكٍ : فَلَيْسَ بِمُرَادٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ «إِلَّا لِمُفْسَدَةٍ أَعْظَمَ» إِنَّمَا جَرَى  
 ذِكْرُهُ قَيْدًا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ لَا فِي الْمُخْتَطَّةِ .

[١٧٦] وَأَمَّا حُكْمُ الْكَنَائِسِ / الْقَدِيمَةِ فِي أَرْضِ الْعَنُودَةِ عِنْدَهُ - أَعْنِي الْعَلَامَةَ  
 خَلِيلًا - فَالَّذِي فِي كَلَامِهِ النَّصُّ عَلَى الْإِحْدَاثِ بِشَرْطٍ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَى  
 بِهِدْمِ الْكَنَائِسِ الْقَدِيمَةِ ، كَمَا يَتَبَادَرُ مِنْ سَوَقِ الْكَلَامِ . وَهُوَ مَنْصُوصٌ  
 أَصْحَابِ الْمُخْتَصَرَاتِ كَمَا مَرَّ عَنِ «الْجَوَاهِرِ» وَ«الذَّخِيرَةِ» وَغَيْرِهِمَا .  
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَى إِبْقَاءَهَا ، وَفِي الْوَجْهَيْنِ : مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ . لَكِنَّ تَنْصِيصَ  
 اللَّحْمِيِّ عَلَى جَوَازِ الْإِحْدَاثِ لِلْعَنَوِيِّ مَعَ الشَّرْطِ ، وَقَوْلُهُ : «الظَّاهِرُ تَرَكُّ  
 الْقَدِيمَةِ كَمَا كَانَتْ» ، وَمُتَابَعَةُ الْمُصَنِّفِ لَهُ فِي جَوَازِ الْإِحْدَاثِ فِي الْعَنَوِيَّةِ  
 بِالشَّرْطِ ، دُونَ أَنْ يَتَّبَعَ مَا فِي «الْجَوَاهِرِ» عَلَى عَادَتِهِ ، وَكَذَا «الذَّخِيرَةُ»



و«المذهب» و«الإرشاد» و«العمدة» حيث قالوا بوجوب الهدم مطلقاً  
للقديمة والحديثة كما مرَّ صريحاً - يُشعرُ بأنه يرى بموافقة الشيوخ على ما  
قاله اللخمي من الظاهر بترك القديمة . ويرشح ذلك قوله : «كرم  
المُهْدِم» .

فإن قلت : لم<sup>(١)</sup> اعتمد استظهار اللخمي وتسليم الشيوخ له ، وترك  
ما اختصر<sup>(٢)</sup> عليه أصحاب المختصرات ؟ مع كون غالب المختصرات  
مبيّنة لما به الفتوى . قلت : قد مرَّ أنه درج مع «المدونة» ، ولا يخفك أن  
الإعتبار عند أهل المذهب : اتباع طريق «المدونة» وشيوخها ، واللخمي  
وغيره من الشيوخ الذين سلّموا مقالته من شراح «المدونة» - قد درجوا  
على إبقاء القديمة . وقد قال ابن رُشيد : «نسبة المدونة إلى المذهب  
كنسبة أم القرآن إلى الصلاة ؛ يُستغنى بها عن غيرها ، ولا يُستغنى  
بغيرها عنها» . فلا لوم على المصنّف في ذلك . وإن كان ما في المختصرات من  
قول ابن الهاجشون هو المناسب لإظهار شعائر الإسلام . لكن مرَّ أن ابن

(١) كذا بالنسخ الخطية . أما في «الدرر النفائس» (ص ١٥٠) : «لو» .

(٢) كذا بالنسخ الخطية . وفي «الدرر» (ص ١٥٠) : «اقتصر» ، وأشار في الحاشية أن

أبي زيد اقتصر على قول ابن الماجشون: «لا يُترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة إلا هدمت، ولا يُمكنون من / إحداث الكنيسة، وإن كانوا مُنعزِلين عن بلاد الإسلام». فظاهِرُه المنع من الإحداث، ولو مع الشرط، وقد علمت جوازُه مع الشرط.

وأما رمُ الكنائس القديمة فيها - أي في أرض العنوة - فقد قال العلامة خليل في «مختصره» مُشبهًا بما قبله: «وللعنويّ إحداث كنيسة إن شرط، وإلا فلا، كرمّ المنهدم»<sup>(١)</sup>، [وقد وقع له في هذا الكتاب في غير موضع أنه تارة يُشبه الشرط وما خرج منه، فيكون التشبيه في كلامه تامًا]<sup>(٢)</sup>، وتارة يُشبه بالخرج من الشرط، الذي هو مفهؤمه فقط، فيكون التشبيه في الجملة. وكلامه هنا مُحمّل للوجهين، غير أن المُبادر التشبيه بالشرط وما خرج منه، فيكون حكمه حكم الإحداث في الشرط وعدمه. وبعد ذلك يُحمّل كلامه هذا في رمّ المنهدم أنه في الكنائس القديمة، وإنما لم يُفَيِّده بالقديمة؛ اعتمادًا على التشبيه؛ لأنه إذا كان له

(١) «مختصر خليل» (ص ٩٥).

(٢) ما بين المعقوفين بدله في «الدرر» (ص ١٥١): «فيكون التشبيه في الجملة وكلامه

إِحْدَاثُهَا بِالشَّرْطِ : فَأَحْرَى اشْتِرَاطُ رَمِّ الْقَدِيمِ مِنْهَا . وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ سَوَاقِ الْكَلَامِ عِنْدَهُ : عَدَمُ إِبْقَاءِ الْقَدِيمَةِ فِي الْعِنُودِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ التَّقْيِيدِ مَقْصُودًا ؛ لِيَشْمَلَ مَا إِذَا اشْتُرِطَ رَمُّ الْقَدِيمِ ، وَمَا إِذَا اشْتُرِطَ الْإِحْدَاثُ وَالرَّمُّ فِي الْحَادِثَةِ إِنْ حَدَثَ ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى النَّصِّ عَلَى عَيْنِهِ كَذَلِكَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ . وَقَدْ مَرَّ عَنْ أَصْحَابِ الْمُخْتَصَرَاتِ هَذَا الْقَدِيمَةَ فَضْلًا عَنْ إِبْقَائِهَا بِلا رَمِّ ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ إِفْتَاءُ الْجَدِّ كَمَا مَرَّ (١) .

وَسَبَقَ أَنْ قَضِيَّةَ إِطْلَاقِ الظَّاهِرِ الْوَاقِعِ فِي كَلَامِ اللَّحْمِيِّ تَرْكُهَا بِلا رَمِّ ، لَكِنَّ الْإِشْتِرَاطَ [مَسْكُوتٌ] (٢) عَنْهُ . وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ بِجَوَازِ الرَّمِّ - / إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ الصُّلْحِيَّةِ ، كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِهِ صَرِيحًا . (١٧٧)

فَإِنْ قُلْتَ : هَلَّا حَمَلْتَ قَوْلَهُ «كَرَّمُ الْمُنْهَدِمِ» عَلَى الصُّلْحِيَّةِ ؛ فَيَكُونُ كَلَامُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى حُكْمِ الْإِحْدَاثِ فِي الْعِنُودِيَّةِ ، وَرَمِّ الْقَدِيمِ فِي الصُّلْحِيَّةِ .

قُلْتُ : لَمَّا قَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ لِلْعِنُودِيِّ الْإِحْدَاثَ ، وَشَبَّهَ بِهِ الرَّمَّ ، وَأَخَّرَ عَنِ الْوَجْهَيْنِ الْكَلَامَ عَلَى الصُّلْحِيِّ - أَشْعَرَ أَنَّ قَوْلَهُ «كَرَّمُ الْمُنْهَدِمِ»

(١) انظر ص ١٤٠ .

(٢) كذا بالنسخ الخطية ، وفي «الدرر» (ص ١٥١) : «مسلوب» .

خَاصٌّ بِالْكَنَائِسِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي فِي أَرْضِ الْعَنُودِ .

فَإِنْ قُلْتُ : إِذَا تَكَرَّرَ أَخْذُ الْكُفَّارِ أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ تَعَادُ لَهُمْ قَهْرًا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ تُحَدِّثُ الْكُفَّارُ كَنَائِسَ ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي دِمْيَاطَ ، هَلْ يُحْكَمُ عَلَى كُلِّ كَنِيسَةٍ [مُجَدَّدَ بَعْدَهَا أَخْذُ الْمُسْلِمِينَ] <sup>(١)</sup> أَتَمَّهَا قَدِيمَةٌ ؟ أَمْ الْمُرَادُ بِكُونِهَا قَدِيمَةٌ : تَقَدُّمُهَا عَلَى الْبَعْثَةِ ؟ قُلْتُ : الظَّاهِرُ الْمُتَبَادَرُ أَنَّ الْقَدِيمَ مَا كَانَ سَابِقًا عَلَى الْأَخْذِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى النَّصِّ عَلَى ذَلِكَ بَعِيْنِهِ فِي كَلَامِهِمْ <sup>(٢)</sup> . انْتَهَى

وَالْجَدُّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ جَدُّ أَبِيهِ لِأُمِّهِ : الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ شَمْسُ الدِّينِ الْقُرَافِيُّ <sup>(٣)</sup> ، وَنَصُّ الْإِفْتَاءِ <sup>(٤)</sup> [وَهُوَ بِقَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ كَمَا تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ صَحَّ] :

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا . لَا يُعَادُ مَا انْهَدَمَ مِنَ الْكَنَائِسِ ، وَلَا يُرْمَى

(١) كذا بالنسخ الخطية ، وفي «الدرر» (ص ١٥٢) : «مُجَدَّدُ بَعْدَ أَخْذِ الْمُسْلِمِينَ» .

(٢) «الدرر» (ص ١٤٨-١٥٢) .

(٣) شمس الدين أبو الفضل : محمد بن أحمد بن عمر القرافي المصري المالكي

(ت/٨٦٧) .

(٤) «الأثر المحمود» للشرنبلالي (ص ٤٠-٤١) .

فِي أَرْضٍ عَنَوِيَّةٍ وَلَا صُلْحِيَّةٍ . وَلَوْ ثَبَتَ وُجُودُ أَصْلِهَا حِينَ الْعَهْدِ ؛ إِذْ لَوْ  
 فُرِضَ : فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَهْدِ عَلَى التَّرْمِيمِ . وَالْعَهْدُ عَلَى إِبْقَاءِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ لَا  
 يَسْتَدْعِي إِحْدَاثًا ، وَالتَّرْمِيمُ إِحْدَاثٌ ، فَضْلًا عَنِ الْإِعَادَةِ . وَلَوْ وَقَعَ -  
 وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ . بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُوفَى لِلصُّلْحِيِّ فَضْلًا عَنِ  
 الْعَنَوِيِّ بِاشْتِرَاطِ الْإِحْدَاثِ ؛ لِإِبْطَالِنِهِ . وَفِي كُلِّ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
 أَقْوَالٌ تُخَالِفُ مَا قَدَّمَناهُ ، لَمْ نَعُوَّلْ عَلَيْهَا وَلَا نُشِيرُ إِلَيْهَا ؛ إِعْزَازًا لِكَلِمَةِ  
 الْإِيمَانِ . وَمَنْ سَاعَدَهُمْ عَلَى إِقَامَةِ مَجْدٍ وَإِظْهَارِ نَصْرِ - فَهُوَ / رَضِيَ بِالْكَفْرِ  
 بَلْ فَوْقَهُ ، وَالرِّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ ؛ ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
 الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ  
 أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (١) وَاللَّهُ يَنْتَقِمُ لِدِينِهِ (٢) . انْتَهَى

[ قُلْتُ : وَقَوْلُهُ : « بَلْ قَالَ ... الخ » هُوَ الْمُعْوَلُّ عَلَيْهِ ، فَيَتَعَيَّنُّ عَلَى كُلِّ  
 مُسْلِمٍ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ص ] .

وَقَالَ الْبَدْرُ أَيْضًا فِي « الدَّرَرِ النَّفَائِسِ » مَا نَصَّهُ : « الْحَاثِمَةُ : فِي بَيَانِ

(١) المجادلة: ٢٢ .

(٢) « الدرر » للبدر القرافي (ص ١٤١) .

المَقْصُودِ . قَدْ تَلَخَّصَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ «الْمُدَوَّنَةُ» وَشُيُوخُهَا جَوَازُ الْإِحْدَاثِ لِلْعَنَوِيِّ بِالشَّرْطِ، وَإِبْقَاءُ الْقَدِيمَةِ . وَأَنَّهُ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُخْتَصَرَاتِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْإِحْدَاثِ، وَإِبْقَاءِ الْقَدِيمَةِ . وَأَنَّ الرَّمَّ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَقَدْ أَفْتَى بِمَا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ الْجُدُّ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> . وَقَدْ وَقَفْتُ لِشَيْخِ شُيُوخِنَا، وَحِيدِ دَهْرِهِ، مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ اللَّقَانِيِّ<sup>(٢)</sup> مَا ظَاهَرَهُ اتِّبَاعُ مَا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ، دُونَ مَا فِي كَلَامِ الْعَلَّامَةِ خَلِيلٍ، فَإِنَّهُ أَفَادَ مَسْأَلَةً تَكُونُ وَاقِعَةً الْحَالِ أُخْرَى بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ اتِّخَاذُهُمْ بَيْتًا يَكُونُ مُجْتَمَعًا لِصَلَاتِهِمْ، وَبَنَى مَنَعَهُ عَلَى مَنَعِ إِحْدَاثِ الْكِنَائِسِ فِي أَرْضِ الْعَنُودِ، فَظَاهَرَهُ الْمَنَعُ مُطْلَقًا، أَعْنِي مَعَ الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ . وَنَصَّ مَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ . وَبَعْدُ، فَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ وَاقِعَةٍ حَدَّثَتْ بِالْقَاهِرَةِ الْمُحْرُوسَةِ ، وَهِيَ : أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْيَهُودِ اتَّخَذُوا بَيْتًا مِنْ بُيُوتِهِمْ مُجْتَمَعًا لِصَلَاتِهِمْ ، فَصَارُوا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ ، وَيُصَلُّونَ فِيهِ جَمَاعَةً . فَهَلْ

(١) ص ١٤٠ .

(٢) هو ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني (٨٧٣-٩٥٨) .

يُمنعون من ذلك؟ أو يَمَكَّنون منه؟

فَأَجَبْتُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ شَارِحُ «الْمُدَوَّنَةِ» :  
 «الْكَنِيسَةُ هِيَ مَوْضِعُ تَعَبُدِ الْيَهُودِ» انْتَهَى . وَعَلَى هَذَا فَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ  
 إِحْدَاثِ ذَلِكَ ، وَيُمنعون منه ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ بِبَلَدَةٍ /الإسلام. (١٨)  
 وَنُصُوصُ الْمَذْهَبِ مُتَّظَافِرَةٌ عَلَى مَنْعِهِ ، وَعَدَمِ التَّمْكِينِ مِنْهُ . ثُمَّ لَوْ فَرَضَ  
 أَنَّ أَحَدًا لَا يُسَمِّيهِ كَنِيسَةً ، فنَقُولُ : حُكْمُهُ حُكْمُ الْكَنِيسَةِ أَيْضًا فِي الْمَنْعِ  
 وَعَدَمِ التَّمْكِينِ مِنْهُ . فَقَدْ قَالَ الْعَوْفِيُّ شَارِحُ «الْمُدَوَّنَةِ» : «أَنَّ أَرْضَ الْعَنُورَةِ  
 لَمَّا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَنُورَةِ فِيهَا شَيْءٌ ، وَإِقْرَارُهُمْ فِيهَا لَيْسَ  
 بِالَّذِي يُخْرِجُ الْأَرْضَ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَرْضِ  
 لَيْسَتْ لَهُمْ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ مَالِكِهَا وَمُخَالِفٌ لِمَقْصُودِهِ» . فَقَوْلُهُ : «لَا يَجُوزُ  
 لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَرْضِ لَيْسَتْ لَهُمْ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ مَالِكِهَا» ، يَعْمُ الْمَنْعُ مِنْ  
 إِحْدَاثِ مُجْتَمَعِ لِصَلَاتِهِمْ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ (١) .

وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِرٍ مَنَادًا (٢) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي شَأْنِ أَهْلِ الدِّمَّةِ : «لَا يُتْرَكُونَ

(١) كذا بالنسخ الخطية . أما في «الدرر» (ص ١٥٥) : «بكل تقرير» .

(٢) «ابن خُوَيْزِرٍ مَنَادًا» بضم الخاء المعجمة ، وفتح الواو ، وزاي ساكنة أو مكسورة ، وميم

مفتوحة أو مكسورة ، ثم دالين مهملتين (وقيل : بذالين معجمتين ، وقيل : بدال

أَنْ يُجِدُّوهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ». نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»<sup>(١)</sup>. انْتَهَى  
 وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْكَافِي»: «وَمَا صُوِّحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكِنَائِسِ لَمْ  
 يَزِيدُوا [فِيهَا]<sup>(٢)</sup>، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِحْدَاثِ غَيْرِهَا»<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى. وَهَذَا  
 النَّقْلَانِ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُمَا فِي إِفَادَةِ الْعُمُومِ وَالْمُنْعِ مِنْ إِحْدَاثِ مُجْتَمَعِ  
 لِصَلَاتِهِمْ بِكُلِّ وَجْهِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَا مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ  
 كَالْكُوفَةِ وَبَصْرَةَ وَبَغْدَادَ، فَهَذِهِ لَا يُجُوزُ فِيهَا إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَلَا كَنَيْسَةٍ وَلَا  
 صَوْمَعَةٍ وَلَا مُجْتَمَعِ لِصَلَاتِهِمْ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. هَذَا نَصٌّ كَلَامِيهِ، ثُمَّ  
 حُكِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صُورَةٍ أُخْرَى الْخِلَافَ فِيهَا<sup>(٤)</sup> بَيْنَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. فَدَلَّ  
 ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُجْمَعِينَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ

مهملة ثم ذال معجمة) ، بينها ألف : هو محمد بن أحمد بن علي (وقيل : ابن  
 عبد الله) ، أبو بكر (وقيل : أبو عبد الله) (ت/٣٩٠) .

انظر «ابن خُوَيْرِزٍ مَنَدَادَ ، حَيَاتِهِ وَأَرَاؤُهُ» لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّبْحِيِّ (ص ٤٠) .

<sup>(١)</sup> «تفسير القرطبي» (٧٠/١٢) ط. الشعب .

<sup>(٢)</sup> كذا في النسخ الخطية وفي «الدرر» (ص ١٥٥) . أما في «الکافي» (٢٢١/١) : «عليها» .

<sup>(٣)</sup> «الکافي» لابن عبد البر (٢٢١/١) ط. العلمية .

<sup>(٤)</sup> كذا بالنسخ الخطية . في «الدرر» (ص ١٥٥) : «فيها» .



وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّنَوَابِ . وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ نَاصِرُ الدِّينِ اللَّقَائِيُّ الْمَالِكِيُّ حَامِدًا  
مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا . هَكَذَا نَقَلْتُهُ مِنْ حَطِّهِ .

وَقَدْ تَلَخَّصَ بِمَا مَرَّ أَنَّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ الْوَاقِفُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ  
الْمَعْوَلِ عَلَيْهِ - عَدَمُ جَوَازِ الْإِحْدَاثِ ، وَمَنْعُ الرَّمِّ فِي الْقَدِيمِ . وَهُوَ اللَّائِقُ  
بِإِعْلَاءِ الدِّينِ ، وَخُذْلَانِ الْكُفْرِ وَذَلِّ<sup>(١)</sup> أَهْلِهِ . / زَادَ اللَّهُ حَاهُمْ بَوَارًا ، كَمَا  
جَعَلَ مَا لَهُمْ وَمَنْ مَالَ لَهُمْ نَارًا ، وَأَخْلَى مِنْهُمْ مَسَاكِينَ وَدِيَارًا ، وَقَطَعَ  
دَابِرَهُمْ وَلَا أَبْقَى مِنْهُمْ دِيَارًا ، كِبَارًا وَصِغَارًا .

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾

وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا ﴿٢٨﴾ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾ . انْتَهَى

وَبِمَا تَقَدَّمَ ، تَعَلَّمَ امْتِنَاعَ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ ، وَامْتِنَاعَ إِبْقَائِهَا وَتَرْمِيمِهَا فِي  
مِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ عَنُودًا ، وَأَنَّ  
الْقَاهِرَةَ بَلَدَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ ؛ بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ . وَمَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ شَيْءٍ مِنْ

(١) «الذُّلُّ» : الذُّلُّ [«الوسيط» (ص ٣١٥)].


(٢) [نوح: ٢٨] .

(٣) «الدرر النفائس» للبدري القرافي (ص ١٥٣-١٥٦) .

ذَلِكَ : فَلَا شَكَّ أَنَّهُ - كَمَا قَالَ [جَدُّ أَبِي صَحْبٍ] الْبَدْرِ<sup>(١)</sup> - حَاسِرٌ وَهَالِكٌ .  
 هَذَا ، وَجَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْغُرَرِ ، مُقْتَبَسٌ مِنْ مُصْبِحِ مَشْكَاءِ  
 «الدُّرَرِ» ، وَمِنْ حَطِّ الْبَدْرِ نَقَلْتُ ، وَهِيَ جَامِعَةٌ لِمَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ ،  
 مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ بِلَا اِزْتِيَابٍ .




الباب الثالث





## البَابُ الثَّلَاثُ

فِي

الجَوَابِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ 



اعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ الْبَلَدَةِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْبَلَدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ :

وَهِيَ الَّتِي بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ ، كَالْقَاهِرَةَ وَبَغْدَادَ ، وَمِثْلَهَا مَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا كَالْيَمَنِ . وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ : امْتِنَاعُ إِحْدَاثِ الْكُنَائِسِ فِيهِ وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ مُجْتَمَعٍ لِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ كَالْبَيْعَةِ وَالصَّوْمَعَةِ وَبَيْتِ النَّارِ وَبَيْتِ الصَّنَمِ ، وَوُجُوبُ هَدْمِ مَا أُحْدِثَ ، [وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ هَدْمُهُ . وَالصُّلْحُ عَلَى تَمَكِينِهِمْ مِنْهُ بَاطِلٌ . وَمَا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْلَمَ أُحْدِثَ بَعْدَ إِحْدَاثِ الْبَلَدَةِ ، أَوْ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا ، أَوْ فَتْحِهَا ، أَوْ وُجِدَ عِنْدَهَا : يَبْقَى ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ بَرِّيَّةً أَوْ قَرْيَةً وَاتَّصَلَ بِهِ الْعُمَرَانُ . وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَأْتِي فِي الصُّلْحِ . وَقَوْلُنَا «لِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ» اخْتِرَازُ عَمَّا بَنَوْهُ مِنْ ذَلِكَ لِانزُولِ الْمَارَةِ

وَلَوْ مِنْهُمْ - فَيَجُوزُ [صح] (١).

الثاني: البلدة التي كانت تحت يد الحربيين، وفتحت عنوة، أي قهراً بالسيف:

كِمَصْرَ الْعَتِيقَةِ وَأَصْبَهَانَ. وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ: كَالَّذِي قَبْلَهُ؛ فَيَمْتَنِعُ [١٩١] إِحْدَاثُ الْمُعْدُومِ، وَيَجِبُ هَدْمُ الْمَوْجُودِ؛ / لِلْمَلِكِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا بِالِاسْتِيْلَاءِ. ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ حُكْمُ الرَّمِّ مِنْ وُجُوبِ الْهَدْمِ، فَيَكُونُ مُمْتَنِعًا؛ لِأَنَّ جَوَازَهُ فَرَعُ جَوَازِ الْإِبْقَاءِ.

الثالث: البلدة التي كانت تحت يد الكفار، وفتحناها صلحاً [كبيت المقدس] صح:

فَلِلصُّلْحِ أَرْبَعُ صُورٍ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا.

الثانية: أَنْ يَكُونَ بِشَرْطِ كَوْنِ الْبَلَدَةِ لَنَا، وَلَمْ نَشْرُطِ الْإِحْدَاثَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُنْعِ، وَلَا الْإِبْقَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْهَدْمِ. فَالْحُكْمُ: امْتِنَاعُ الْإِحْدَاثِ وَوُجُوبُ الْهَدْمِ أَيْضًا.

(١) وانظر «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي (١/٩٩) ط. الفكر.

الثالثة: أَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ بِشَرَطِ كَوْنِ الْبَلَدِ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهُ .  
الرابعة: أَنْ يَكُونَ بِشَرَطِ كَوْنِ الْبَلَدِ لَنَا ، مَعَ شَرَطِ الْإِحْدَاثِ أَوْ  
الْإِبْقَاءِ .

فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ<sup>(١)</sup> : لَا نَمْنَعُهُمُ الْإِحْدَاثَ وَلَا نَتَعَرَّضُ لِلْهَدْمِ .  
وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُعَاصِي الَّتِي يُقْرُونَ عَلَيْهَا [كَشُرْبِ  
الْحُمْرِ ، فَلَوْ شَرِطَ الْإِبْقَاءَ فَقَطْ فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ - مَنَعْنَاهُمْ الْإِحْدَاثَ ،  
وَلَهُمْ تَرْمِيمُ مَا لَهُمْ إِبْقَاؤُهُ وَإِعَادَتُهُ بَعْدَ الْإِنْهَادِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ صَح] .

قَالَ فِي «الْمَنْهَجِ» مَعَ شَرْحِهِ<sup>(٢)</sup> : « ( وَ ) لَزِمْنَا ( مَنَعُهُمْ ) إِحْدَاثَ كَنَيْسَةٍ  
وَنَحْوَهَا ) كَبَيْعَةِ وَصَوْمَعَةٍ لِلتَّعْبُدِ فِيهِمَا ( وَ ) لَزِمْنَا ( هَدْمُهَا ) بِبَلَدٍ  
أَحْدَثْنَاهُ كَبَغْدَادَ وَالْقَاهِرَةَ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَالْيَمَنِ وَالْمَدِينَةَ ، أَوْ فَتَحْنَاهُ  
عَنُوةً كِمِصْرَ وَأَصْبَهَانَ ، أَوْ صُلِحًا مُطْلَقًا ، أَوْ بِشَرَطِ كَوْنِهِ لَنَا وَلَمْ نَشْتَرِطْ  
إِحْدَاثَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَنْعِ ، وَلَا إِبْقَاءَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْهَدْمِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَنَا . ( لَا

<sup>(١)</sup> يعني الثالثة والرابعة .

<sup>(٢)</sup> «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لذكريا الأنصاري (ت / ٩٢٦) (٢ / ٢٢١)

ببَلَدٍ فَتَحْنَاهُ صُلْحًا وَشَرِطًا ( كَوْنُهُ ) ( لَنَا مَعَ إِحْدَائِهِمَا ) فِي الْأَوَّلِينَ <sup>(١)</sup> ( أَوْ  
 إِبْقَائِهِمَا ) فِي الثَّانِيَةِ ( أَوْ ) شَرِطًا كَوْنُهُ ( هُمْ ) وَيُؤَدُّونَ حَرَاَجَهُ فَلَا نَمْنَعُهُمْ  
 إِحْدَائِهِمَا ، وَلَا نَهْدِمُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُمْ فِيمَا إِذَا شَرِطَ هُمْ ، وَكَأَنَّهُمْ اسْتَشْتَوْا  
 إِحْدَائَهُمَا أَوْ إِبْقَاءَهُمَا فِيمَا إِذَا شَرِطَ لَنَا .

نَعَمْ ، لَوْ وَجِدْنَا بِبَلَدٍ لَمْ نَعْلَمْ إِحْدَائَهُمَا بِهِ بَعْدَ إِحْدَائِهِ أَوْ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ  
 أَوْ فَتَحِهِ ، وَلَا وَجُودَهُمَا بِهِ عِنْدَهَا - لَمْ نَهْدِمُهُمَا ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُمَا كَانَتَا فِي  
 ب/١٩ [ قَرْيَةٍ أَوْ بَرِّيَّةٍ ، فَاتَّصَلَتْ / بِهِمَا عِمَارَتُنَا <sup>(٢)</sup> ] . انْتَهَى

وَقَوْلُهُ «وَالْمَدِينَةَ» يَأْتِي مَا فِيهِ .

وَقَالَ فِي أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِهِ <sup>(٣)</sup> : « ( وَنَمْنَعُهُمْ ) حَتَّى ( إِحْدَاثَ كَنِيْسَةِ )  
 وَبَيْعَةِ وَصَوْمَعَةٍ لِلتَّعْبُدِ ( فِي بَلَدٍ أَحَدْتْنَاهُ ) كَالْقَاهِرَةِ وَالْبَصْرَةِ ( أَوْ أَسْلَمَ  
 أَهْلُهُ عَلَيْهِ ) كَالْيَمَنِ . وَقَوْلُ بَعْضِ الشُّرَاحِ كَالْمَدِينَةِ مَحَلٌّ وَقَفَةٍ لِأَنَّهَا مِنْ  
 الْحِجَازِ ، وَهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ سُكْنَاهُ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ ، وَيُهْدَمُ وَجُوبًا مَا  
 أَحَدْتُوهُ ، وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ هَدْمُهُ ، وَالصُّلْحُ عَلَى تَمْكِينِهِمْ مِنْهُ بَاطِلٌ ،

(١) كذا بالنسخ الخطية . وفي المطبوع والمخطوط من «فتح الوهاب» : «في الأوّل» .

(٢) كذا بالمخطوط الأصل . أما في نسخة (١) [ق/٢١/أ] و (٢) [أ/١٨] : «عمارتها» .

(٣) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي (ت/١٠٠٤) (٨/٩٨) ط . الفكر .



وَمَا وُجِدَ وَلَمْ يُعْلَمَ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ الْإِحْدَاثِ أَوْ الْإِسْلَامِ أَوْ الْفَتْحِ : يَبْقَى ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ بَرِّيَّةً أَوْ قَرْيَةً وَاتَّصَلَ بِهِ الْعُمَرَانُ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَأْتِي فِي الصُّلْحِ ، أَمَّا مَا بُنِيَ مِنْ ذَلِكَ لِتُرُؤْلِ الْمَارَّةِ وَلَوْ مِنْهُمْ فَيَجُوزُ ( وَمَا فُتِحَ عَنوةً ) كِمَضَرَ عَلَى مَا مَرَّ وَبِلَادِ الْمَغْرِبِ ( لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ ) أَي لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَجِبُ هَذَا مَا أَحْدَثُوهُ فِيهِ ؛ لِإِلْكِ الْمُسْلِمِينَ هَا بِالِاسْتِيْلَاءِ ( وَلَا يَقْرُونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ ) حَالِ الْفَتْحِ يَقِينًا ( فِي الْأَصْحَحِ )

( أَوْ ) فُتِحَ ( صُلْحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ ) بِخَرَاجٍ ( وَإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ ) وَنَحْوِهَا ( لَهُمْ جَازٌ ) لِأَنَّ الصُّلْحَ إِذَا جَازَ بِشَرْطِ كَوْنِ جَمِيعِ الْبَلَدِ لَهُمْ فَبَعْضُهَا بِالْأُولَى ، وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُ وَإِبْقَاءُ مَنَعَ الْإِحْدَاثِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمَنَعَ شَرْطِ الْإِحْدَاثِ وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَدْعُ لَهُ صَرُورَةً . ( وَإِنْ أَطْلَقَ ) شَرْطَ الْأَرْضِ لَنَا وَسَكَتَ عَنِ نَحْوِ الْكَنَائِسِ ( فَالْأَصْحَحُ الْمَنْعُ ) مِنْ إِبْقَائِهَا وَإِحْدَاثِهَا فَتُهْدَمُ كُلُّهَا لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي صَيْرُورَةَ جَمِيعِ الْأَرْضِ لَنَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْقَائِهِمْ بَقَاءَ مَحَلِّ عِبَادَتِهِمْ ؛ فَقَدْ يُسْلِمُونَ وَقَدْ يُحْفُونَ عِبَادَتَهُمْ .

( أَوْ ) بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا ( قُرِّرَتْ )

كِنَائِسُهُمْ وَنَحْوُهَا ( وَهَمُّ الْإِحْدَاثِ فِي الْأَصَحِّ ) لِأَنَّ الْأَرْضَ هُمْ .  
 وَحَيْثُ قِيلَ هُنَا « هُمْ كَذَا » فَالْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ تَعَرُّضِنَا لَهُمْ ، لَا أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُمْ  
 ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي الَّتِي يُقَرَّرُونَ عَلَيْهَا . انْتَهَى مُلَخَّصًا  
 قَالَ الشَّبْرَامَلِسِيُّ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ : « ( قَوْلُهُ : كِمِصْرَ ) أَي : الْقَدِيمَةَ ، وَمِثْلُهَا  
 فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ مِصْرُنَا الْآنَ ؛ لِأَنَّهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً حَالَةَ الْفَتْحِ  
 فَأَرَضُهَا الْمُنْسُوبَةُ إِلَيْهَا لِلْغَانِمِينَ ، فَتَبَّتْ لَهَا أَحْكَامُ مَا كَانَ مَوْجُودًا حَالَ  
 الْفَتْحِ ، وَبِهِ تَعَلَّمَ وَجُوبُ هَدْمِ مَا فِي مِصْرِنَا ، وَمِصْرَ الْقَدِيمَةَ مِنَ الْكِنَائِسِ  
 الْمَوْجُودَةِ الْآنَ » <sup>(٢)</sup> انْتَهَى .

[ قُلْتُ : ص ] وَمَا ذَكَرَهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ فِي الْمَقْدَمَةِ مِنْ أَنَّهَا بَلَدٌ  
 إِسْلَامِيَّةٌ ، فَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ عَلَى وَجُوبِ هَدْمِ مَا فِيهَا وَامْتِنَاعِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ  
 كَمَا سَلَفَ .

وَقَالَ فِي « الرَّوْضِ » مَعَ شَرْحِهِ <sup>(٣)</sup> : « ( وَيُؤْمَنُونَ ) وَجُوبًا ( مِنْ إِحْدَاثِ  
 كَنِيسَةٍ وَبَيْعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ ) لِلرَّهْبَانِ ( فِي بَلَدٍ أُحْدِثَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ) كَبَعْدَادِ »

(١) هو أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبْرَامَلِسِيُّ الشافعي (ت/١٠٨٧) .

(٢) « حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي » (٨/٩٩) ط. الفكر .

(٣) « أسنى المطالب في شرح روض الطالب » لذكريا الأنصاري (٤/٢١٩) ط. العلمية .


وَالْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ (أَوْ) بَلَدٍ (أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ) كَالْيَمَنِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا صَارَ مِلْكًا لَنَا ، وَلِأَنَّ إِحْدَاهَا مَعْصِيَةٌ فَلَا يَجُوزُ فِي دَارِنَا (وَإِنْ شَرَطَ إِحْدَاهَا) فِي بِلَادِنَا (فَسَدَ الْعَقْدُ) لِفَسَادِ الشَّرْطِ (وَلَوْ فَتَحْنَا بَلَدًا عَنْوَةً نَقَضْنَا كِنَائِسَهُمُ الْقَائِمَةَ) ؛ لِأَنَّا مَلَكْنَاهَا بِالِاسْتِيْلَاءِ فَيَمْتَنِعُ إِبْقَاؤُهَا كِنَائِسَ (وَلَمْ يُنْبِتْ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ مُتَعَبَدَاتِهِمْ) كَذَلِكَ (أَوْ) فَتَحْنَاهُ (صُلْحًا عَلَى أَنْ الْأَرْضَ لَنَا) وَيَسْكُنُونَهَا بِخِرَاجٍ (وَشَرَطُوا إِبْقَاءَ الْكِنَائِسِ) مَثَلًا لَهُمْ (أَوْ) إِحْدَاهَا مُكَّنُوا) مِنْ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُمْ اسْتَشْنَوْهَا . وَقَوْلُهُ «مُكَّنُوا» أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ «جَازَ» ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِجَوَازِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ عَدَمُ الْمُنْعِ . نَبَّهَ عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ . (وَإِلَّا) / أَي : وَإِنْ لَمْ يَشْرَطُوا ذَلِكَ (مُنْعُوا وَلَوْ مِنْ إِبْقَائِهَا) كَمَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَائِهَا ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّ الْبَلَدَ كُلَّهُ صَارَ لَنَا (أَوْ) فَتَحْنَاهُ صُلْحًا (عَلَى أَنْ الْأَرْضَ لَهُمْ) يُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا (لَمْ يُمْنَعُوا مِنَ الْكِنَائِسِ) وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ وَالِدَارَ لَهُمْ . انْتَهَى

[وَقَدْ أَفْتَى الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ حِينَ سُئِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الذَّمِّيِّينَ اجْتَمَعُوا فِي بَيْتٍ لِتَعْبُدِ - بِوُجُوبٍ مِنْعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَاسْتَشْهَدَ بِعِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأُمَّ» وَبِجُمْلَةٍ مِنَ النُّقُولِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَبِ ص.]


وَكُتِبَ الْمَذْهَبُ مُجْمَعَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّقُولِ ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَشَرِّعٍ أَنْ يَتَلَقَّى ذَلِكَ بِالْقَبُولِ . وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْهُ أَنَّ مِصْرَنَا الْقَاهِرَةَ وَمِصْرَ الْقَدِيمَةَ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ وَلَا إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْكِنَائِسِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِمَا ، بَلْ يَجِبُ هَدْمُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، [وَسَلِّكَ بِتَوْفِيقِهِ سُبْحَانَهُ أَحْسَنَ الْمَسَالِكِ ص] . وَمَنْ أَفْتَى بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ ، مُسْتَحِقٌّ لِلْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ غَايَةُ الْوَبَالِ .



الباب الرابع







الجَوَابِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ



اعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ الْبَلَدَةِ ثَلَاثَةٌ :

الأوَّلُ : الْبَلَدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ :

وَهِيَ مَا أُحْدِثَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَالْقَاهِرَةِ . وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ :  
امْتِنَاعُ إِحْدَاثِ الْكُنَائِسِ وَنَحْوِهَا فِيهِ ، وَوُجُوبُ هَدْمِهَا إِذَا أُحْدِثَتْ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : الْبَلَدَةُ الَّتِي أُحْدِثَتْ مِنَ الْكُفَّارِ فَهَرًا :

كَمِصْرَ الْقَدِيمَةِ . وَحُكْمُهُ : امْتِنَاعُ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنَ الْكُنَائِسِ وَنَحْوِهَا  
فِيهِ ، وَمَا كَانَ قَائِمًا وَقَتَ الْفَتْحِ : لَا يَجِبُ هَدْمُهُ ، [بَلْ يَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ  
الضَّرَرِ عَلَيْنَا] <sup>(١)</sup> ، فَيَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ مَعَ عَدَمِ إِظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ شِعَارِهِمْ فِيهِ .

(١) كذا بالنسخ الخطية ، ولعل الصواب : «بل يجوز إبقاؤه عند عدم الضرر علينا» ،  
والسياق يدلُّ عليه ، والله أعلم .

وَيُمنَعُونَ مِنْ رَمِّ مَا انْهَدَمَ أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا وَلَوْ كُلُّهَا ، كَمَا يُمنَعُونَ مِنَ الزِّيَادَةِ  
لَا مِنْ رَمِّ الشَّعَثِ .

[٧٢١] / الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : الَّتِي فُتِحَتْ صُلْحًا :

وَلِلصُّلْحِ حَالَتَانِ :

الأُولَى : أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ ، وَلَنَا الْخِرَاجُ عَنْهَا : فَلَهُمْ  
إِحْدَاثُ مَا يَخْتَارُونَ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَنَا : فَلَهُمْ الإِحْدَاثُ بِالشَّرْطِ  
فَقَطْ .

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»<sup>(١)</sup> : «وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كِنَائِسٍ وَيَبِيعُ فِي دَارِ  
الإِسْلَامِ وَصَوْمَعَةَ رَاهِبٍ ، وَجُمُعَةَ لِصَلَوَاتِهِمْ ، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»<sup>(٢)</sup> .  
وَمَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ ، وَلَنَا الْخِرَاجُ عَنْهَا - فَلَهُمْ إِحْدَاثُ مَا

(١) «الإِقْنَاعُ لِطَالِبِ الإِنْتِفَاعِ» لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحَجَّائِيُّ (ت/

٩٦٠) (٢/١٤٠) ط. هجر .

(٢) «المُسْتَوْعِبُ» لِنَصِيرِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

قَاسِمِ بْنِ إِذْرِيسِ السَّامَرِيِّ الحَنْبَلِيِّ ، المعروف بِابْنِ سُنَيْنَةَ (ت/٦١٦)

(ج/٢ ص ٤٦٩) ط. مكتبة الأَسَدِيِّ ، ت/عبد الملك بن دهيش .



يَخْتَارُونَ . وَإِنْ صُوحُوا عَلَى أَنْ الدَّارَ لِلْمُسْلِمِينَ - فَلَهُمُ الإِحْدَاثُ بِشَرِّ طِ  
فَقَطُّ ، وَلَا يَجِبُ هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا وَقَدْ فُتِحَ وَلَوْ كَانَ عَنُوءًا ، وَهُمْ  
رَمُّ مَا تَشَعَّتْ مِنْهَا لَا الزِّيَادَةَ ، وَيُمنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا وَلَوْ  
كُلَّهَا ، أَوْ هَدِمَ ظُلْمًا . انْتَهَى .

وَقَالَ فِي «الغَايَةِ»<sup>(١)</sup> عَاطِفًا عَلَى المُنْتَوَعِ مِنْهُ : «وَمِنْ إِحْدَاثِ كِنَائِسَ  
وَبَيْعِ وَجُمُعِ لِصَلَاةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِرَاهِبٍ ، فَإِنْ فَعَلُوا وَجَبَ هَدْمُهُ ، لَا هَدْمُ  
مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا وَقَدْ فُتِحَ ، فَإِنْ شَرَطُوا الإِحْدَاثَ فِيمَا فُتِحَ صُلْحًا  
عَلَى أَنَّهُ لَنَا - جَازَ ، وَيُمنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا أَوْ هَدِمَ ظُلْمًا وَلَوْ  
كُلَّهَا كَزِيَادَتِهَا ، لَا رَمُّ شَعْبَتِهَا . قَالَ الشَّيْخُ<sup>(٢)</sup> : «الْكِنَائِسُ لَيْسَتْ مِلْكًا  
لِأَحَدٍ ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَيْسَ لَهُمْ مَنَعٌ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا ؛ لِأَنَّا صَالِحُنَاهُمْ عَلَيْهِ ،

(١) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» لمُرْعِي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد

الكَرْمِيِّ المقدسي الحنبلي (ت/١٠٣٣) - (ج ٢/ص ٦١١) مع شرحه «مطالب أولي

النهى» لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت/١٢٤٣) ط. المكتب الإسلامي .

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ، قاله في «الاستغاثة في الرد على البكري» (٢/٤٧٦)

وَالْعَابِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَافِلِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا» (١) . انتهى

وَقَالَ فِي «تَهْذِيبِ الْكَلَامِ فِي شَأْنِ أَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ» (٢) مَا نَصَّهُ :

«وَأَمَّا إِحْدَاثُ الْكَنَائِسِ : فَهَذَا مَبْحَثٌ وَاسِعٌ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ / جُمْهُورُ

الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يُمْنَعُونَ بِدَارِنَا مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسٍ وَبَيْعٍ وَجُمُوعٍ

لِصَلَاةٍ وَصَوْمَةٍ لِرَاهِبٍ ، فَإِنْ فَعَلُوا : وَجِبَ هَدْمُهُ ، لَا هَدْمَ مَا كَانَ

مَوْجُودًا مِنْهَا وَقْتَ الْفَتْحِ . فَإِنْ شَرَطُوا الْإِحْدَاثَ فِيمَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَى أَنَّهُ

لَنَا : جَازَ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا أَوْ هَدِمَ ظُلْمًا وَلَوْ كُلَّهَا

كَزِيَادَتِهَا .

وَفِي «الْفُرُوعِ» (٣) : «وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ ، ذَكَرَهُ

شَيْخُنَا - يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ - إِجْمَاعًا .

(١) قلت : معناه عندي غير مُتَّجِهٍ ؛ فهل يجوز للمسلم أن يعبد الله في دور الكُفْرِ :

الكنائس والبيع ؟

(٢) «تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام» لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ،

وقد حققه عبد الله بن عبد الرحمن بن مصبح الشهري ، في رسالته للماجستير من

جامعة الإمام ، عام ١٤٢٩ .

(٣) «الفروع» لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت/٧٦٢) - (ج/٦ ص/٢٤٨)

ط. العلمية .

قَالَ (١): «وَقَدْ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ كَنَائِسَ كَثِيرَةً مِنْ أَرْضِ الْعَنْوَةِ،  
وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ» .

وَقَالَ (٢): «عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ  
مِنَ الْأُمَّةِ . كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ  
قَبْلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ هَدَمَ كُلَّ كَنِيسَةٍ  
بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ؛ كَأَرْضِ مِصْرَ وَالسَّوَادِ بِالْعِرَاقِ وَبَرِّ الشَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ  
مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظُلْمًا مِنْهُ؛ بَلْ نَجِبُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ» . انْتَهَى

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» (٣): «فَعَلِمَ أَنَّ هَدْمَ كَنَائِسِ الْعَنْوَةِ جَائِزٌ مَعَ عَدَمِ  
الضَّرَرِ عَلَيْنَا، فَإِعْرَاضُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ كَانَ لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ  
مِنَ الْأَسْبَابِ، كَمَا أَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْيَهُودِ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرُ،  
وَوَلِيَّ الْأَمْرِ إِذَا حَكَمَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ  
وَجَبَتْ طَاعَتُهُ إِجْمَاعًا . وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ ظَالِمٌ - وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ، / وَلَا يَجُوزُ

(١) يعني ابن مفلح في «الفروع» .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، انظر «مجموع الفتاوى» (٦٣٤/٢٨) ، ومسألة في

الكنائس (ص ١٠١) .

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢٤٨/٦) ، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٦٤٠/٢٨) .

فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا بغيرِ أَمْرِ وِليِّ الْأَمْرِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الْبَيْعِ مُحَدَّثٌ يُهْدَمُ إِلَّا الْحِيرَةَ وَبَانِقِيًا<sup>(١)</sup> وَأَرْضَ بَنِي صَلُوبَا ، فَإِنَّهُمْ صُورِحُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْرُجُوا ، وَمَا كَانَ مِنْ صَلْحٍ أَقْرُوا عَلَى صَلْحِهِمْ ، وَكُلُّ مِصْرٍ مِصْرُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(٣)</sup> : «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ مَا بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَدَائِنِ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحَدِّثُوا فِيهَا كَنِيْسَةً» .

وَقَالَ : «مِنَ الْمَعْلُومِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ الْقَاهِرَةَ بُنِيَتْ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِثَلَاثِينَ سَنَةً؛ بُنِيَتْ بَعْدَ بَعْدَادَ وَبَعْدَ الْبَصْرَةَ ؛ وَالْكُوفَةَ وَوَأَسْطِ» .  
انتهى

فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ مَا أَحَدَثُوهُ مِنَ الْكِنَائِسِ بِالْقَاهِرَةِ وَنَحْوِهَا يَجِبُ هَدْمُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَاهِرَةَ مِمَّا مِصْرُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلِأَنَّ الْقَاهِرَةَ إِنَّمَا حَدَّثَتْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ

(١) «بَانِقِيًا» - بكسر النون - : ناحية من نواحي الكوفة [«معجم البلدان» (١/٣٣١)].

عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ، يُقَالُ نَزَلَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام [«تاج العروس» (٤٠/١٢٩)].

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٤٨) .

(٣) «مسألة في الكنائس» (ص ١٠٢) ، «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٣٤) .

بِسِينٍ مُتَطَاوِلَةٍ ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ ، فَمَا فِيهَا مِنْ كَنَائِسٍ فَهِيَ حَادِثَةٌ بِدَارِنَا  
بَعْدَ الْفَتْحِ بِلَا رَيْبٍ ، فَيَجِبُ هَدْمُهَا عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ . أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ  
الْأُمُورُ .

وَلَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى فَتَوَى وَجَوَابِهَا فِي هَذَا الشَّانِ لِلْعَلَامَةِ الْمُجْتَهِدِ شَيْخِ  
الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup> ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَدْلَةَ وَالْبَرَاهِينَ .  
وَقَالَ : «إِنَّ الْقَاهِرَةَ بَقِيَتْ وُلاَةُ أُمُورِهَا نَحْوَ مَائَتِي سَنَةٍ عَلَى غَيْرِ شَرِيعَةٍ  
الْإِسْلَامِ» . إِلَى آخِرِ مَا سَلَفَ فِي الْمُقَدِّمَةِ . انْتَهَى

وَكُتِبَ الْمَذْهَبُ مُتُونًا وَشُرُوحًا مَشْحُونَةً بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ . وَبِهِ تَعَلَّمَ  
امْتِنَاعَ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنَ الْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا فِي مِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ ، / وَوُجُوبَ [٢٢٢/  
هَدْمِ مَا وَجِدَ فِيهِمَا . وَمَنْ أَفْتَى بِخِلَافِ هَذِهِ النُّقُولِ : فَهُوَ مُخْتَلٌ الدِّينِ  
وَالْمَعْقُولِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا غَيِّبٌ جَاهِلٌ ، أَوْ مُفَرِّطٌ فِي دِينِهِ مُتْسَاهِلٌ . ] فَيَجِبُ  
بِإِجْمَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْجَرَ عَلَى ذَلِكَ الْمُفْتِي ؛  
لِجَهْلِهِ أَوْ خِيَانَتِهِ فِي الدِّينِ ، وَأَنْ يُعَزَّرَهُ بِمَا يُنَاسِبُ الْحَالَ ؛ لِيَكُونَ قَائِمًا بِمَا  
وَجَبَ عَلَيْهِ مُتَابَا فِي الْمَالِ صَحَّ . نَعُوذُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ مَا يُشْعِرُ بِإِهَانَةٍ

(١) هي «مسألة في الكنائس» ، انظر «مجموع الفتاوى» (٦٣٢/٢٨) .

الإسلام، وبإكرامِ أذنتي خَلَقَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَهُمْ الكَفَرَةُ اللَّثَامُ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالْوَفَاةِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الكَرِيمِ مِنْ غَيْرِ سَابِقِ مِحْنَةٍ فِي دَارِ السَّلَامِ، بِجَاهِ أَفْضَلِ خَلْقِهِ لَدَيْهِ<sup>(١)</sup>، تَفَضُّلاً مِنْهُ لَا وَجُوباً عَلَيْهِ .

(١) هذا من التوسل غير المشروع ؛ وهو مِنَ البِدْعِ وَوَسَائِلِ الشَّرِكِ ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ وَوَسَائِلِ الدُّعَاءِ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّوَسُّلِ بِجَاهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ هَذَا مِمَّا أَحَدَثَهُ النَّاسُ . أَمَا حَدِيثُ : «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي ؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» فَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ المُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتمَدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالْحَدِيثِ .

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ يَحْضُرَتَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ لَمَّا أَجْدَبُوا - اسْتَسْقُوا وَتَوَسَّلُوا وَاسْتَشْفَعُوا بِمَنْ كَانَ حَيًّا كَالْعَبَّاسِ وَكيزيدِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَلَمْ يَتَوَسَّلُوا وَلَمْ يَسْتَشْفَعُوا وَلَمْ يَسْتَسْقُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ، بَلْ عَدَلُوا إِلَى البَدَلِ كَالْعَبَّاسِ وَكيزيدِ . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ : «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» [البخاري] «(٢٧/٢/١٠١٠)» . فَجَعَلُوا هَذَا بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ لَمَّا تَعَدَّرَ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ عَلَى الوَجْهِ المُشْرُوعِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ [مجموع الفتاوى] «(٣١٨/١)» .

• أما التوسل المشروع مثل :

١- التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته ؛ قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾

[الأعراف: ١٨٠] .

٢- التوسل إلى الله تعالى بالإيمان والأعمال الصالحة التي قام بها المتوسِّل ؛ قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ﴾ [آل عمران: ١٩٣].  
وكما في حديث الثلاثة أصحاب الغار [«البخاري» (٣/٩١/٢٢٧٢) ، و«مسلم» (٤/٢٠٩٩/٢٧٤٣)].

٣- التوسل إلى الله تعالى بتوحيده ؛ كما توسل يونس عليه السلام : ﴿ فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

٤- التوسل إلى الله تعالى بإظهار الضعف والحاجة والافتقار إلى الله ؛ كما قال أيوب عليه السلام : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣].


٥- التوسل إلى الله بدعاء الصالحين الأحياء ؛ كما كان الصحابة إذا أجدبوا طلبوا من النبي ﷺ أن يدعو الله لهم، ولما توفي صاروا يطلبون من عمه العباس رضي الله عنه فيدعوا لهم.

٦- التوسل إلى الله بالاعتراف بالذنب ؛ كما قال موسى عليه السلام : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [القصص: ١٦].

• أما ما قاله بعض العصريين من أن هذه المسألة من «الخلايف السائغ ، وأن فيها خلافا معتبرا !! وأن من واقعه لا يُضلل ولا يُبدع بعينه !!» مع أنه صدَّر كلامه بقوله أنه «بدعة على الراجح» - لا أراه مُسدِّداً - والله أعلم - ، بل نظَّم الكلام وسياقته فيه غرابة شديدة . وبسَطَ القول في هذا في كتابنا «بسَطَ التوصل ببيان مسائل التوسل» يسر الله إتمامه ونشره .







أدلتها ومناسبات لما تقدم



## أَمَّا الْأَدِلَّةُ

فَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ وَأَثَارٌ : قَالَ فِي «الدَّرْرِ»<sup>(١)</sup> [وَمِنْ حَطِّهِ  
نَقَلْتُ ص:]

«أَمَّا الْأَحَادِيثُ فَرَوَى أَنَسُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «أَهْدِمُوا  
الصَّوَامِعَ وَأَهْدِمُوا الْبَيْعَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الدرر النفائس» للقرافي (ص ١٠١-١١٣) فَفَصَّلُ «الأدلة» هذا بتامه منقول منه.

(٢) **ضعيف** : ذكره تقي الدين السبكي (ت/٧٥٦) في فتاواه (٣٧٣/٢) ط. المعرفة ،

وقال : إسناده ضعيف ولو صح لكان يمكن التمسك بعمومه فيما حدث في الإسلام  
وفيا قدم . اه وفي إسناده «أبان بن أبي عياش فيروز البصري ، أبو إساعيل

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تُحَدِّثُ كَنِيْسَةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدِّدُ مَا هُدِمَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: «لَا حِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا بُنْيَانَ كَنِيْسَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ابْنُ حَيَّانَ<sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَلْفَهُ فِي «شُرُوطِ

العبدى»: متروك [«التقريب» ١٤٣].

**ضعيف**<sup>(١)</sup>: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٣/٥٠) ت/غرامة، ط. الفكر. وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٦/٢) ط. بريل-ليدن، وابن عدي في «الكامل» (٣/٣٦٢) ط. الفكر. في إسناده:

• «سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، أبو عثمان الحمصي. وهو سعيد بن أبي سعيد»: ضعيف، كان جرير يكذبه [«التقريب» ٢٣٥٦].

• و«سعيد بن سنان الحنفي أو الكندي، أبو مهدي الحمصي»: متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع [«التقريب» ٢٣٤٦].

**ضعيف**<sup>(٢)</sup>: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٤/١٠)، في إسناده «مقدام بن داود بن عيسى الرعيني» و«ابن لهيعة»: كلاهما ضعيف.

<sup>(٣)</sup> في جميع النسخ الخطية: «ابن حبان»، وهو غلط، وصوابه «ابن حيان»؛ وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (٢٧٤-

أهل الذمة»، وأبو عبيد<sup>(١)</sup> القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»<sup>(٢)</sup>.  
 وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكون قبلتان في

- (٣٦٩). وكتابه «شروط أهل الذمة» قد ذكره غير واحد وأحال عليه، منهم:
- شيخ الإسلام: «مجموع الفتاوى» (٣٢٧/٢٥)، و«الفتاوى الكبرى» (١٠١/٢) ط. المعرفة، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٣٢٧ و٣٢٨ و٤٢٨) ط. الرشد.
  - وحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (٩٩٤-١٠٦٩هـ) في كتابه «الأثر المحمود لقهر ذوي العهود» (ص ٣٦) ط. الجزائر.
  - وبدر الدين القرافي (٩٣٩-١٠٠٩) في كتابه «الدرر النفائس في شأن الكنائس» (ص ١٠٢) ط. الرباط. وعنه نقل الدمهوري هنا.
  - وانظر ترجمة أبي الشيخ الأصبهاني في: «ذكر أخبار أصبهان» (٩٠/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٧٦/١٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٩٤٥)، وغيرها.
  - تنبيه: أثبتته محقق «الدرر النفائس» أنه: «ابن حبان» وترجم له على أنه «أبو حاتم محمد بن حبان البستي» في حاشية طويلة في أحد عشر سطرا!! ولا يُعلم لابن حبان مصنفٌ باسم «شروط أهل الذمة»، والله أعلم.
  - (١) بجمع النسخ الخطية: «أبو عبيد بن القاسم بن سلام»، وهو غلط؛ فصاحب «الأموال» هو أبو عبيد القاسم بن سلام.
  - (٢) انظر «الأموال» لأبي عبيد (١/١٨٠) ط. دار الفضيلة.

بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>. وَسَاقَهُ ابْنُ الْمُنَاصِفِ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ «الْإِنْجَادِ فِي آدَابِ الْجِهَادِ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْفَعُ فِيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ» وَقَالَ: يَعْني الْكَنَائِسَ وَالْبَيْعَ<sup>(٤)</sup>.

[٧٢٣] / وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ إِذْ هُوَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ فَوُجِدَ كَذَلِكَ.

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٦٣٣/٢٧/٣)، وأبو داود (٣٠٣٢/١٨٠/٢)، وأحمد (٢٢٣/١ و٢٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٢/٩)، والبيهقي (٢٠٨/٩). وذكره الألباني في «الضعيفة» (٤٣٧٩).

(٢) هو محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله ابن المناصف الأزدي القرطبي (٥٦٣-٦٢٠). انظر «الأعلام» للزركلي (٣٢٢/٦).

(٣) «كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد» لابن المناصف: طبع بتحقيق مشهور حسن سلمان، ط. الإمام مالك - أبو ظبي، الريان - بيروت، (ص ٥٥٧).

(٤) لم أقف عليه فيما بين يدي من المراجع.

## وَأَمَّا الْأَثَارُ

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: «لَا كَنِيْسَةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ» ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ <sup>(١)</sup>.

وَرَوَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَمَرَ أَنْ تُهْدَمَ كُلُّ كَنِيْسَةٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْعَ أَنْ تُحَدَّثَ كَنِيْسَةٌ» <sup>(٢)</sup>. ذَكَرَهُ ابْنُ بَدْرَانَ <sup>(٣)</sup> وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ الْبَاجِيِّ <sup>(٤)</sup>.

(١) **ضعيف**: «الأموال» لأبي عبيد (١/١٨٠/٢٨٣)، وفي إسناده «ابن لهيعة».

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٢/١٨١)، في إسناده «أبو سلمة العاملي الشامي: هو الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُطَّابٍ. وقيل اسمه: عبد الله بن سعد»: متروك، ورماه أبو حاتم بالكذب [«التقريب» ٨٢٠٦].

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي بن بدران بن علي الخلواني البغدادي، عُرِفَ بِخَالُوهُ (٤٢٠-٥٠٧). مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «كتاب الفصول الجامعة فيما يجب على أهل الذمة من أحكام الملة» [انظر «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٢٥) ط. العلمية].

• تبييه: ذكر محقق «الأثر المحمود» للشربلاني (ص ٣٨/التعليقة رقم ١) - أن «ابن بدران» هو: جَمَالُ الدِّينِ يُونُسُ بْنُ بَدْرَانَ بْنِ قَيْرُوزٍ [بن] المِصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ (كذا «ابن المصري» وصوابه: حذف «ابن»). القاضي بدمشق (٥٥٥-٦٢٣). قال: صَنَّفَ مختصر الأم للإمام الشافعي، فلعله أورد الحديث في هذا الكتاب.

قلت: وهو وَهَمٌ؛ لأن «يونس بن بدران» لم يدرك «أبا الوليد الباجي».

(٤) هو أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ حَلْفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ (٤٠٣-٤٧٤).

وَحَكَى ابْنُ حَيَّانَ <sup>(١)</sup> بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ <sup>(٢)</sup> ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى الشَّامِ. إِنَّكُمْ لَمَا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لَأَنْفُسِنَا وَذَرَارِيَّتِنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَلَّا نُحَدِّثَ فِي مَدَائِنِنَا وَلَا فِيهَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْعَةً وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا ، وَأَلَّا نَمْنَعَ كَنَائِسِنَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ ، وَتَوْسَعَ أَبْوَابُهَا لِلْمَارَّةِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَأَنْ نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ نُطْعِمُهُمْ ، وَلَا نُؤْوِي فِي كَنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا ، وَلَا نَكْتُمُ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نُعَلِّمُ أَوْلَادِنَا الْقُرْآنَ ، وَلَا نُظْهِرَ [شَيْئًا عَنَّا] <sup>(٣)</sup> وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا ، وَلَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ ذَوِي قَرَابَتِنَا

(١) انظر التعليقة رقم (٢) ص ١٧٠ .

(٢) هو «عبد الرحمن بن غنم الأشعري (ت/٧٨) ، مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين [«التقريب» ٤٠٠٤] أخرج له البخاري في الصحيح حديث المعازف (٧/١٠٦/٥٥٩٠) .

(٣) في «الدرر» (ص ١٠٧) : «شَرَعْنَا» .

الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ ، وَأَنْ نُؤَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا  
 إِنْ أَرَادُوا الْجُلُوسَ ، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوءَةٍ وَلَا  
 عِمَامَةٍ / وَلَا نَعْلِينَ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ وَلَا نَتَكَنَّى  
 بِكُنَاهُمْ ، وَلَا نَرْكَبَ بِسُرُوجٍ ، وَلَا نُعَلِّقَ السُّيُوفَ وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا مِنْ  
 السَّلَاحِ وَلَا [نُحْصِلُهُ] <sup>(١)</sup> مَعَنَا ، وَلَا نَنْقُشَ عَلَى خَوَائِمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا نَبِيعَ  
 الْحُمْرَ ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا ، وَنَلْزَمَ زَيْنًا حَيْثُمَا كُنَّا ، وَأَنْ نَشُدَّ  
 الزَّنَائِرَ <sup>(٢)</sup> عَلَى أَوْسَاطِنَا ، وَلَا نُظْهِرَ صُلبَانَنَا وَكُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ  
 الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقِهِمْ ، وَلَا نَضْرِبَ بِنَوَاقِيسِنَا إِلَّا صَرْبًا خَفِيفًا ، وَلَا نَرْفَعَ  
 أَصْوَاتَنَا بِالْقُرْآنِ فِي كِنَائِسِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ حِضْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نُخْرِجَ  
 شَعَائِنَنَا <sup>(٣)</sup> وَلَا بَاغُوثَنَا <sup>(٤)</sup> ، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوَاتِنَا ، وَلَا نُظْهِرَ

(١) كذا بالنسخ الخطية ، ولعلها : «نَحْمِلُهُ» .

(٢) «الزَّنَائِرُ وَالزَّنَائِرَةُ» : ما على وسط المجوسي والنصراني . وفي التهذيب : ما يلبسه الذمّي

يشده على وسطه . [لسان العرب] (٣/١٨٧١) ط . المعارف .

(٣) «الشَّعَائِينُ» : عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح ، يحتفل فيه بذكرى

دخول السيد المسيح بيت المقدس [المعجم الوسيط] (ص ٤٨٥) .

(٤) قال ابن منظور في «لسان العرب» (١/٣٠٨) : «الباعوثُ» للنصارى كالأستسقاء

للمسلمين ، وهو اسم سُرياني ، وقيل هو بالغين المعجمة والتاء فوقها نقطتان . اهـ

النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين، ولا نطلع على منازل المسلمين»

فلما بلغ الكتاب عمر زاد فيه: ولا نضرب بأحد من المسلمين. شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عنهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئاً عما شرطناه لكم فضمنناه على أنفسنا فلا ذممة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق»<sup>(١)</sup>.

وهو ثاني أيام عيد الفصح.

<sup>(١)</sup> أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٢/٩) وابن حزم في «المحلى» (٣٤٦/٧)، وأوسع البحث فيه السبكي في «الفتاوى» (٣٩٧/٢) ط. المعرفة.

وذكره خلق كثير من الفقهاء ومن صنف في «أحكام الذميين». قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٦٥١/٢٨): «وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة» وقال (٦٥٤/٢٨): «وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها في كتبهم واعتمدها». وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١١٦٥/٣) ط. رمادي: «وشهرة هذه الشروط تُغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوا بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعمِلوا بموجبها»



وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ، وَأَلْحِقْ فِيهِ حَرْفَيْنِ اشْتَرَطَهُمَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا اشْتَرَطُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَّا يَشْتَرُوا شَيْئًا مِنْ سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ ضَرَبَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ. انْتَهَى

قَالَ الْوَانْشَرِي فِي كِتَابِهِ «الْمَعْيَارِ الْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup>: «وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ

• قال الألباني في «الإرواء» (١٠٤/٥): وإسناده ضعيف جدا من أجل «يحيى بن عتبة»؛ فقد قال ابن معين: ليس بشيء. وفي رواية: كذاب خبيث عدو الله. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث.

<sup>(١)</sup> كذا في النسخ الخطية بالعين المعجمة.

والمطبوع بعنوان: «الْمَعْيَارُ الْمَغْرِبُ» والجامع الْمَغْرِبُ عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، بإشراف محمد حجي (١٣ مجلدا)، سنة ١٤٠١.

وانظر: «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» لإسماعيل باشا (٥١٧/٤)

ط. العلمية، و«فهرس الفهارس» للكتاني (١١٢٣/٢) ط. دار الغرب الإسلامي.

• وإن كانت بعض مخطوطات «المعيار» قد جاء فيها العنوان هكذا «المعيار المغرب» بالإعجام؛ مثل مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود رقم (٥٢٥٦) و(٧١٩٧).

وكذا في «الدرر النفائس» للبدر القرافي (ص ١٠٩): «المعيار المغرب»، وأشار المحقق

(تعليقه رقم ٨٣) أنها بالإعجام في النسخ الأربعة التي اعتمد عليها في تحقيق

«الدرر».

مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ  
[وَفِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَهْلِ الْمَذْهَبِ]<sup>(٢)</sup>؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ شَيْخُ  
الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي «سِرَاجِ الْمُلُوكِ»<sup>(٤)</sup>، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ

(١) لم أقف عليه عند أبي عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ولا «غريب الحديث».

(٢) كذا في النسخ الخطية. أما في «المعيار» (٢٣٨/٢) للونشريسي، وفي «الدرر» للبدر القرافي (ص ١٠٩): «في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة».

(٣) هو أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْفَهْرِيِّ الطَّرْطُوشِيُّ [بضم الطاءين\*، وقد نُفْتُحِ الطَّاءُ الْأُولَى\*\*] المالكِي، المعروف بـ«ابن أبي رَنْدَقَةَ» [بفتح الراء\*\*\*، وضبطها بعضهم بالضم\*\*\*\*] (٥١٠-٥٢٠هـ) صاحب كتاب «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ». قال ابن خَلْكَانَ فِي «الْوَقَايَاتِ» (٢٦٥/٤): «رَنْدَقَةُ» هِيَ لَفْظَةٌ فَرَنْجِيَّةٌ، سَأَلْتُ بَعْضَ الْفَرَنْجِ عَنْهَا فَقَالَ: مَعْنَاهَا «رُذَّ تَعَالَى» أَهْ وَهِيَ بِمَعْنَى «عُدُّهَا». وَقَدْ قَالَ أَحَدُ الْمُرُوحِينَ الْأَسْبَانَ أَنَّهَا مَكُونَةٌ مِنْ لَفْظَيْنِ: الْفِعْلِ الْفَرَنْسِيِّ (rendre) أَي: عُدُّ، وَ (aca) بِالْإِسْبَانِيَّةِ أَي: هُنَا. فِإِذَا جُمِعَا صَارَا: (rand-aca) [مقدمة «سراج الملوك» (ص ١٢) ط. الدار المصرية اللبنانية].

\* «اللباب» لأبي الحسن ابن الأثير (٢٨٠/٢) ط. صادر، و«وقيات الأعيان» لابن خلكان (٢٦٥/٤) ط. دار الثقافة، و«مراة الجنان» لأبي محمد اليافعي (١٧٢/٣) ط. العلمية، و«صبح الأعشى» للقلقشندي (٢٢٤/٥) ط. وزارة الثقافة-دمشق.

\*\* «معجم البلدان» (٣٠/٤)، و«نفع الطيب» للمقري التلمساني (٨٧/٢) ط. صادر، و«تاج العروس» (٢٤٣/١٧).

\*\*\* «وقيات الأعيان» لابن خلكان (٢٦٥/٤)، و«نفع الطيب» للمقري (٨٥/٢).

\*\*\*\* «الديباج المذهب» لابن فرحون اليعمرى (ص ٣٧١/٥٠٦) ط. العلمية.

(٤) «سراج الملوك» للطرطوشي (٥٤٢/٢) ط. المصرية اللبنانية.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَاصِفِ / فِي كِتَابِهِ «الْإِنْجَادِ»<sup>(١)</sup> وَالْحَافِظُ ابْنُ خَلْفٍ<sup>(٢)</sup> ، [٧٢٤/١] وَذَكَرَ بَعْضُهَا الْحَافِظُ الْكَلَاعِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَذَكَرَهَا مِنَ الشَّافِعِيِّ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ بَدْرَانَ ، وَمِنَ الظَّاهِرِيَّةِ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٤)</sup> «(٥)» .

وَقَالَ الطَّرْطُوشِيُّ فِي «سِرَاجِ الْمُلُوكِ» : «أَمَّا الْكِنَائِسُ ؛ فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ تُهْدَمَ كُلُّ كِنَيْسَةٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْعَ أَنْ تُحَدَّثَ كِنَيْسَةٌ . وَأَمَرَ أَلَّا يُظْهَرَ صَلِيْبًا خَارِجًا»<sup>(٦)</sup> مِنْ كِنَيْسَةٍ إِلَّا كُسِرَ عَلَى رَأْسِ

(١) «كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص ٥٦٧) ط. ابن مالك/الريان .

(٢) ابن خلف الغرناطي في «تنبيه ذوي الألباب على أحكام خطة الاحتساب» [من «المعيار المعرب» (٢/٢٣٨)] .

(٣) هو أَبُو الرَّبِيعِ ابْنُ سَالِمِ الْكَلَاعِيِّ الْحِمَيْرِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ حَسَّانٍ (٥٦٥-٦٣٤) .

وكتاب الْكَلَاعِيِّ الَّذِي يُحِيلُ عَلَيْهِ هُنَا هُوَ «الْاِكْتِفَاءُ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ وَالثَّلَاثَةِ الْخُلَفَاءِ» (المجلد ٢/الجزء ١/ص ٢٩٠) ط. عالم الكتب - بيروت ، ت/ محمد كمال الدين .

(٤) «المحلى» (٧/٣٤٦) .

(٥) «المعيار المعرب» للونشريسي (٢/٢٣٨) .

(٦) كذا بالنسخ الخطية ، وبمخطوط «سراج الملوك» . وفي مطبوع «السراج» (٢/٥٥٠) : «وَلَا يُظْهَرُ صَلِيْبٌ خَارِجٌ» ، وَخَطَأً فِي الْحَاشِيَةِ (تعليقه رقم ٥) مَا فِي الْمَخْطُوطِ مِنْ

صَاحِبِهِ . وَكَانَ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> يَهْدِمُهَا بِصَنْعَاءَ . وَهَذَا مَذْهَبُ عُلَمَاءِ  
 الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ . وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَمَرَ أَلَّا يُتْرَكَ فِي  
 دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ بِحَالٍ ، قَدِيمَةٌ وَلَا حَادِثَةٌ . وَهَكَذَا قَالَ  
 الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ؛ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ ،  
 الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ ، وَيُمْنَعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ بِنَاءِ مَا خَرِبَ <sup>(٢)</sup> . انْتَهَى  
 وَمَا رَوَى ابْنُ حَيَّانَ <sup>(٣)</sup> عَنِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : «جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ  
 الْعَزِيزِ وَنَحْنُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، يَقُولُ فِيهِ : لَا تَهْدِمُوا كَنِيسَةً وَلَا بَيْعَةً وَلَا  
 بَيْتَ نَارٍ صَوْلِحُوا عَلَيْهِ ، وَلَا تُحْدِثُوا كَنِيسَةً وَلَا بَيْعَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ» . وَرَوَى  
 أَبُو عُبَيْدَةَ <sup>(٤)</sup> مِثْلَهُ .

التَّضْب .

(١) هو «عروة بن محمد بن عطية السَّعْدِي» عاملُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْيَمَنِ  
 (ت/١٢٠) . مقبول [«التقريب» ٤٥٩٩] .

(٢) «سراج الملوك» (٢/٥٥٠) ط. المصرية اللبنانية .

(٣) راجع التعليقة رقم (٢) ص ١٧٠ .

(٤) كذا بالنسخ الخطية ، والصواب : «أبو عبيد» ؛ وهو القاسم بن سلام . وقد رواه في

«الأموال» (١/١٨١/٢٨٥) ، وعنه ابن زنجويه أيضا (١/٢٦٩/٤٠٠) ط. مركز

فيصل .

فَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ: «مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلَّا يُتْرَكَ فِي دَارِ  
الْإِسْلَامِ بَيْعَةٌ وَلَا كَيْسَةٌ بِحَالٍ، قَدِيمَةٌ وَلَا حَادِثَةٌ». وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ  
الطَّرُطُوشِيُّ<sup>(١)</sup>. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ غَيْرُ مَا فِي شَرْطِهِمْ حِينَ الصُّلْحِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ حَيَّانَ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ  
قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ لِلْعَجَمِ أَنْ يُجَدِّثُوا فِي أَمْصَارِ الْعَرَبِ شَيْئًا؟  
فَقَالَ: «أَيُّمَا مِضْرٍ مَصَّرْتُهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ: فَلِلْعَجَمِ مَا فِي  
عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا لَهُمْ بِهِ. وَأَيُّمَا مِضْرٍ مَصَّرْتُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ  
لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً وَلَا يُظْهِرُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يُدْخِلُوهُ خَنْزِيرًا، وَلَا  
يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ»<sup>(٤)</sup>. / انْتَهَى<sup>(٥)</sup> مَعَ حَذْفِ يَسِيرِ

[٢٤] ب

• فِي إِسْنَادِهِ «أَبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ» لَمْ يُوثِّقْهُ أَحَدٌ.

(١) «سراج الملوك» للطرطوشي (٢/٥٥٠) ط. المصرية اللبنانية.

(٢) كذا بالنسخ الخطية، والصواب: «أبو عبيد».

(٣) راجع التعليقة رقم (٢) ص ١٧٠.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٥) من «الدرر» للبدر القرافي (ص ١٠١-١١٥).



## وَأَمَّا الْمُنَاسِبَاتُ (١)

وَأَنَّ فِهِمْ بَعْضُهَا مِمَّا تَقَدَّمَ . فَاعْلَمْ أَنَّ الذَّمِّيْنَ كَمَا يُمْنَعُونَ مِنْ  
 الْكِنَائِسِ - يُمْنَعُونَ مِنْ أُمُورٍ أُخْرَى ، «فَلَا يُعِينُونَ كَافِرًا عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ  
 الْعَرَبِ وَلَا مِنْ الْعَجَمِ ، وَلَا يَدُلُّونَ الْحَرْبِيْنَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ  
 كَالضَّعْفِ عَنِ قِتَالِهِمْ . وَلَا يَتَشَبَّهُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسٍ ، وَلَا يَلْبَسُونَ  
 زِيَّ الْحَرْبِ» (٢) .

«وَلَا يَشْتُمُونَ مُسْلِمًا وَلَا يَضْرِبُونَهُ ، وَلَا يَرْفَعُونَ فِي نَادِي الْإِسْلَامِ  
 صَلِيْبًا ، وَلَا يُخْرِجُونَ خِنْزِيرًا مِنْ مَنَازِلِهِمْ إِلَى أَفْنِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُخْرِجُونَ

(١) مختصر من «الأثر المحمود» للشرنبلالي (ت/١٠٦٩) ، و «باب أحكام الذمة» من  
 «متن الإقناع» لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت/٩٦٠) .

● تنبيه : وغالب ما يُذكَرُ في هذا الباب هو مِنْ قَبِيلِ التَّأْوِيلِ الْعَمَلِيِّ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿حَتَّى  
 يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وَجُمْلَةٌ ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾  
 حال مِنْ مُعْطِي الْجِزْيَةِ . وَلَا دَلِيلٌ صَحِيْحًا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ التَّفْصِيْلَاتِ . وَإِنَّمَا هِيَ  
 أَحْكَامٌ أَحْوَالٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [د/أحمد التقيب]

(٢) انظر «الخراج» لأبي يوسف (ص ١٤٤) ط. السلفية .

الرَّايَاتِ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، وَلَا يَلْبَسُونَ السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَلَا يَحْمِلُونَهُ مُطْلَقًا وَلَا يَتَّخِذُونَهُ فِي بُيُوتِهِمْ ، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ : عُوِّبُوا وَأُخِذَ مِنْهُمْ» (١) .

«وَلَا يَرْكَبُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ خَيْلًا ، لَا بِسَرِّجٍ وَلَا بِغَيْرِهِ ، وَيَرْكَبُونَ الْحَمِيرَ بِالْأَكْفِ - جَمْعُ إِكْفٍ ، وَهُوَ الْبَرْدَعَةُ - وَلَا يَلْبَسُونَ قَبَاءً» (٢) وَلَا تُؤَبَّ حَزْرٌ» (٣) «(٤) .

«وَلَا يَلْبَسُونَ الْعَمَائِمَ ، بَلْ يَلْبَسُونَ الْقَلَانِسَ الْمُضْرَبَةَ ، وَإِذَا مَرُّوا بِمَجْمَعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْزِلُونَ وَلَا يَرْكَبُونَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَرَضٍ وَخُرُوجٍ إِلَى قَرْيَةٍ ، وَيَضِيقُ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ» (٥) ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) السابق (ص ١٣٨) .

(٢) «الْقَبَاءُ» : تَوْبٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ أَوْ الْقَمِيصِ ، وَيُتَمَنَّقُ عَلَيْهِ .

(٣) الْحَزْرُ مِنَ الثِّيَابِ : مَا يُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَحَرِيرٍ خَالِصٍ ، وَالْجَمْعُ : حَزْرٌ .

(٤) «الْخِرَاجُ» لِأَبِي يُوسُفَ (ص ١٢٧) .

(٥) لقوله ﷺ : «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» أخرجه مسلم (٢١٦٧/٥/٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

● تنبيه : قوله ﷺ «فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَي «لَا تَتَوَسَّعُوا لَهُمْ إِذَا قَابَلُوكُمْ ، حَتَّى يَكُونَ لَهُمُ السَّعَةُ ، وَيَكُونَ الضِّيْقُ عَلَيْكُمْ ، بَلْ اسْتَمِرُّوا فِي اتِّجَاهِكُمْ وَسِيرِكُمْ ، وَاجْعَلُوا



وَالشَّرَفِ وَالثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ حَرِيرًا أَوْ غَيْرَهُ كَالجُوحِ (١)  
الرَّفِيعِ» (٢).

وَيَجِبُ تَمْيِيزُهُمْ عَنَّا فِي الزِّيِّ بِمَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ ، لَكِنِ بِمَا  
يُشْعِرُ بِذُلِّهِمْ وَقَهْرِهِمْ وَصَغَارِهِمْ . وَيُمنَعُونَ / مِنْ أَنْ يَكُونَ شِرَاكُ نِعَالِهِمْ ٥  
كَشِرَاكِ نِعَالِنَا ، وَفِي مَحَلِّ تُلْبَسُ فِيهِ الْمَكَاعِبُ لَا النِّعَالُ : يَجِبُ أَنْ تُجْعَلَ  
مَكَاعِبُهُمْ حَشِينَةً فَاسِدَةً اللَّوْنِ غَيْرَ مُزَيَّنَةٍ ، اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ (٣) ؛

الضيق - إن كان هناك ضيق - على هؤلاء، ومن المعلوم أن هدى النبي ﷺ ليس إذا  
رأى الكافر ذهب يزرهه إلى الجدار حتى يرضه على الجدار، ما كان النبي ﷺ يفعل  
هذا باليهود في المدينة ولا أصحابه يفعلونه بعد فتح الأمصار.

فالمعنى أنكم كما لا تبدءونهم بالسلام، لا تفسحوا لهم، فإذا لقوكم فلا تفرقوا حتى  
يعبروا، بل استمروا على ما أنتم عليه، واجعلوا الضيق عليهم إن كان في الطريق  
ضيق. وليس في الحديث تنفير عن الإسلام، بل فيه إظهار لعزة المسلم، وأنه لا يذل  
لأحد إلا لربه ﷻ» [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (٣/٣٩)، ط. دار  
الوطن].

(١) الجوخ: هو نسيج صفيق من صوف.

(٢) «الأثر المحمود» للشرنبلالي (ص ٢٤).

(٣) انظر «فتح القدير» لابن الهمام (٦/٦٢) ط. الفكر، و «العناية شرح الهداية» للباقرتي

إِظْهَارًا لِلصَّغَارِ عَلَى الْكَافِرِينَ ، وَصِيَانَةً لِلضَّعِيفِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّينِ ،  
فَإِذَا رَأَهُمْ صَاغِرِينَ لَا يَمِيلُ إِلَى مُعْتَقَدِهِمْ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَأَهُمْ فِي صِفَةِ  
عِزٍّ وَتَكْبُرٍ وَزِيٍّ فَاجِرٍ - رَبَّمَا دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى تَعْظِيمِهِمْ وَالْمِيلِ لَهُمْ ؛ لِشِدَّةِ  
حَاجَتِهِ وَضِيقِ يَدِهِ» (١) .

وَتَعْظِيمُ الْكَافِرِ كُفْرٌ ، قَالَ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (٢) : «تَبْجِيلُ الْكَافِرِ  
كُفْرٌ ، فَلَوْ سَلَّمَ عَلَى الدَّمِيِّ تَبْجِيلًا كَفَرًا ، وَلَوْ قَالَ لِمَجُوسِيٍّ : يَا أَسْتَاذُ -  
تَبْجِيلًا كَفَرًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ حَبِيبِنَا سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَمَنْ أَكْرَمَ عَدُوَّ حَبِيبِهِ  
فَقَدْ أَهَانَ حَبِيبَهُ .

«فَلِهَذَا لَا يُجُوزُ إِدْخَالُهُمْ فِي مَنَاصِبٍ ؛ كَمُبَاشَرَةٍ وَاسْتِيْلَاءٍ عَلَى مُسْلِمٍ  
بِضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَتَضْيِيقٍ عَلَيْهِ لِأَخْذِ مَالٍ ، جُعِلَ الْكَافِرُ قَابِضًا لَهُ مِنْ  
الْمُسْلِمِ مِنْ أَمِيرٍ وَكَبِيرٍ ، لَمْ يُخْشَ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ ، بِتَسْلِيطِهِ الْكَافِرِينَ عَلَى

(٦٠/٦) ط. الفكر ، و«الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة» (٢٥٠/٢) ط. الفكر .

(١) «الأثر المحمود» للشرنبلالي (ص ٢٥) .

(٢) «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ» لابن نجم المصري زين الدين بن

إبراهيم بن محمد (ت/٩٧٠) ، (ص ١٥٨) ط. العلمية .

الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضِ عَنِ النَّظَرِ فِي الْعَاقِبَةِ وَالْأُخْرَى» (١). فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَحَلَّ قَتْلَهُ .

قَالَ الْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ (٢) : «إِنَّ الْكَافِرَ الذَّمِّيَّ إِذَا اسْتَعْلَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ يَصِيرُ بِهِ مُتَمَرِّدًا عَلَيْهِمْ - حَلَّ لِلْإِمَامِ قَتْلَهُ» . انْتَهَى

/ «وَيَحْرُمُ تَصْدِيرُهُمْ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَمُؤَادَّتُهُمْ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ لَهُمْ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ مُسْلِمًا ثُمَّ عَلِمَهُ ذِمِّيًّا - اسْتُجِبَ قَوْلُهُ «رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي» (٣) ، وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ - قِيلَ فِي جَوَابِهِ : «عَلَيْكُمْ» أَوْ «وَعَلَيْكُمْ» (٤) بِالْوَاوِ فَقَطْ ، وَإِذَا كَاتَبَهُمْ قَالَ : «السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ

(١) «الأثر المحمود» للشرنبلالي (ص ٢٦) .

(٢) في «فتح القدير» (٦٢/٦) .

(٣) لِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى يَهُودِيٍّ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَأُخْبِرَ ، فَرَجَعَ فَقَالَ : رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١١١٥) ط. البشائر، وعبد الرزاق في «مصنفه»

(١٠/٣٩٢/١٩٤٥٨) ط. المكتب الإسلامي ، وابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٨/٤٦٨) ط. السلفية الهندية ، وغيرهم . وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١١٥/٥) .

(٤) لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ

فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨/٥٧/٦٢٥٨) وَمُسْلِمٌ

الهُدَى» (١).

«وَمَحْرُومٌ تَهْنِئَتُهُمْ وَتَعَزِيزَتُهُمْ وَعِيَادَتُهُمْ إِنْ لَمْ يُرَجَّ إِسْلَامُ الْمُعَادِ ، فَإِنْ رُجِيَ عَادَهُ وَعَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِ» (٢) .

«وَيُمنَعُونَ مِنْ تَعْلِيَةِ بُيَانٍ عَلَى بُيَانٍ جَارٍ مُسْلِمٍ ، وَلَوْ كَانَ بُيَانُ الْمُسْلِمِ فِي غَايَةِ الْقِصْرِ وَلَوْ رَضِيَ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ» (٣) .

«وَيُمنَعُونَ مِنْ شِرَاءِ مُصْحَفٍ وَكِتَابٍ فَقِهِ وَحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَازْتِهَانِ ذَلِكَ ، وَلَا يَصِحَّانِ» (٤) .

«وَلَا يَجُوزُ الْقِيَامُ لَهُمْ ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ : نَوَاهُ بِالسَّلَامِ . وَلَا قَوْلُهُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ ؟ وَكَيْفَ أَنْتَ ؟ وَكَيْفَ حَالُكَ ؟

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : «أَكْرَمَكَ اللَّهُ» وَ «هَذَاكَ اللَّهُ» يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ ،

(٢١٦٣/٣/٧) .

(١) «الإقناع» للحجاوي (١٣٨/٢) ط. هجر .

(٢) «الإقناع» للحجاوي (١٣٨/٢) ط. هجر .

(٣) «الإقناع» للحجاوي (١٣٩/٢) ط. هجر .

(٤) «الإقناع» للحجاوي (١٤١/٢) ط. هجر .

وَيَجُوزُ «أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ» وَ «أَكْثَرَ مَالِكَ وَوَلَدَكَ» قَاصِدًا بِذَلِكَ كَثْرَةَ  
الْجَزِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

«وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُ قُبُورِهِمْ عَنِ قُبُورِنَا تَمْيِيزًا ظَاهِرًا كَالْحَيَاةِ / وَأَوْلَى ،  
وَمُبَاعَدَةٌ مَقَابِرِهِمْ عَنِ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ مَعَ غَايَةِ اشْتِغَالِ الْبَالِ ، كِفَايَةٌ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ ،  
الْمُتَضَمِّنِ مِنْ غُرَرِ النَّفَائِسِ ، مَا بِهِ يُعْلَمُ أَحْكَامُ سَائِرِ الْكِنَائِسِ .

نَسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ مِنْ فَيْضِهِ الْعَمِيمِ ، أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِقَلْبِ سَلِيمٍ ،  
وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا رَأْسَ مَالِنَا وَهُوَ الْإِيمَانُ ، وَالْأَلَا يَمْكُرُ بِنَا عِنْدَ نُزُولِ  
الشَّدَائِدِ وَمُفَارَقَةِ الْإِخْوَانِ ، وَأَنْ يُمَتِّعَنَا وَمُحِبِّينَا مِنْ غَيْرِ مِحْنَةٍ بِالنَّظَرِ إِلَى  
وَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَصُحْبَةِ مُنْقِذِنَا مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ .  
وَمِنْ فَضْلِهِ سُبْحَانَهُ نَرْجُوا الْقَبُولَ ، فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مُتَفَضِّلٍ وَخَيْرُ مَأْمُولٍ .



(١) «الإقناع» للحجاوي (١٣٧/٢) ط. هجر .

(٢) المرجع السابق .

قَالَ مُؤَلِّفُهُ الْحَقِيرُ أَحْمَدُ الدَّمَنْهَوْرِيُّ : قَدْ وَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ جَمْعِهِ  
 الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ  
 وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ  
 عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ  
 وَأَزْكَى السَّلَامِ  
 تَمَّ (١)

(١) جاء بعد هذا في النسخة (١) : «وَكَانَ الْفَرَاغُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ  
 وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ .  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا  
 أَبَدًا» .

• وفي نسخة (٢) : «تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ . وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ  
 يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الْمُبَارِكِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١١٩٤ . عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ مُحَمَّدِ  
 الدَّهَبِيِّ الْقَلْعِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، آمِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . تَمَّ تَمَّ» .

# الفهارس

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام


فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصنفات الواردة بالمتن

فهرس العقائد والفرق

فهرس المراجع

الفهرس العام





# فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

١٦٩	..... اهْدِمُوا الصَّوَامِعَ وَاهْدِمُوا الْبَيْعَ .....
١٧٠	..... لَا تُحَدِّثُ كَنِيسَةً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدِّدُ مَا هُدِمَ مِنْهَا .....
١٧٢، ١٢٩	..... لَا تُزْفَعُ فِيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ .....
١٧١	..... لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ .....
١٧٠، ١٠٢	..... لَا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةً .....
١٠٠	..... لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ .....
	لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا
١٠٠	..... مُسْلِمًا .....

# فهرس الآثار

الصفحة

طرف الأثر

- ١٨١،١٠٣ ..... أمَّا مَضْرُ مَضْرَتُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ هُمْ أَنْ يُجِدُوا فِيهِ بِنَاءَ بَيْعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ ...
- ١٧٣ .. أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ أَنْ تُهْدَمَ كُلُّ كَنِيسَةٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ..
- ١٧٣ ..... لَا كَنِيسَةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .....

## فهرس الأعلام

الصفحة

العلم

٩٦	.....	ابنُ الشَّخْنَةِ
١٧٢، ١٣٠، ١٢٤	.....	ابنُ المَاجِسُونِ
١٧٩، ١٧٢	.....	ابنُ المُنَاصِفِ
١٨٧، ١٠٨، ١٠٣، ١٠٢	.....	ابنُ الهَمَامِ
١٧٣	.....	ابنُ بَدْرَانَ
١٦٥، ١٦٤، ١٦٢، ١٦١، ٨٩	.....	ابنُ تَيْمِيَّةَ
١٧٩	.....	ابنُ حَزْمِ
١٨١، ١٨٠، ١٧٤، ١٧٠	.....	ابنُ حَيَّانَ
١٧٩	.....	ابنُ خَلْفِ
١٤٣	.....	ابنُ حُوَيْرِزِ مَنَدَادَ
١٣٧	.....	ابنُ رُشْدِ
٨٦	.....	ابنُ شِهَابِ
١٤٤، ١٢٩	.....	ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ
١٣٥	.....	ابنُ عَرَفَةَ
١٣٠	.....	ابنُ عَسْكَرِ

٨٧	.....	ابن فُتَيْبَةَ
٨٦	.....	ابن هَيْعَةَ
١٤٣، ١٣٢، ١٢٣، ١٢١	.....	أبو الحَسَنِ الصُّعَيْرِ
١٧٩، ١٧٨	.....	أبو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيِّ
١٢٣	.....	أبو حَفْصِ العَطَّارِ
٩٧، ٩٥	.....	أبو حَنيفَةَ
٩١	.....	أبو شَامَةَ
١٨١، ١٧٨، ١٧١	.....	أبو عُبَيْدِ القَاسِمِ بنِ سَلامِ
٧٧	.....	أبو عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ
١٣٢	.....	أبو مُحَمَّدٍ صَالِحِ
١٠٣	.....	أبو يُونُسَ يَعْقُوبَ بنِ إِبرَاهِيمَ
١٣٤	.....	الأَجْهُورِيُّ
٧٥	.....	أحمدُ الدَّمَنْهَورِيُّ
١٦٤، ١٥٩	.....	أحمدُ بنُ حَنْبَلِ
٨٧	.....	أحمدُ بنُ طُولُونِ
١٦٣	.....	الأوزَاعِي
١٧٣	.....	البَاجِي
١٤٦، ١٤١، ١٢٧	.....	البَدْرُ القَرَّافِيُّ
١٣٤، ١٣٢	.....	السَّاطِطِيُّ
٨٧	.....	جَوْهَرُ مَوْلَى المَعِزِّ

- ١٨٠ ..... الحَسَنُ البَصْرِيُّ
- ٩٧ ..... الحَسَنُ بنُ زِيَادٍ
- ١٤٢، ١٣٥، ١٣١، ١٣٠ ..... خَلِيلُ بنِ إِسْحَاقَ البَالِكِيِّ
- ٨٤ ..... الزُّبَيْرُ
- ٩٩ ..... الزُّبَلَعِيُّ
- ١٥٥، ١١٥، ١١٤ ..... السُّبَكِيُّ
- ٩٨ ..... السَّرَخْسِيُّ
- ١٦٣ ..... سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
- ١١٥ ..... السُّيُوطِيُّ
- ١٤٩ ..... الشَّافِعِيُّ
- ١٥٤ ..... الشَّبْرَامَلِسِيُّ
- ١٠٨، ١٠٥ ..... الشُّرَيْبِلِيُّ
- ٩٠ ..... صَلاَحُ الدِّينِ
- ٨٥ ..... عِبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ
- ١٢٠ ..... عبد الرحمن بن القاسم العتيقي
- ١٧٤ ..... عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَنَمٍ
- ٨٦ ..... عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهَبٍ
- ٨٦ ..... عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ الْمُغِيرَةِ الشَّيْبَانِيُّ
- ١٨٠ ..... عَزْوَةُ بنُ مُحَمَّدٍ
- ٨٥ ..... عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ

٨٣،٨١	.....	عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ
١٨٠	.....	عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ
٨٧،٨٤،٨١	.....	عَمْرُو بْنُ العَاصِيِ
٩٠	.....	العَزَّائِيُّ
١٠٦،١٠٢	.....	قَاسِمُ بْنُ قُطُوبَعَا الحَنَفِيِّ
١١٢،٩٨،٩٨	.....	قَاضِي حَنَانِ
٨٧	.....	كَافُورُ الإخشيديِّ
١١٠	.....	الكَرَّخِيُّ
١٧٩	.....	الكَلاعيُّ
١٣٦،١٣١،١٢٧،١٢٣	.....	اللَّخْمِيُّ
١٦٣،٨٤	.....	اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ
١٣٢،١١٩،٨٦	.....	مَالِكُ بْنُ أَنَسِ
١٠٥	.....	مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ
٨٧	.....	مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الكَاتِبِ
١٤٠	.....	مُحَمَّدُ شَمْسُ الدِّينِ القَرَّافِيُّ
١٤٢	.....	مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ اللِّقَانِيُّ
١١٦	.....	مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ قَاضِي القَضَاةِ
٩٨	.....	المُسْعُودِيُّ
٨٨،٨٧	.....	المُعَزُّ القَاطِطِيُّ
١١٩	.....	المُعَلِّئِيُّ

٨٢	..... المَقْرَسُ
٨٧	..... المَكْتَفِي
١٨٠	..... النَّحْعِيُّ
٩٠	..... نُورُ الدِّينِ
١٧٧، ١٢٢	..... الوَانْشَرِييُّ
٨٥	..... يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَسِبٍ

## فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد
١٦٤	أَرْضُ بَنِي صَلُوبَا .....
٨٦	الإسكندريَّة .....
١٥١، ١٥٠	أَصْبَهَانُ .....
١٢٠، ٨٨	إفريقيَّة .....
٨٣	أُمُّ دَيْن .....
١٦٤	بَانَقِيَا .....
١٠٦	بِرُّ الشَّامِ .....
١٢٠، ١٠٣، ١٠١	البَصْرَةُ .....
١٠٣، ١٠١	بَغْدَادُ .....
٨٣	بَلْبِيسُ .....
٨١	الجَابِيَّةُ .....
٨٨	الجامعُ الأزهرُ .....
١١٦	حَاوِرَةُ زُوَيْلَةَ .....
١٦٤	الحِيرَةُ .....
٧٦	دَرْبُ الحَيْنِ .....



١٤٠	.....	دِمْيَاطُ
٨٢	.....	رَفَحُ
١٦٤، ١٦٣، ٩٥	.....	السَّوَادُ
٨٤	.....	سُوقُ الْحَمَامِ
١٠٦	.....	الصَّعِيدُ
٨٢	.....	العَرِيشُ
٨٣	.....	الْقَرَمَا
١٢٠، ١٠٤، ٨٧، ٨٦، ٨٣	.....	الْقُسْطَاطُ
١٠١، ٨٩، ٨٧، ٧٥	.....	القَاهِرَةُ الْمُعَرِّبَةُ
١٦٤، ١٥٦، ١٤٢، ١٠١	.....	الْقُدْسُ الشَّرِيفُ
٩١	.....	قَصْرُ الشَّمْعِ
٨٤	.....	الْقَطَائِعُ
٨٧	.....	الْكُوفَةُ
١٢٠، ١٠٣، ١٠١، ٩٨، ٩٦	.....	مِصْرُ الْعَتِيقَةِ
١٠٤، ٨٦	.....	الْمَنْصُورَةُ
٨٨	.....	وَاسِطُ
١٠٣، ١٠١	.....	الْيَمَنُ
١٥٥، ١٥٢، ١٤٩	.....	

## فهرس المصنفات الواردة بالمتن

الصفحة	المُصنّف
١٣٠،١٢٨	الإرشادُ
١٨٦،١١٤	الأنسابُ والنظائرُ
١٦٠	الإقناعُ
١٧١	الأموالُ لأبي عبيد
١٧٩،١٧٢	الإنجادُ في آدابِ الجهادِ
١١٢	البدائعُ
١٦٢	تهذيبُ الكلامِ في شأنِ أرضِ مِصرَ والشَّامِ
١٢٣	التهذيبُ تهذيبُ مسائلِ المدونةِ
١٣٣،١٢٧	الجواهرُ الثمينةُ
١١٣،٩٧	الحاوي القُدسيُّ
١١٥	حُسنُ المُحاضرةِ في أخبارِ مِصرَ والقاهرةِ
١٠٣	الحراجُ لأبي يوسف
١٦٩،١٤٦،١٤١،١٢٧	الدُررُ القنائِسيُّ في شأنِ الكنائسِ
١٢٧	الدَّخيرةُ
١٥٤	الرَّوْضُ «روض الطالب»
١٧٩،١٧٨	سِرَاجُ المُلوكِ

١٠٥،٩٨	..... السِّرُّ الْكَبِيرُ
١١١،٩٦	..... شَرْحُ الْوَهْبَانِيَّةِ
١٣١،١٢٨	..... الْعُمْدَةُ
١٠٨	..... الْعِنَايَةُ
١٦١	..... «غَايَةُ الْمَتَهَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِقْنَاعِ وَالْمَتَهَى»
١١٥	..... الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ
١٠٦	..... فَتْحُ الْقَدِيرِ
١٦٢	..... الْفُرُوعُ
١٤٤	..... الْكَافِي
٩١	..... كَشَفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ بَنُو عُيَيْدٍ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْمَكْرِ وَالْكَفِيدِ
١١٢،١٠٥	..... الْمَحِيطُ
١٣٢	..... مُحْتَصَرُ خَلِيلٍ
١٣٥،١٢٧	..... الْمُدَوَّنَةُ
١٢٩،١٢٧	..... الْمَذْهَبُ
١٦٠	..... الْمُسْتَوْعَبُ
١٧٧،١٢٢	..... الْمِعْيَارُ الْمَعْرَبُ
١٥١	..... الْمُنْهَجُ
٩٠	..... نَزْمَةُ النَّاطِرِينَ فِي تَارِيخِ مَنْ وُلِّيَ مِصْرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالسَّلَاطِينِ ..
١١٣	..... النَّهْرُ الْفَاتِقُ
٩٧	..... الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ

# فهرس العقائد والفرق

الصفحة

العقائد والفرق

٩٠	.....	أزمتي
٩٠	.....	إسماعيلية
٩٠	.....	باطنية
٩٠	.....	دهرية
٩٠	.....	الرافضة
٨٧	.....	العبيديون
١٠٢	.....	الفاطم، الفاطميون
٩٠	.....	القدرية
٩٠	.....	قرامطة
٩٠	.....	نصيرية

## فهرس المراجع

### \* التفسير :

• تفسير القرطبي ، ط. الشعب .

### \* الحديث :

• الأدب المفرد للبخاري ، ت/ محمد فؤاد عبدالباقي ، ط. دار البشائر

الإسلامية - بيروت .

• الأموال ، لابن زنجويه ، ط. مركز فيصل .

• الأموال ، لأبي عبيد ، ط. الفضيلة .

• الخراج ، لأبي يوسف ، ط. السلفية .

• سنن أبي داود ، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط. الفكر .

• سنن أبي داود مع عون المعبود ، ط. الهندية الحجرية .

• سنن الترمذي ، ت/ أحمد شاکر وآخرون ، ط. الحلبي .

• السنن الكبرى للبيهقي ، ط. الهندية .

• صحيح ابن حبان ، ت/ الأرنؤوط ، ط. الرسالة .

• صحيح البخاري ، ط. الأميرية بولاق - الأولى ، سنة ١٣١٣ .

• صحيح مسلم ، ط. العامرة التركية ، سنة ١٣١٥ .

- مسند أحمد ، ط. الميمنية ، سنة ١٣١٣ .
- المصنف ، لابن أبي شيبة ، ط. الهندية .
- المصنف ، لعبد الرزاق ، ت/الأعظمي ، ط. المكتب الإسلامي - بيروت .
- المعجم الأوسط ، للطبراني ، ط. الحرمين .
- معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، ط. كراتشي .

### \* تخرّيج :

- إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- السلسلة الضعيفة ، للألباني ، مكتبة المعارف - الرياض .
- منية الأملعي فيما فات من تخرّيج أحاديث الهداية للزيلعي ، تأليف قاسم بن قطبغا، نشر الخانجي .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، ط. مكتبة القدسي، القاهرة .

### \* الفقه :

#### ○ الحنفي :

- الأثر المحمود لقهر ذوي العهود ، تأليف حسن الشرنبلالي الحنفي ، ت/عبد المجيد جمعة ، ط. الغرباء الأثرية - الجزائر .

- الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ ، لابن نجيم ، ط. العلمية.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت/٥٢٠) ، ت/ محمد حجي ، ط. دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مَسْعُود الكَاسَانِي الحنفي ، ط. العلمية.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، ط. الأميرية بولاق .
- حاشية ابن عابدين ، ط. دار الفكر.
- شَرَح السِّيَرِ الكَبِيرِ لمحمد بن الحسن الشيباني ، للسرخسي ، ط. العلمية .
- العناية شرح الهداية ، للبابرتي ، ط. الفكر.
- الفتاوى الحَيْرِيَّة لفتح البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لِحَيْرِ الدين بن أحمد بن نور الدين العُلَيْمِي الفاروقي الرملي ، ط. الأميرية بولاق .
- الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان و الفتاوى البزازية - ط. الأميرية بولاق سنة ١٣١٠
- فتاوى قاضي خان ، على هامش الفتاوى الهندية ، ط. الأميرية بولاق .
- فتح القدير ، لابن الهمام ، ط. الفكر.
- قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دَيْرِ المحلة الجَوَانِيَّة ، تأليف حسن الشرنبلالي الحنفي ، ت/ عبد المجيد جمعة ، ط. الغرباء الأثرية - الجزائر.

• النَّهْرُ الْفَاتِقُ ، شَرَحَ كَنْزَ الدَّقَائِقِ لِلنَّسْفِيِّ ، تَأَلَّفَ ابْنُ نُجَيْمِ الْحَنْفِيِّ ، ط. دار

الكتب العلمية - بيروت .

### ○ المالكي :

• إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، لابن عسكر ،

ط. الحلبي .

• الْإِنْجَادُ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ ، لابن المناصف ، ت/ مشهور حسن سلمان ،

ط. الإمام مالك - أبو ظبي ، الريان - بيروت .

• الدَّرَرُ الْفَنَائِسُ فِي شَأْنِ الْكِنَائِسِ ، لبدر الدين القرافي المالكي ، ت/ حسن

حافظي علوي ، ط. الرباط .

• الذَّخِيرَةُ ، للشهاب القرافي ، ط. دار الغرب-بيروت .

• عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ فِي مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ ، لابن شاس ، طبع دار الغرب

الإسلامي .

• الْكَافِي ، لابن عبد البر ، ط. العلمية .

• مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ ، ط. المدار الإسلامي-بيروت .

• الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى ، للإمام مالك ، ط. صادر .

• الْمَذْهَبُ فِي ضَبْطِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ ، لابن راشد القفصي ، ط. دار ابن حزم .

• الْمُعْيَارُ الْمُعْرَبُ وَالْجَامِعُ الْمُعْرَبُ عَنْ فَتَاوَى أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةِ وَالْأَنْدَلُسِ

وَالْمَغْرِبِ ، للوانشريسي ، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ،



بإشراف محمد حجي ، سنة ١٤٠١ .

### ○ الشافعي :

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لذكريا الأنصاري ، ط. العلمية .
- حاشية الشَّبْرَامَلِّيُّ على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ط. الفكر .
- فتاوى تقي الدين السبكي ، ط. المعرفة .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لذكريا الأنصاري ، ط. الفكر .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ، ط. الفكر .

### ○ الحنبلي :

- أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، ط. رمادي .
- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين الحَجَّائِي ، ط. هجر .
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، لمُرْعِي بن يوسف الكَرْمِي
- المقدسي ، مع شرحه «مطالب أولي النهى» لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، ط. المكتب الإسلامي .

- الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط. المعرفة .
- الفروع ، لابن مفلح المقدسي ، ط. العلمية .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط. مجمع الملك فهد .
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط. دار

الوطن - دار الثريا ، سنة ١٤١٣ .

• مسألة في الكنائس ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، بتحقيق/علي الشبل ، ط.البيكان.

• المُستوعِبُ ، لنصير الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسين بن مُحَمَّد بن قاسم بن إدريس السَّامِرِيِّ الحنبلي : المعروف بابن سُنَيْنَةَ ، ط.مكتبة الأُسدي ، ت/عبد الملك بن دهيش.

### ○ الظاهري :

• المحلى ، لابن حزم ، ط.الفكر .

### \* العقيدة :

• الاستغاثة في الرد على البكري ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط.مدار الوطن.

• اقتضاء الصراط المستقيم ، لشيخ الإسلام ، ط.الرشد .

### \* السيرة :

• الاكتفاء بما تضمنته من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، للكلاعي ، ط.عالم الكتب - بيروت ، ت/ محمد كمال الدين .

### \* التواريخ والبلدان :

• ابن خُوَيْرِز مَنَدَادَ ، حياته وأراؤه ، لعبد العزيز الصبحي ، رسالة ماجستير ،

جامعة أم القرى .

• الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، لأحمد بن خالد الناصري ،

ط.الدار البيضاء.

• تاريخ أصبهان ، لأبي نعيم ، ط.بريل-ليدن .

• حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للسيوطي ، ط.عيسى الحلبي .

• الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، تأليف أبي شامة

شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، ط.العلمية .

• عجائب الآثار في التراجم والآثار ، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، ط.دار

الكتب المصرية سنة ١٩٩٧م.

• مِرآة الجِنَان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، لأبي محمد اليافعي ،

ط.العلمية .

• النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، ط.وزارة

الثقافة مصر.

• نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمَقْرِيّ التلمساني ، ط.صادر.

### \* تراجم وطبقات :

• الأعلام ، للزركلي ، ط.العلم للملايين .

• البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ، ط.المعرفة .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، ط.العصرية- لبنان.
- تاريخ ابن عساكر، ت/غرامة، ط.الفكر.
- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، ت/أبي الأشبال الباكستاني، ط.العاصمة.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم، ط.السعادة- مصر، سنة ١٣٩٤.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمُحِبِّي، ط.المطبعة الوهبية مصر ١٢٨٤.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للحافظ ابن حجر، ط.الهند.
- الديباج المذهب، لابن فرحون اليعمري، ط.العلمية.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط.الرسالة.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، ط.العلمية.
- الكامل، لابن عدي، ط.الفكر.
- لب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي، ط.المنشي.
- اللباب، لأبي الحسن ابن الأثير، ط.صادر.
- اللطائف النورية في المنح الدمنهورية، مخطوط - الأزهرية.
- المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري، تأليف عبد الأول بن حماد الأنصاري.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا، ط.كلية الدعوة طرابلس.

• وَفَيَاتُ الأعيان ، لابن خَلِّكَان ، ط. دار الثقافة - لبنان .

### \* اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، ط. الكويت .
- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ط. المطبعة الأميرية - الثالثة ، سنة

.١٣٠١

- لسان العرب ، لابن منظور ، ط. صادر ، و ط. المعارف .
- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ط. صادر - بيروت .
- المعجم الوسيط ، ط. مكتبة الشروق الدولية ، ط ٤ سنة ١٤٢٥

### \* الأدب :

- سراج الملوك ، للطَّرُطُوشِيِّ ، ط. المصرية اللبنانية .
- صبح الأعشى ، للقلقشندي ، ط. وزارة الثقافة - دمشق .

### \* فهرس الكتب (الببلوجرافيا):

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا ، ط. العلمية .
- فهرس الفهارس ، للكتاني ، ط. دار الغرب الإسلامي .
- فهرسة ابن خير الإشيلي ، ط. العلمية .

• كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، ط. دار إحياء

التراث - بيروت .

• المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ، لمحمد عيسى صالحية ،

ط.القاهرة .

• معجم المؤلفين ، تأليف عمر رضا كحالة ، ط.الرسالة .

## الفهرس العام

- ٧ ..... مُقَدِّمَةٌ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ النَّقِيبِ
- ٢١ ..... مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ
- ٢٧ ..... الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الدَّرَاسَةُ
- ٢٩ ..... الْمُطَلَبُ الْأَوَّلُ : التَّعْرِيفُ بِالْمُؤَلَّفِ
- ٤١ ..... الْمُطَلَبُ الثَّانِي : دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِلْمَخْطُوطِ
- ٧١ ..... الْقِسْمُ الثَّانِي النَّصُّ الْمُحَقَّقُ
- ٨١ ..... مُقَدِّمَةُ الْمُصَنَّفِ
- ٩٥ ..... الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْجَوَابِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ
- ١١٩ ..... الْبَابُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
- ١٤٩ ..... الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي الْجَوَابِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
- ١٥٩ ..... الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْجَوَابِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
- ١٦٩ ..... الْحَاقِمَةُ
- ١٦٩ ..... الْأَدَلَّةُ
- ١٨٣ ..... الْمُنَاسَبَاتُ